الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون- تيارت-

كلية :العلوم الاقتصادية،التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الإقتصادية

ميدان: علوم اقتصادية، تجارية وعلوم التسيير

شعبة: العلوم الإقتصادية

تخصص: إقتصاديات العمل

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر

من إعداد الطلبة:

أوس فاروق

بورياح منصور

تحت عنوان:

القرض المصغر كمصدر من مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسة حالة : الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM تيارت (2018-2022)

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

أ. عون الله سعاد	**أستاذ محاضر -أ-**	**رئيسا**
أ. بوقادير ربيعة	**أستاذ محاضر -ب-**	**مشرفا و مقررا**
أ. ساعد محمد	**أستاذ محاضر -أ-**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2023/2022

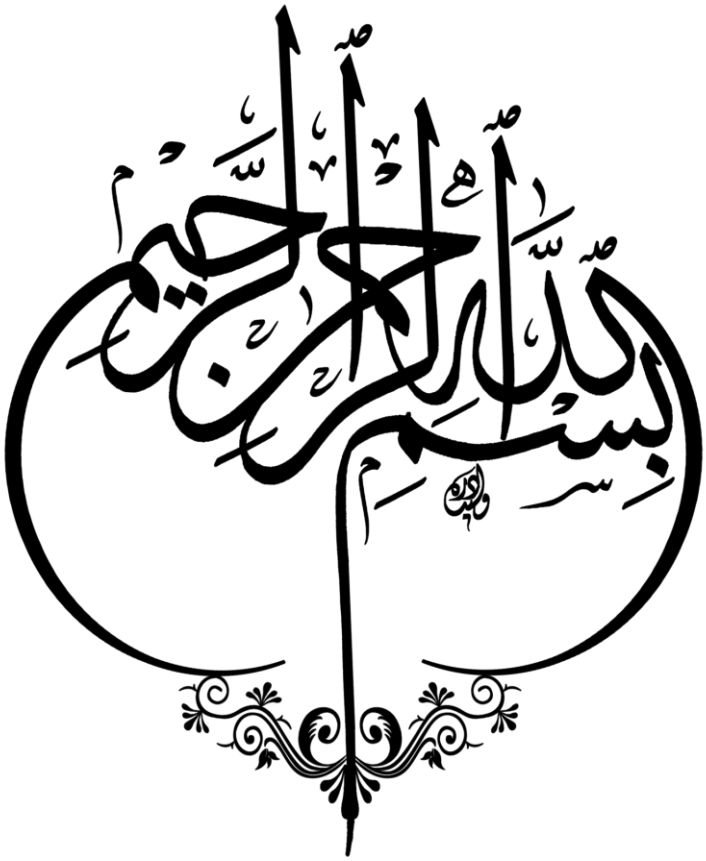
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه

ثمره الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداه إلى الوالدين الكريمين حفظهم الله وأدامهما

نورا لدربي .

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات و إلى رفقاء المشوار الذين

قاسموا لحظاتهم معي و إلى كل قسم العلوم الإقتصادية، التجارية و علوم التسيير.

كلمة شكر:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"حديث صحيح

أولا نشكر الله و نحمده على منحنا القدرة على إتمام هذا العمل المتواضع

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل

ونخص بالذكر الأولياء الأعزاء أطال الله في عمرهما

جميع الأساتذة وخاصة الأستاذة المشرفة بوقادير ربيعة على ما

قدمته من ملاحظات وتشجيعات وحث على **الإ**ستمرار،

فكانت توجيهاتها وإرشاداتها ذات منفعة وفائدة لنا في تحديد

ماهية موضوع الدراسة والتي كان لها الأثر الأكبر في إتمام هذا

العمل.

كما نتوجه بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وإلى كل أساتذة كلية العلوم الإقتصادية ،والتجارية ،وعلوم التسيير بجامعة إبن خلدون.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
إهداء	--
شكر وتقدير	--
فهرس المحتويات	II-I
قائمة الجداول و الأشكال	V-III
مقدمة	أ- ه
الفصل الأول: الإطار النظري للقرض المصغر والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	
تمهيد الفصل	6
المبحث الأول : مدخل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	7
المطلب الأول : تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة	7
المطلب الثاني : أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	13
المطلب الثالث : خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	15
المطلب الرابع : التصنيف و المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	16
المبحث الثاني : عموميات حول القرض المصغر و التمويل	21
المطلب الأول : مفهوم التمويل و خطواته الأساسية	21
المطلب الثاني : مصادر التمويل	23
المطلب الثالث : القرض المصغر و مبادئه الرئيسية	29
المطلب الرابع : خصائص القرض المصغر ايجابياته وسلبياته	33
خلاصة الفصل	35
الفصل الثاني : الإطار التطبيقي للقرض المصغر	
تمهيد الفصل	36
المبحث الأول : هيئات التمويل الأصغر في الجزائر	37
المطلب الأول : الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC	37
المطلب الثاني : الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE	40
المطلب الثالث : الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM	44
المطلب الرابع : تقييم اداء هيئات التمويل الأصغر في الجزائر	44
المبحث الثاني : دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM تيارت	54

فهرس المحتويات

المطلب الأول : عموميات حول الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	**54**
المطلب الثاني : صيغ تمويل و امتيازات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	**57**
المطلب الثالث : دراسة تطبيقية الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM تيارت	**59**
المطلب الرابع : دراسة تقديم قرض مصغر من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM تيارت	**68**
خلاصة الفصل	**73**
الخاتمة	**74**
قائمة المراجع	**78**
الملخص	**85**
الملاحق	**--**

قائمة الجداول
و الأشكال

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول :

الرقم	عنوان الجداول	الصفحة
1-1	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنك الدولي	09
2-1	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان	10
3-1	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المملكة المتحدة	10
4-1	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاتحاد الاوروبي حسب توصية 2003	11
5-1	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تركيا	11
6-1	تصنيف المؤسسات في التشريع الجزائريحسب القانون رقم 01-18	13
7-1	تصنيف المؤسسات في التشريع الجزائري حسب القانون رقم 17-02	13
1-2	صيغة التمويل أقل أو يساوي 5 مليون دينار	40
2-2	صيغة التمويل أكبر من 5 مليون دينار الى 10 مليون دينار	40
3-2	الهيكل المالي للتمويل الثلاثي	42
4-2	الهيكل المالي للتمويل الثنائي	42
5-2	الهيكل المالي للتمويل الذاتي	42
6-2	القروض الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب التمويل إلى غاية 2023/03/31	45
7-2	القروض الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب جنس المستفيد الى غاية 2023/03/31	46
8-2	توزيع القروض الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب القطاع الى غاية 2023/03/31	47
9-2	المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية حسب قطاعات النشاط لغاية2022/06/30	48
10-2	المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية حسب الجنس و قطاعات النشاط لغاية2022/06/30	50
11-2	المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة حسب قطاعات النشاط لغاية2022/12/31	52
12-2	متوسط كلفة المشروع الواحد و منصب العمل الواحد	53

13-2	صيغ التمويل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	59
14-2	المشاريع الممولة من طرف الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بتيارت منذ سنة 2010 الى غاية 2022	61
15-2	عدد الملفات المرفوضة من طرف الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بتيارت منذ سنة 2010 الى غاية 2022	62
16-2	المشاريع الممولة (تمويل ثلاثي) من طرف الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بتيارت سنة 2018	63
17-2	المشاريع الممولة (تمويل ثلاثي) من طرف الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بتيارت سنة 2019	64
18-2	المشاريع الممولة (تمويل ثلاثي) من طرف الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بتيارت سنة 2020	64
19-2	المشاريع الممولة (تمويل ثلاثي) من طرف الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بتيارت سنة 2021	65
20-2	المشاريع الممولة (تمويل ثلاثي) من طرف الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بتيارت سنة 2022	66
21-2	المشاريع الممولة (تمويل ثلاثي) من طرف الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بتيارت منذ سنة 2018 الى غاية 2022	67
22-2	كلفة المشروع الواحد و منصب العمل من طرف الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بتيارت منذ سنة 2018 الى غاية 2022	68
23-2	قيمة المساهمات حسب المشروع	71
24-2	تسديد أقساط البنك 70% الخاصة بالقرض	71
25-2	تسديد أقساط اوكالة 29% الخاصة بالقرض	72

قائمة الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1-2	نسبة القروض الممنوحة حسب نمط التمويل	45
2-2	نسبة الجنس المستفيد من القروض الممنوحة	46
3-2	توزيع عدد القروض الممنوحة حسب كل قطاع	47
4-2	توزيع المشاريع الممولة حسب القطاعات	49

قائمة الجداول والأشكال

5-2	نسبة توزيع المشاريع الممولة حسب الجنس	51
6-2	توزيع المشاريع الممولة حسب القطاعات	53
7-2	الهياكل الامركزية للوكالة	54
8-2	الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	56
9-2	نمط تمويل شراء المواد الأولية	57
10-2	نمط التمويل الثلاثي	58
11-2	الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM تيارت	60
12-2	المشاريع الممولة من طرف الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بتيارت منذ سنة 2010 الى غاية 2022	62
13-2	المشاريع الممولة (تمويل ثلاثي) من طرف الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بتيارت منذ سنة 2018 الى غاية 2022 حسب القطاع	66
14-2	المشاريع الممولة (تمويل ثلاثي) من طرف الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بتيارت منذ سنة 2018 الى غاية 2022 حسب الجنس	67

مقدمة

مقدمة

من مميزات الإستثمار الخاص في الدول النامية هو الإنتشار الواسع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإحتكارها لمختلف المشاريع الإستثمارية المحققة، والتي أصبحت الركيزة الأساسية للنمو الإقتصادي في الكثير من الدول لسهولة الإنشاء والدخول وعدم الحاجة لموارد كبيرة ، و لإستهدافها الطبقات الفقيرة الغير عاملة و خاصة النساء الماكثات في البيت و أيضا لصغر حجمها ، و سهولة إنتشارها الجغرافي و هذا ما جعلها البديل الأقوى أمام العديد من الإقتصاديات الكبيرة للتغلب على العديد من المشاكل الإقتصادية و الإجتماعية مثل مشكلة خلق فرص عمل كبيرة و زيادة الناتج المحلي و إعطاء قيمة إضافية عالية للإقتصاد الوطني، و تحقيق النمو الإقتصادي كما تساهم بشكل ملحوظ في الإنقاص من قيمة الواردات وزيادة الصادرات وتعزيز التجارة الخارجية فهي تعتبر النواة الأساسية للتنمية المحلية، ولها دور فعال في جذب المؤسسات الأجنبية و إستقطاب العملات الصعبة من خلال عملية التعاون مع المؤسسات الكبيرة الأجنبية.

وعلى عكس المؤسسات الكبيرة فإن نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرتبط بمدى قدرتها على إتخاذ قرارات مالية صحيحة، و في ظل بيئة مالية معقدة فإنه من الصعب على مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على التمويل الكافي خاصة من طرف البنوك التي لا تتعامل بكثرة بالقروض المصغرة ، لأنها لا تضع الثقة الكافية في المسيرين، لذلك فإن معظم المؤسسات تتجه إلى التمويل عن طريق الأصدقاء والمعارف وهذا ما يجعلها تتلاشى بعد مدة معينة، فلا تستطيع المؤسسة الإستثمار ولا التطوير في نشاطها والنمو دون وجود مصدر تمويل كافي، وهو ما يتطلب هيئات وطنية من أجل المرافقة والدعم و من اجل تشجيع الشباب وصغار المستثمرين على الإستثمار، وفي هذا الإطار قامت السلطات العمومية في الجزائر بإتخاذ مجموعة من الإجراءات لتطوير هذه المؤسسات ، كما استحدثت مجموعة من الهيئات تعتمد في تمويلها للمشاريع على الخزينة العمومية ، و من خلال الصناديق الخاصة المرتبطة بها فهذه المؤسسات المتخصصة هدفها دعم وتمويل المؤسسات و مرافقتها التي أثبتت فعاليتها و نجحت في توفير الرعاية والدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنها:

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC.

الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE.

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM.

الإشكالية :

بناءا على ما سبق يمكننا طرح الإشكالية في التساؤل الرئيسي التالي:

– **ما مدى مساهمة القرض المصغر في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟**

من التساؤل الرئيسي المطروح يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

– فيما تتمثل مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟

– ما هو القرض المصغر وماهي الهيئات المسؤولة عن تقديمه في الجزائر ؟

– ما مدى مساهمة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM في دعم و تنمية المشاريع الصغيرة؟

فرضيات الدراسة :

و لمعالجة الإشكاليات السابقة قمنا بصياغة الفرضيات التالية :

الفرضية الأولى : المؤسسات الصغيرة و المتوسطة شأنها شأن المؤسسات الكبيرة تعتمد على مصادر داخلية و خارجية للتمويل .

الفرضية الثانية : القرض المصغر أو التمويل الأصغر هو الية لتمويل الفئات الإجتماعية الكادحة كالنساء الماكثات في البيوت .

الفرضية الثالثة : هناك عدة هيئات مسؤولة عن تقديم القروض المصغرة في الجزائر أهمها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM.

أهداف الدراسة :

– إبراز مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و إيضاح أهميتها.

– إظهار أهم الطرق والمصادر المستخدمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– أهمية القروض المصغرة في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– عرض حصيلة نشاط الهيئات الوطنية للتمويل الأصغر في الجزائر.

– معرفة الدور الذي تلعبه الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM في دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أهمية الدراسة :

تبرز أهمية الدراسة من خلال معرفة أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و الإحاطة بمختلف الجوانب النظرية و التطبيقية الخاصة بالتمويل المصغر، لإعتباره أحد الاليات التي تسمح بتلبية الإحتياجات التمويلية لهذا النوع من المؤسسات .

أسباب إختيار الموضوع :

- إمكانية البحث في هذا الموضوع وقدرة الحصول على بعض المعلومات من خلال مختلف المراجع .
- التفكير في إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة مستقبلا .
- أهمية الموضوع بإعتباره يمس الفئة الكبرى وهي فئة البطالين.

حدود الدراسة :

الإطار الزمني: إقتصرت هذه الدراسة على عدد المشاريع الممولة و عدد مناصب العمل المنشأة، و ايضا قيمة الإستثمار لذلك فالمجال الزمني منذ نشأة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية و الصندوق الوطني للتأمين على البطالة إلى غاية يومنا هذا .
و المجال الزمني لدراسة الحالة للوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بتيارت منذ سنة 2018 الى غاية 2022 .

الإطار المكاني: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM بولاية تيارت .

المنهج الدراسة :

المنهج المتبع هو المنهج الوصفي التحليلي :

المنهج الوصفي: إعتمدنا عليه في الجانب النظري من أجل جمع المعلومات المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومصادر ئمويلها، وتوضيح بعض الجوانب المتعلقة بالقروض المصغرة ومدى مساهمتها في دعم وئمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المنهج التحليلي: إعتمدنا عليه في الجانب التطبيقي الذي أنجزناه بالوكالة الوطنية لتسيري القرض المصغر بتيارت وإستخدمنا في ذلك بعض الإحصائيات التي تحصلنا عليها من الوكالة.

الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى : كريمه ميلي، 2014 – 2015 مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص إقتصاديات البنوك والتمويل، جامعة محمد بوضياف المسيلة، بعنوان التمويل المصغر وآلية تنفيذه في الجزائر، دراسة حالة وكالة دعم وتشغيل الشباب بمسيلة ، حيث تناولت فيها الإطار النظري للتمويل المصغر و مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أيضا تم التطرق إلى التمويل المصغر في الجزائر و هيئات التمويل الموجودة.

الدراسة الثانية : هالم سليمة 2016 – 2017 أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاديات إدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، بعنوان هيئات الدعم و التمويل و دورها في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر دراسة تقييمية للفترة 2004-2014 حيث تم التطرق فيها إلى مفاهيم أساسية حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أهميتها في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و المشاكل التي تعيقها، و أيضا إلى التمويل و مصادره و مشاكله في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أيضا تم تسليط الضوء على واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و أيضا إلى تقييم حصيلة هيئات دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الدراسة الثالثة : مريم بن ساحة ، نورة هرمة، 2020-2021 مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص إقتصاد وتسيير المؤسسات، جامعة غرداية ،بعنوان القرض المصغر كوسيلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمصغرة ، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بغرداية ، حيث تم تطرق فيها الى الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمصغرة وكيفية تمويلها بالقرض المصغر و أيضا إلى أهمية القروض المصغرة وتناولت تقديم عاما للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ونشأتها وتعريفها وكذا صيغ التمويل الخاصة بها .

صعوبات البحث :

– نقص في المراجع المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا المراجع الأجنبية المتعلقة بالموضوع محل الدراسة.

– عدم تعاون أصحاب المؤسسات المحلية مع الطلبة و لم يتم إعطائنا الوثائق والمعلومات الضرورية.

– صعوبة الحصول على المعلومات و خاصة الإحصائيات في الجانب الميداني للدراسة.

هيكل الدراسة :

وللإجابة عن التساؤلات التي تثيرها الدراسة تمت معالجة هذا الموضوع في فصلين :

الفصل الأول تم تخصيصه للإطار النظري للقرض المصغر والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تم تقسيمه إلى مبحثين و كل مبحث إلى أربع مطالب ، المبحث الأول تم تخصيصه إلى مدخل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أما المبحث الثاني فيتطرق إلى عموميات حول التمويل و القرض المصغر.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه الدراسة التطبيقية التي تخص الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM تيارت حيث تم تقسيم الفصل إلى مبحثين و كل مبحث إلى أربع مطالب، فالمبحث الأول يتمحور حول هيئات التمويل المصغر في الجزائر أما المبحث الثاني فيتناول دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM تيارت.

الفصل الأول: الإطار النظري للقرض المصغر والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تمهيد

مع مرور الزمن هناك تزايد في أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العالم أجمع، وبصفة خاصة في الدول النامية باعتبارها مصدر مهم للدخل القومي وايضا احد اكبر القطاعات ضما لليد العاملة، وكذا تأثيرها القوي على مستقبل الدول، واقتصادها و ظهور ايجابياتها على المجتمع ككل ، حيث هذه المؤسسات تمتلك مميزات وخصائص مهمة تمثلت في سهوله إنشائها، و عدم حاجتها لموارد كبيرة ،كذا سهولة انسجامها مع البيئة المحيطة بها.

يرتبط نمو وضمان إستمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة بتوفير مصادر التمويل لأنها الركيزة الأساسية لتحديد استراتيجيات المؤسسة وايضا لتوفير مستلزماتها الإنتاجية، وأيضا تسديد جميع النفقات و المستحقات، لذلك أصبح التمويل أحد المسائل المطروحة بكثرة في هذا العصر من طرف الباحثين والاقتصاديين، وذلك لتوفير حلول من أجل تسهيل التمويل خاصة للفئات البسيطة التي لا يمكنها تحمل القروض الكبيرة، لذلك وجدت فكرة القروض الصغيرة لما لها من فاعلية كبيرة خاصة على المجتمعات الفقيرة، حيث سمح لهذه الفئة الهشة والمقصية من الاستحداث مؤسساتهم الخاصة، ومن تحسين ظروف معيشتهم، كما فسح المجال أمام القطاع الخاص والمبادرة الفردية، و ايضا عرف القرض المصغر عدة تغيرات في طريقة منحه مع مرور الزمن، إلى أن أصبح يمنح عن طرف وكالات وطنيه، و مؤسسات التمويل، ومن خلال دعم مالي مباشر.
وسنحاول من خلال هذا الفصل دراسة الإطار النظري للقرض المصغر والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،حيث تم تقسيمه إلى :

المبحث الأول : مدخل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني : عموميات حول التمويل و القرض المصغر

المبحث الأول : مدخل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إستطاعت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ان تبرهن على فعاليتها في التنمية الإقتصادية رغم التحولات الإقتصادية التي مر بها العالم و أيضا حققت أرباح و عوائد مجزية من خلال تقديم سلع وخدمات مفيدة للمجتمع ، لذلك يتطلب التطرق إلى موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحديد بعض المفاهيم و توضيح معالمها، و تحديد أبعادها و التي تبقى خاضعه للظروف والبيئة التي تظهر وتتطور فيها .

المطلب الأول : تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

أولا : معايير تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قد تم وضع العديد من المعايير للوصول إلى تعريف شامل لهذا النوع من المؤسسات و هي :

1- المعيار النوعية: لأجل توضيع أكثر للحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وباقي المؤسسات الاقتصادية الأخرى وجب إدراج جملة من المعايير النوعية والتي من أهمها:

أ-الاستقلالية : ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مستقلة عن أي تكتلات ، ويمكن أن نطلق على هذا المعيار إسم معيار إستقلالية الإدارة والعمل، حيث يكون المدير هو المالك دون تدخل هيئات خارجية في عمل المؤسسة ، وأن يتحمل صاحب أو أصحاب المؤسسة المسؤولية الكاملة فيما يخص إلتزامات المشروع تجاه الغير[1] .

ب-الحصة من السوق: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات تنافسية وليست إحتكارية وبالتالي فإن حصتها في السوق محدودة.[2]

ج-المعيار القانوني: يتوفر الشكل القانوني للمؤسسة على طبيعة وحجم رأس المال المستثمر فيها وطريقة تمويلها ، فشركات الأموال غالبا ما يكون رأسمالها كبيرا مقارنة مع شركات الأفراد[3].

2-المعايير الكمية: تتمثل في حجم العمالة وحجم المبيعات وغالبا ما نجد كل من معيار رأس المال وعدد العمال الأكثر إستعمالا في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا نظرا لسهولة الحصول على المعلومات المتعلقة بهذين العنصرين[4].

أ-معيار عدد العمال: يتم إستحدام هذا المعيار بسبب سهولة القياس والمقارنة في الإحصائيات إلا أنه يختلف من دولة لأخرى وهذا من بين عيوبه و أيضا لا يأخذ بعين الاعتبار التفاوت في المستوى التكنولوجيا المتبع في الإنتاج والبناء فقد يتم تصنيف المؤسسات كثيفة رأس المال باعتبارها مؤسسات صغيرة بسبب قلة

---

[1] رابح خوني، رقية حساني،**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ، ص21.

[2] السعيد بريبش، عبد اللطيف بلغرسة ، **اشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول**، ملتقى دولي يومي 17 و18 أفريل 2006 ،جامعة الشلف، الجزائر، ص 321.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية الإسكندرية ، مصر، 2009، ص 64.

[4] سلطان محمد رشدي، **التسيير الاستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر: حالة الصناعات الصغيرة والمتوسطة بولاية بسكرة**، مذكرة ماجستير، تخصص اداره اعمال، كليه العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2006، ص 41.

العاملين فيها أي أن نسبة الإستثمار تكون أكثر نظرا لقلة العاملين ويمكنها أن تكون ذات أهمية إقتصادية لإستغلالها لرؤوس الأموال كثيرة[1].

ب-معيار رقم الأعمال: يمكننا معيار رقم الأعمال من التعرف على قيمة أهمية المؤسسات وتصنيفها حسب حجمها لذا فهذا المعيار من معايير المهمة والحديثة وأيضا يستخدم في قياس مستوى نشاط المشروع وهذا المقياس يشهد استخداما في الولايات المتحدة الامريكية وأوروبا حيث ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبلغ مبيعاتها مليون دولار فأقل كما أنه يرتبط بإرتفاع أسعار السلع المباعة وبالتالي يؤدي إلى إرتفاع رقم أعمال المؤسسة ولكن في الواقع هو ناتج عن إرتفاع أسعار السلع المباعة [2].

ج-معيار رأس المال المستثمر: إن المؤسسات الصغيره والمتوسطة في هذا المعيار مؤسسات لا يتجاوز رأس المال المستثمر فيها حد أقصى معين وهذا يختلف بإختلاف الدولة التي توجد بها المؤسسات وحسب درجة النمو الإقتصادي التي تبلغها كل دولة وبناء على هذا المعيار فإنه يتم وضع حدود قصوى لقيمة الأصول في المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة وهذا لنميز بينها وبين المؤسسات الكبرى[3] .

د-المعيار المزدوج العمالة ورأس المال معا: يعتبر معامل رأس المال من المعايير المحددة للطاقة الإنتاجية للمؤسسة وكذلك معيار العمالة لذا فإن الاعتماد على أي منهما بشكل منفرد يؤدي إلى نتيجة غير دقيقة في تحقيق حجم المؤسسة، لذا وجد معيار ثالث يمزج بين كل من معيار رأس المال ومعيار العمالة وهو معامل رأس المال ويمثل حجم رأس المال المستخدم بالنسبة لوحدة العمل ويحسب بقسمة رأس المال الثابت على عدد العمال والناتج يعني كمية الإضافة إلى رأس المال(الإستثمار) المطلوب لتوظيف عامل واحد في المؤسسة وعادة ما يكون هذا المعيار منخفضا في القطاعات التي تتميز بقلة رأس المال بصفة عامة مثل قطاع الخدمات والقطاعات التجارية، ويكون مرتفعا في القطاع الصناعي ولا سيما تلك المصانع التي تستخدم خطوط إنتاج ذات مستوى تكنولوجي متطور[4].

ثانيا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سنذكر تعاريف بعض الدول المتقدمة و النامية وبعض المنظمات الدولية .

1-تعريف المنظمات الدولية: اهم تعاريف المنظمات الدولية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ما يلي:

أ -تعريف البنك الدولي: يعرف البنك الدولي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال ثلاث معايير هي: عدد العمال، مجموع الأصول، رقم الأعمال السنوي؛ ويجب أن تحقق المؤسسة على الأقل معيارين من هذه

---

[1] احمد عارف العساف والآخرون، **الاصول العلمية والعملية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة**، الطبعة الاولى، دار صفاء للنشر، عمان ، 2012 ، ص18

[2] كاسر نصر المنصور و شوقي ناجي جواد، **إدارة المشروعات الصغيرة من الألف الى الياء**، دار حامد، عمان،2000، ص41

[3] احمد عارف العساف وآخرون، **مرجع سابق** ، ص 19

[4] سبع حنان، غالم عبد الله، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني**، مداخلة ضمن ملتقى وطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 05-06 ماي 2013 ،ص03.

المعايير الثلاث وبناءا على ذلك فإن البنك الدولي يصنف المؤسسات كالتالي[1]:

الجدول رقم 1-1 تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنك الدولي

نوع المؤسسة	عدد العمال	إجمالي الأصول	رقم اعمالها السنوية
المصغرة	اقل من 10	اقل من 100000 دولار أمريكي	اقل من 100000دولار أمريكي
الصغيرة	اقل من 50	اقل من03 ملايين دولار أمريكي	اقل من03 ملايين دولار أمريكي
المتوسطة	اقل من 300	اقل من 15 مليون دولار أمريكي	اقل من 15 مليون دولار أمريكي

Source : IFC : sociétéfinancière internationale, **"le guide des services bancaires aux PME "**, 2009 , P10 .

ب-تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية: وضعت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية تعريفا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية والدول المتقدمة، ففي الدول النامية اعتبرت المؤسسات المصغرة بأنها تلك المؤسسات التي تعمل بها من 1 إلى 4 عمال، أما الصغيرة فهي تلك التي يعمل بها من 5 إلى 19 عامل، بينما في الدول المتقدمة فاعتبرت المؤسسة التي يعمل بها من 1 إلى 99 عامل مؤسسة صغيرة[2].

ت-تعريف منظمة العمل الدولية : تعرف منظمة العمل الدولية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على أنها تلك المؤسسات الإنتاجية والحرفية التي لا تتميز بالتخصص في الإدارة، ويديرها مالكها ويصل عدد العاملين فيها إلى 250 عامل[3].

2-تعريف بعض الدول للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة : لكل دولة تعريف خاص بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و فيما يلي عرض لبعض التعاريف:

أ-تعريف الولايات المتحدة الأمريكية : حسب قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطه سنة 1953 الذي قام بتنظيم هذه المؤسسات حيث عرفها على أنها مؤسسات يتم إمتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة وتكون غير مسيطرة على مجال العمل الذي تنشط فيه وتعتبر مؤسسة صغيرة أو متوسطة كل مؤسسة تشغل أقل من 500 عامل[4].

ب-تعريف اليابان: أول ما قامت به اليابان لتشجيع تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو وضع تعريف واضح يعتبر بمثابة دستورها، حيث حددها حسب معيارين هما: رأس المال وعدد العمال[5] .

كما يوضحه الجدول التالي:

---

[1] IFC : sociétéfinancière internationale , **"le guide des services bancaires aux PME "**, 2009 , P10 .

[2] مناور حداد، حازم الخطيب،" **دور المشروعات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأردن**"، مجلة أربد للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 1، جامعة إربد الأهلية، الأردن، 2005، ص 120.

[3] هيا جميل بشارات، **التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص35

[4] عبد الرحمن يسرى أحمد، **تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر ،1996، ص 62.

[5] سمية قيدرة، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة دراسة بولاية قسنطينة**، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2009-2010 ،ص 5.

جدول رقم 1-2 تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان

القطاع	رأس مال المستثمر	عدد العمال
التجارة بالجملة	أقل من 100 مليون ين	أقل من 100عامل
التجارة بالتجزئة	أقل من 50 مليون ين	أقل من 50 عامل
مؤسسات الصناعة المنجمية	أقل من 300 مليون ين	أقل من 300 عامل
الخدمات	أقل من 50 مليون ين	أقل من 100عامل

المصدر: مركز التعاون الياباني لمنطقة الشرق الأوسط، **عن التجربة اليابانية في دعم و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، طوكيو، اليابان ، 2002 ، ص03 .

ت-تعريف المملكة المتحدة: لقد عرف قانون الشركات البريطاني الذي صدر سنة 1985 ،المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنها المؤسسة التي تفي بشرطين أو أكثر من الشروط المتمثلة في حجم تداول سنوي لا يزيد عن 8 مليون جنيه إسترليني و حجم رأس مال مستثمر لا يزيد عن 8.3 مليون جنيه إسترليني وايضا عدد العمال لا يزيد عن 250 عاملا.

لقد إتضح فيما بعد أن هذه المحددات الثلاث قادرة على شمل كل ما هو صغير أو متوسط، حيث أن ما هو صغير في الصناعات الخدمية قد لا يكون كذلك في مجال الصناعات التحويلية[1].

لذلك تم معالجة هذه الاختلافات، بإعطاء تعريفات خاصة بكل قطاع اقتصادي كما في الجدول:

الجدول رقم 1-3 تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المملكة المتحدة

القطاع	المعيار المعتمد	القيمة
التصنيع	عدد العمال	200 عامل فما دون
تجارة الجملة	المبيعات السنوية	185000 جنيه استرليني او اقل
تجارة التجزئة	المبيعات السنوية	370000 جنيه استرليني او اقل
البناء	عدد العمال	25 عامل فما دون
المناجم	عدد العمال	25 عامل فما دون
تجارة السيارات	المبيعات السنوية	365000 جنيه استرليني او اقل
خدمة متنوعة	المبيعات السنوية	185000 جنيه استرليني او اقل
شركات النقل	عدد السيارات	5 سيارات او اقل

المصدر: هايل عبد المولى طشطوش، **المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص19.

ج-تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاتحاد الأوروبي: إعتمد الإتحاد الأوروبي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حسب توصية 2003 ،على معايير عديدة هي عدد العمال، رقم الأعمال،

[1] نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان ،2007 ، ص ص 25-26.

مجموع الميزانية السنوية والاستقلالية، ويمكن تلخيص ما جاءت به هذه التوصية في الجدول:

الجدول رقم 1-4 تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاتحاد الاوروبي حسب توصية 2003.

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي (وحدة نقدية أوروبية)	الميزانية السنوية (وحدة نقدية أوروبية)	الإستقلالية
مصغرة	أقل من 10	أقل من 02 مليون	أقل من 02 مليون	25% من رأس المال أو حقوق التصويت لدى مؤسسة أخرى
صغيرة	أقل من 50	أقل من 10 مليون	أقل من 10 مليون	
متوسطة	أقل من 250	أقل من 50 مليون	أقل من 43 مليون	

Source : Jean-Luc marteau et Jean-Noel combasson, la reprise de pme, la voisier, Paris, 2008, p54.

ح-تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تركيا: بعد إعتماد الإتحاد الأوروبي على تعريف جديد للمؤسسات الصغيرة المتوسطة في عام 2003 إضطرت جميع الدول الأعضاء، و الدول المرشحة للعضوية إلى ملاءمة تعريفها مع هذا التعريف، و في 18 نوفمبر 2005 صدر القانون المتعلق بتعريف، خصائص وتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجريدة الرسمية رقم 25997 ودخل حيز التنفيذ في 18 ماي 2006[1]؛ ليتم تعديله في 4 نوفمبر 2012 بسبب مراجعة الحدود المتعلقة برقم الأعمال ومجموع حصيلة الميزانية السنوية وهو موضح كما يلي:

الجدول رقم 1-5 تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تركيا

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	الميزانية السنوية
مصغرة	من 1 إلى 9	أقل من01 مليون ليرة تركية	أقل من 01 مليون ليرة تركية
صغيرة	من 10 إلى 49	من1 إلى8 مليون ليرة تركية	من 1 إلى 8 مليون
متوسطة	من 50 إلى 250	من8 إلى40مليون ليرة تركية	من8 إلى40مليون ليرة تركية

Source : OECD, **financing SMES and Entrepreneurs 2016.** Edition OECDpublishing, paris, 2016, p 430 disponible sur :http://worldsmeforum.org/wp-content/uploads/2016/06/OECD-Financing-SMEs-.pdf consulté le 07/02/2023

خ-تعريف السودان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تعرف بأنها منشآت صناعية يعمل بها 30 عاملا ولا يتعدى رأس مال المستثمر فيها 86 ألف دولار بما فيها المباني والأراضي[2].

د-تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تونس: حسب المادة الثانية من المرسوم رقم 388-2008 الصادر بتاريخ 11 فيفري 2008والمتضمن تشجيع المقاولين الجدد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسات

[1] Ekremkeskin**," l'accès au financement pour les PME dans L'UE et en Turquie"**,25 réunion du comite consultatif mixte UE _ Turquie,Paris-France , 18_ 19 novembre, 2008, p04.

[2] محمد محمود المكاوي، **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2018 ، ص ص 18-19.

الصغيرة والمهن الصغيرة تعتبر مؤسسة صغيرة ومتوسطة حسب المادة 46 مكرر من قانون تحفيز الاستثمارات، كل مؤسسة تحقق استثمارات في أنشطة الصناعة التحويلية، الصناعة التقليدية، الخدمات دون أن يتجاوز مبلغ الاستثمار خمس ملايين دينار متضمن رأس المال العامل، وتعتبر مؤسسة صغيرة ومهن صغيرة حسب المادة 47 مكرر من قانون تحفيز الاستثمارات، المؤسسات الفردية أو شركات الأشخاص أو التعاونيات المرقاة من قبل أشخاص ذو جنسية تونسية لديهم المؤهلات المطلوبة ويلتزمون شخصيا بتحمل مسؤولية تسيير مشاريعهم وخلال الوقت الكامل، دون أن يتجاوز مبلغ استثماراتهم 100 ألف دينار متضمنا رأس المال العامل[1].

ذ-تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: عند توقيع الجزائر على الميثاق العالمي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جوان 2000،وذلك بعد انضمامها الى المشروع الاورو متوسطي قام المشرع الجزائري بالتعريف الذي يعتمده الاتحاد الأوروبي في نص القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2001 ثم يعود في سنة 2017 ليعدله من جديد من خلال القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-**التعريف الأول:** القانون رقم 01-18والذي يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2]:حسب المادة الرابعة من نص هذا القانون تعتبر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات:

- تشغل من 1 إلى 250 شخصا.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 02 مليار دينار كما لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار.
- كما تستوفي معايير الإستقلالية:

-**الأشخاص المستخدمون:** عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، إما العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي؛ السنة المتعلقة بآخر نشاط محاسبي مقفل.

-**الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة:** المتعلقة بأخر نشاط مقفل لمدة سنة

-**المؤسسة المستقلة:** كل مؤسسة يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويمكن تلخيص تعريف القانون 01-18 للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجدول الموالي:

---

[1] Hedfi Mohamed Rached**," Norme IFRS pour PME : présentation et étude d'opportunité pour la Tunisie"**, Mémoire présenté en vue de l'obtention du diplôme national d'expertise comptable, Université de la Manouba, Institut supérieur de comptabilité et d'administration d'entreprise, Tunisie, 2010_ 2011, p43.

[2] قانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، **يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

الجدول رقم1-6 تصنيف المؤسسات في التشريع الجزائريحسب القانون رقم 01-18.

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الاعمال (مليون)	مجموع الحصيلة السنوية (مليون)
المصغرة	من 01 إلى 09	من 01 دج إلى 20 دج	من 01 دج إلى 20 دج
الصغيرة	من 10 إلى 49	من 20 دج إلى 200 دج	من10 دج إلى 100 دج
المتوسطة	من 50 إلى 250	من 200دج إلى 02 مليار دج	من 100 دج إلى 500 دج

المصدر: الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 77 ،الصادر بتاريخ 12-12 -2001 ، ص05-06

كما يستثني من مجال تطبيق هذا القانون[1]: البنوك والمؤسسات المالية، شركات التامين، الشركات المسعرة في البورصة، الوكالات العقارية، شركات الاستيراد والتصدير، ماعدا تلك الموجهة للإنتاج الوطني، عندما يكون رقم أعمال السنوي المحقق في عملية الاستيراد يقل عن ثلثي رقم أعمال الإجمالي أو يساويه.

-**التعريف الثاني:** القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2] حيث وجد هذا النص الجديد بعد القيام بمراجعة لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المعتمد في قانون 2001، حيث قام بتغيير حدود رقم الأعمال والحصيلة السنوية بما يتماشى مع الظروف الإقتصادية والمالية للبلد، كما هو موضحة في الجدول الموالي:

الجدول رقم1-7 تصنيف المؤسسات في التشريع الجزائري حسب القانون رقم 17-02.

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الاعمال(مليون)	مجموع الحصيلة السنوية (مليون)
المصغرة	من 01 إلى 09	من 01 دج إلى 40 دج	من 01 دج إلى 20 دج
الصغيرة	من 10 إلى 49	من 40 دج إلى 400 دج	من20 دج إلى 200 دج
المتوسطة	من 50 إلى 250	من 400 دج إلى 04 ملياردج	من 200 دج إلى 01 مليار دج

المصدر: الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 02 ،الصادر بتاريخ 11-01 -2017 ،ص 06.

كما تستثنى من مجال تطبيق هذا القانون[3]: البنوك والمؤسسات المالية ، شركات التأمين، الوكالات العقارية، شركات الإستيراد.

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

اولا: الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1-توفير مناصب الشغل: ظهرت أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحد من مشكلة البطالة وذلك لأنها تستخدم طرق إنتاج بسيطه نوعا ما و غالبا ما تستخدم عمالة غير مدربة و كثيرة مع مرور الزمن تتحول هذه العمالة إلى عمالة ماهرة حيث تكتسب الخبرة والكفاءة اللازمة[1] .

[1] المادة 27 من القانون رقم 01-18، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 8-9.

[2] القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017، **يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 11 جانفي 2017.

[3] المادة 37 من القانون رقم 17-02 ، **مرجع سبق ذكره**، ص 9.

2- المساهمة في التنمية المحلية : تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المواد الخام والأيدي العاملة وهذا يعني استغلال الموارد المحلية والتوفير من استنزاف العملات الصعبة في عملية الاستيراد للمواد الخام أو استقطاب الأيدي العاملة الأجنبية مما يؤدي إلى رفع استغلال الموارد وأيضا تساهم في توزيع مكاسب التنمية من خلال انتشارها الجغرافي في مختلف الأقاليم[2].

3-المحافظة على استمرارية المنافسة وتحقيق التطور الاقتصادي : تتنافس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما بينها في الأسواق من خلال الابتكار والتحسين، وتظهر المنافسة الحديثة في عدة أشكال منها السعر، شروط الائتمان والخدمة، وتحسين الجودة في الإنتاج، بسبب العدد الكبير من المؤسسات و كمية الانتاج الصغيرة والحصة السوقية المحدودة وعدم تمكن أي مؤسسة بفرض سيطرتها على الأسواق كما تساهم هذه المؤسسات في تحقيق التطور الاقتصادي من خلال مرحلة جديدة من النمو الاقتصادي المؤسس على التكنولوجيا[3].

4-تقديم منتجات وخدمات جديدة : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قابلة للتجديد والتحديث وهذا ما يجعلها تطرح سلع وخدمات جديدة مبتكرة حيث تلعب هذه المؤسسات دورا هاما في توفير احتياجاتها[4].

5-المساهمة في دعم الصادرات والتقليل من الواردات : تعاني الدول النامية من وجود عجز في الميزان التجاري ويمكن مواجهة هذا العجز عن طريق زيادة الصادرات وخفض الواردات حيث تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا كبيرا في دعم الصادرات وذلك من خلال سد جزء من حاجات الطلب المحلي وكذلك تكون هناك فرصة أكبر في توفير العملة الصعبة من خلال لتصدير منتجاتها مباشرة[5].

6-عدالة التنمية الإقتصادية: من أهم أهداف الخطط التنموية تحقيق التوازن الجهوي حيث تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في توزيع الصناعات على كافة المدن والأقاليم وخاصة المدن الصغيرة والأرياف لما لها من خصائص ومزايا تؤهلها للانتشار الجغرافي والتوطن في جميع الأقاليم الاقتصادية و تحقق العدالة في توزيع الدخل، وتوفير فرص العمل على مختلف جهات الوطن بحيث لا يكون التركيز على المناطق العمرانية الكبرى، وإهمال بقية المناطق الأخرى[6].

---

[1]فتحي السيد ،عبدو ابو سيد احمد، **الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية**، مؤسسات شباب الجامعة الإسكندرية، 2005 ،ص65.

[2]إلهام فخري طمليه ، **التسويق في المشاريع الصغيرة** ، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2009،ص 33.

[3]عبد السلام وآخرون، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن ،2001، ص15.

[4]سعاد نائف برنوطي، **ادارة الاعمال الصغيره** ،الطبعة الأولى، أبعاد للريادة، دار وائل للنشر ،الأردن، 2005 ،ص60.

[5]جواد نبيل، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجد المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007 ، ص94 .

[6]فتحي السيد عبده ابو السيد احمد،**الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص67.

ثانيا: الأهمية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1-تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين في المجتمع : تسعى المؤسسات الصغيرة ومتوسطة لاكتشاف احتياجات المستهلكين والتعرف على طلباتهم بشكل كلي وبالتالي تقديم السلع والخدمات فيؤدي ذلك الى تقوية العلاقة بين المنتج والمستهلك ويصبح هناك ولاء كبير لهذه المؤسسات [1].

2- المساهمة في التوزيع العادل للدخل : وهي مرتبطة بنمط توزيع الدخل وقربه من العدالة في ظل وجود أعداد كبيرة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتقاربة في الحجم و التي تعمل في ظل ظروف تنافسية و يعمل بها أعداد كبيرة من العمال بالمقارنة بنمط التوزيع الذي يسود في ظل أعداد محدودة من المؤسسات الكبيرة التي تعمل في ظروف غير تنافسية والتي يترتب عنها توزيع غير عادل للدخل[2]

3-التخفيف من المشاكل الاجتماعية : توفر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مناصب شغل وبذلك تساهم في الحد من مشكلة البطالة والقضاء على الفراغ وما يترتب عنه، وكذا توجيه الإنتاج من سلع وخدمات إلى الفئات الأكثر حرمانا مما يزيد الإحساس والتآخي والتآزر.[3]

4-خدمة المجتمع : تقوم هذه المؤسسات بخدمة المجتمع من خلال ما تقدمه من سلع وخدمات تساهم في الزيادة الاستهلاكية وتحسين المستوى المعيشي ومستوى الرفاهية وتعزيز العلاقات الاجتماعية إضافة الى التقدم الاقتصادي الذي تحققه مما يجعل المجتمع متعلق بهذه المؤسسات [4].

المطلب الثالث : خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مجموعة من الخصائص نذكر منها :

1-الاستثمار والتمويل: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أنها تعتمد في تمويل نشاطاها سواء في مرحلة الانشاء أو بعده أي التوسيع و التطوير على الموارد المالية الذاتية أو الاقتراض من الأصدقاء أو من أفراد العائلة او لجوء مالكيها الى التقدم للحصول على قروض بمختلف الصيغ من البنوك[5].

2-**المرونة:** للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة استجابة أكبر من المؤسسات و الشركات الكبرى خلال حصول انخفاض للحصيلة السوقية بسبب انخفاض الطلب على السلعة المنتجة ، و ذلك بسبب الاختلاف الكبير في التكاليف الثابتة و التي تعمل على التقليل من الكمية المنتجة فسينعكس ذلك على ارتفاع سعر السلعة في

---

[1] محمد الصالح الحناوي، محمد فريد الصالح، **مقدمة في المال والاعمال**، الدار الجامعية، مصر، 1999 ، ص68.

[2] عبد الرحمن يسرى أحمد، **مرجع سابق**، ص27.

[3] رابح خوني، رقية حساني، **مرجع سابق**، ص51.

[4] عبد الله خبابه، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003 ،ص 35.

[5] نادية قوقح، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقع وافاق**، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير والتجارة ، جامعة الجزائر، العدد 04/ 2006، ص ص 195-196.

المؤسسات الكبيرة، وعلى عكس ذلك فالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تكون التكاليف المتغيرة أعلى و أكبر من التكاليف الثابتة ، و بالتالي تستطيع هذه المؤسسات و بمرونة كبيرة من تعديل تركيبة تكاليفها و بشكل سريع لمواكبة النقص الذي طرأعلى الطلب على منتجاها[1].

3-**التجديد:** هناك صلة قوية بين الابتكار الجديد و الأرباح المحققة، من خلال إيجاد أساليب و طرق انتاج جديدة أصلية تنعكس مباشرة على اذواق و آراء المستهلكين حول المنتج المقدم في الأسواق، وبذلك يجدون حوافز بشكل مباشر للعمل[2].

4-**الادارة والتسيير:** عادة ما يكون مسيري المؤسسات الصغيرة و المتوسطة غير ملمين بالقواعد العلمية و الفنية للإدارة، حيث يكونون جاهلين للقواعد البسيطة للتصرف العلمي والعصري وعادة ايضا ما يكون المسير هو المالك للمؤسسة و هذا ما يخوله اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا[3].

5-**التكنولوجيا والتقنيات المستعملة:** ان التقدم التكنولوجي و التقني الذي تستخدمه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يلائم ظروف البلدان النامية، فالتقنيات المستخدمة تكون مسهلة للعمل، بسيطة التكلفة، بالمقارنة مع التقنيات المكثفة لراس المال[4].

المطلب الرابع: التصنيف و المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

أولا: تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يختلف تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باختالف المعايير في تصنيفها وهذه المعايير يمكن أن نجمعها فيما يلي :

1-تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها :

وهنا يمكن التمييز بين عدة تصنيفات نذكر منها مايلي[5] :

أ-المؤسسات العائلية : تنشأ بمشاركة أفراد العائلة و تكون إقامتها في المنزل، وفي أغلب الأحيان يمثلون اليد العاملة، حيث تسوق بكميات محدودة وانتاجها عادة ما يكون عبارة عن منتجات تقليدية.

ب-المؤسسات التقليدية : وهي المؤسسات التي تستخدم معدات وأدوات بسيطة وعدد محدود من العمال ويتميز فيها الإنتاج بالطابع اليدوي والمجهود الفردي والمهارات المكتسبة، و هي نوعين :

---

[1] محمد ابراهيم عبد اللاوي،**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطارها النظري والتطبيقي**،الطبعة الاولى، دار الحامد، عمان،2017 ، ص 70-71.

[2] توفيق عبد الرحيم يوسف، **إدارة الاعمال التجارية الصغيرة**، الطبعة الاولى، دار الصفاء، الاردن، 2009، ص 29.

[3] الاخضر بن عمر وعلي بالموشي، **معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطويرها**، الملتقى الوطني حول: واقع و آفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي ،يومي 5 -2013/05/6 ،ص05.

[4] فوزي عبد الرزاق، **إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل التحولات الراهنة**، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة منتوري، قسنطينة،العدد 26 ، ديسمبر 2006 ،ص 182.

[5] حجاوي احمد، **إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالتنمية المستدامة**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010 ،ص ص 12-15.

- ✓ **مؤسسات حرفية:** هذا النوع من المؤسسات يحتاج إلى تدريب ومهارات خاصة، وتمارس داخل محل صناعي خاص وغالبا ما يكون فيها عدد العمال أقل من 10 عمال، وهي تمتاز بقابلية التطور والتكيف مع الأوضاع المتغيرة وتعتمد على قوة العمل أكثر من اعتمادها على قوة رأس المال .
- ✓ **مؤسسات حرفية خدماتية :** وهي تقدم خدمات معينة للافراد مثل خدمات الصيانة وتمارس داخل ورشات صغيرة.

ت-المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة: تعتمد طرق إنتاجية وإدارية حديثة ومتطورة من ناحية المال ، أو من ناحية التكنولوجيا المستخدمة والتي تختلف بين مؤسسة متطورة وشبه متطورة، وتكون منتجاتها متطورة ومواكبة للعصر وفقا لمعايير الجودة ، نظامها هيكلي بسيط ويتم فيه استعمال ايادي عاملة اجيرة.

2-تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعة المنتجات : يتم من خلال هذا التصنيف التركيز على معيار النشاط التي تمارسه المؤسسات غير اخذين بعين الاعتبار الحجم النسبي لقطاع هذه المؤسسات .و يمكن التمييز بين[1] :

أ-مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية : وتضم كل من: الخشب ومشتقاته، المنتجات الغذائية، تحويل المنتجات الفلاحية، منتجات الأحذية والنسيج. ومن هنا نلاحظ أن السلع الغذائية تعتمد على قاعدة واسعة من المواد الأولية في حين أن صناعة الاحذية والنسيج مثلا تعتمد على عنصر يد عاملة كثيف .

ب-مؤسسات إنتاج السلع الوسطية : يحتوي هذا النوع على كل المؤسسات المختصة في : الصناعة الكيماوية ، الصناعة الميكانيكية والكهرومنزلية ، تحويل المعادن.صناعة مواد البناء.

وهي من أهم الصناعات التي تمارسها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الدول المتطورة كما تميز بشدة الطلب المحلي خاصة فيما يتعلق بمواد البناء.

ت-مؤسسات إنتاج سلع التجهيز : تعتمد هذه الصناعة بالإضافة إلى المعدات والأدوات والتكنولوجيا المتطورة ، الى رأس مال كثيف نوعا ما و ذلك راجع الى ضخامة قيمة أصولها، الأمر الذي ينطبق وخصائص المؤسسات الكبيرة ولهذا يكون مجال تدخل هذه المؤسسات ضيق حيث يشمل بعض الفروع البسيطة خاصة في الدول المصنعة أو تدخل المؤسسات الصغيرة من حيث التوزيع فقط.

3- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس تنظيم العمل : ويمكن أن نميز[2] :

أ-المؤسسات المصنعة : هذه المؤسسات تقوم بالجمع بين العديد من خصائص المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الكبيرة ، من حيث تقسيم العمل المختلف، وكذا تعقيد العمليات الإنتاجية وتقوم باستخدام الأساليب متطورة وعصرية في التسيير، من حيث طبيعة السلع المنتجة واتساع الشبكة التسويقية .

---

[1] محمد فتحي صقر، **واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، ملتقى المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، الإشكالية وآفاق التنمية، القاهرة،18-19 جانفي 2004 ، ص 25.

[2] حجاوي احمد، **نفس المرجع السابق**، ص 16.

ب–المؤسسات غير المصنعة : هذه المؤسسات مبنية على الجمع بين نظامين للانتاج وهما العائلي والحرفي، حيث النظام الأول موجه للاستهلاك الذاتي و اشباع الرغبة الذاتية فقط ، أما النظام الثاني الذي ينشطه الحرفي بصفة انفرادية أو بإشراك عدد من المساعدين ويكون إنتاجه عبارة عن سلع ومنتجات حسب احتياجات الزبائن أي يشبه الى حد ما الانتاج حسب الطلب.

4– تصنيف المؤسسات الصغيرة حسب الشكل القانوني: ويمكن تصنيف المؤسسات حسب الشكل القانوني

أ–المؤسسات الفرديه :هي التي تكون ملكا لشخص واحد او ملكا للعائلة ولها العديد من المزايا مثل[1]

- السهوله للتنظيم او الانشاء
- هناك مسؤول وحيد عن نتائج اعمال المؤسسة وهو صاحبها حيث تكون قراراته وافعاله في صالح المؤسسة في حيث تبعد عنها الاخطار والمشاكل

ب–الشركات : هي مؤسسات لها ملكية لشخصين او اكثر حيث يقدم كل شخص حصته من المال او يقوم بجزء من العمل تنقسم الى[2]

- ✓ **شركات الأشخاص :** يكون فيها الخطر توظيف الأموال غير محدود تقوم في تكوينها على شخصية شركائها نظرا للتعارف القائم بينهما والثقة المتبادلة فيما بينهم كروابط القرابة ،او كروابط الامتنان ،او الأعمال التجارية ، وتنقسم الى : شركة التضامن ، شركة المحاصة ، شركة التوصية
- ✓ **شركة الأموال :** تعتبر هذه الشركات النقيض الكلي لشركة الأشخاص فهي لا تهتم بالاعتبارالشخصي بل تقوم على الإعتبار المالي، وتضم هذه الشركة : شركة المساهمة ، شركة ذات المسؤولية المحدودة

ثانيا: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

و من اهم المشاكل نذكر ما يلي :

1–مشاكل التمويل: حاجة التمويل بالنسبة للمؤسسات تعتبر ملحة غير أن تقربها من البنوك يجعلها تعاني من مشاكل كثيرة منها[3]:

–طول المدة لدراسة الملف واتخاذ القرار وتعدد القنوات (الوكالة ثم الفرع الجهوي ثم المديرية الرئيسية) .

– ضرورة توافر الضمانات التي تفوق مبلغ القرض ما لا توفره العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– البيروقراطية الشديدة في تكوين الملف فهناك العديد من الوثائق التي يستوجب على المؤسسات توفرها ولا يمكن الحصول عليها بسهولة وفي فترة وجيزة.

---

[1] عمر صخري، **اقتصاد المؤسسة** ، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 28.

[2] عمر صخري، **مرجع سابق**، ص 28.

[3] الشريف بقة ، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر : الواقع والصعوبات** ، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2007 ،ص 56.

– تحفظ البنوك من الدراسات التقنية او دراسة الجدول التي يقدمها العميل وذلك لتغيير المعلومات والبيانات والاحصاءات وتضاربها في كثير من الاحيان وهذا مايقلل من مصداقية الدراسة ويفضي في الكثير من الاحيان الى قرار الرفض رغم ما تتوفر عليه هذه البنوك من فوائض مالية قابلة للتوظيف.

2-المشاكل الإدارية والتنفيذية: إن ادارتنا لا تزال بعيدة عن تقديم خدمات بأسرع ما يمكن وبكفاءة عالية إذ يغلب عليها الروتين الممل مما جعل معالجة الملفات واعتماد المشاريع تتم ببطء كبير لدرجة أن الكثير منها عطل ولم يحصل على الموافقة في أوانه و من الأسباب الكاملة وراء ذلك ما يأتي[1]

–مشكله ذهنيات او العقليات اذ انها لم تتهيأ بعد لهضم واستيعاب وفهم خصوصية هذا النوع من المؤسسات ومن ثم التعامل معه وإقامة متطلباتها.

–سرعة حركة التقنين وإنتاج النصوص لم تواكبها حتى الآن حركية مماثلة على مستوى الأجهزة التنفيذية .

3-المشاكل العقارية: و تتمثل الصعوبة في[2]:

–طول مدة منح الأراضي المخصصة للإستثمار .

–الرفض دون مبرر في كثير من الحالات بعدد من الطلبة الطلبات.

– مشكلة عقود الملكية التي لا تزال قائمة في كثير من جهات الوطن.

–ارتفاع أسعار الأراضي والمباني أو انعدامها أو عدم ملائمتها .

4-مشاكل حماية المنتوج الوطني: نذكر منها [3]:

–الإغراق المتمثل في استيراد السلع وبيعها محليا بأسعار أقل من سعر مثيلاتها المحلية.

– التذرع بالحرية الإقتصادية وشروط تحرير التجارة في إطار شروط الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة مع ان هذه الاخيرة تكرس وتقبل مبدأ حماية المنتوج المحلي عن طريق الرسوم الجمركية وتشجيع وتأهيل الصناعات الناشئة التي يهددها الإستيراد.

– غياب جهاز معلومات فعال يحدد أنواع المنتجات المحلية الشيء الذي من شأنه وضع خريطة إقتصادية لتوطين المؤسسات والمنتجات.

5-المشاكل التسويقية: يمكن صياغة أهم الصعوبات فيما يلي[4]:

–عدم وجود شبكات تسويق ذات قدرة تنافسية عالية.

---

[1] شريف غياط، محمد بوقموم، **التجربة الجزائرية في ترقي في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الأول، 2008 ، ص 138.

[2] نفس المرجع السابق ، ص ص 138–139.

[3] سعدان شبايكي، معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007 ، ص188.

[4] محمد الصغير قراوي، نذير عبد الرزاق، **إعادة بناء منهج التفكير لدى مالكي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي الأول حول تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،الابتكار، الاعلام و الاتصال، التكوين، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 12–13 أفريل 2004.

-نقص المعلومات التسويق المتاحة لمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

-إنخفاض جودة المنتجات في عدد كبير من المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

-صعوبة الحصول على العقود و المناقصات التي تطرحها الأجهزة الحكومية.

6-مشاكل المعلومات: تعاني المشروعات الصغيرة والمتوسطة من النقص الشديد في المعلومات والبيانات التي تمكنها من اتخاذ قرار الإستثمار على أسس إقتصادية رشيدة مما يترتب عنها عدم إدراك صاحب المشروع الصغير لفرص الاستثمار المتاحة أو جدوى التوسع وتنويع النشاط كما ان عدم الإلمام بتطورات الإنتاج والطلب السوقي وحجم الواردات ومستويات الأسعار وغيرها من المتغيرات الإقتصادية يجعل من الصعوبة على صاحب المشروع تحديد سياسة الإنتاج والتسويق[1].

7-مشكل تسرب اليد العاملة المؤهلة : من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى المؤسسات الكبيرة بحثا عن شروط عمل افضل من حيث الاجور الأعلى والمزايا الأفضل بجانب توافر فرص أكبر للترقية ، وما يضطرها بإستمرار إلى توظيف يد عاملة أقل كفاءة ، تحمل أعباء تدريبهم فضلا عن عدم بقائهم في أعمالهم وهو ما من شأنه ان يخفض من الإنتاجية ومن نوعية السلع المنتجة ، وارتفاع التكاليف[2].

8-المشاكل المتعلقة بإهمال التخطيط : عادة ما يعتقد أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن التخطيط الاستراتيجي غير ضروري، لكن ذلك يؤدي بالمؤسسة الى عدم القدرة على التأقلم مع المحيط الداخلي والخارجي المتغيرين باستمرار، لأنه بدون خطة إستراتيجية لا تتمكن المؤسسة من التحكم في إمكانياتها والموارد اللازمة للتشغيل والتجديد.[3]

9-المشاكل المتعلقة بصغر حجم المشروع : إن صغر حجم المشروع يجعل قدرته على تحمل الخسائر محدودة مما يضطر صاحبه إلى التوقف المؤقت او إعادة النظر في كفاءة المشروع وظروف التشغيل و أن لصغر حجم المؤسسة تأثير آخر على امكانية التنويع في المنتجات وبالتالي عدم إمكانية توزيع المخاطر، وهذا ما يؤدي إلى صعوبة الحصول على التمويل الكافي من مؤسسات الإقراض[4].

10-المشاكل الجبائية: تعتبر الحوافز الضريبية المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تعمل على تنشيط التنمية الاقتصادية كالإعفاء الضريبي معقدة مقارنة بتلك المقدمة للكيانات الكبرى، وهذا من شأنه أن يعيق عمل هاته المؤسسات والتوجه بها إلى ما يسمى بالأنشطة الموازية مما يترتب عنه التهرب الضريبي، كما

---

[1] وفاء عبد الباسط، **مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تمويل المشروعات الناشئة**، دارالنهضة العربية، مصر،2001 ،ص30

[2] عمار شلابي ، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية** ، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، العدد 5 ، سكيكدة، 2010 ، ص283.

[3] ماجدة العطية ، **ادارة المشروعات الصغيرة** ، الطبعة الاولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ،عمان ، 2002 ، ص 19.

[4] نفس المرجع السابق ،ص 20 .

أن إرتفاع الرسوم والضرائب على أنشطة هذه المؤسسات وخاصة في طورها الإستغلالي يؤدي إلى إيقاف عدة مشروعات إنتاجية عن النشاط[1].

11-مشكلة غياب الفضاءات الوسيطية: و المتمثلة في[2]:

- ✓ **البورصة:** إن البورصه سواء كانت مالية أو تجارية فإنها تشكل واحدة من الدورات الناجعة لتطوير المؤسسات باعتبارها تشكل فضاءا إعلاميا وتنشيطيا وتشاورويا هاما.
- ✓ **غرف التجار:** أن غرف التجارة والصناعة موجودة إداريا ولكن عملها محدود بحيث لا تلعب الدورها.
- ✓ **التظاهرات المحلية والدولية:** تنظيم والحضور في التظاهرات الاقتصاديه المحليه والعالميه باعتبارها أسواقا لتقسيم المنتجات و فضاء للمعلومات الاقتصاديه والماليه.
- ✓ **مؤسسات البحث العلمي:** عدم تناغم بين ما يجري في الجامعات ومؤسسات البحث والواقع الاقتصادي حيث هناك أفكار وأبحاث إقتصادية يمكن الاستفادة منها في حل قدر من المعضلات التي تواجه نمو الاقتصاد الوطني .

المبحث الثاني : عموميات حول القرض المصغر و التمويل

إن المؤسسات على جميع المستويات ، بغض النظر عن حجمها وطبيعة أنشطتها ، تحتاج إلى تمويل مناسب من أجل النمو وتحقيق عوائد وأرباح مقبولة في جميع مراحل حياتها و أثناء تطورها.كما تحتاج الشركات الصغيرة والمتوسطة إلى نوع أساسي من التمويل هو القرض المصغر الذي يعتبر أحد أقدم عمليات البنوك عبر التاريخ فهو يستعمل كوسيلة إحداث لمناصب الشغل جديدة، بحيث يمس معظم شرائح المجتمع كما يلعب دورا هاما في الرفع من وتيرة النشاط الاقتصادي، ويساهم في حل المشاكل الإجتماعية، كما يهدف الى بناء أسواق محلية تلبي مختلف احتياجات المجتمع.

المطلب الأول : مفهوم التمويل و خطواته الأساسية

أولا: تعريف التمويل

معنى عام للتمويل و يعني تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الإقتصادي. و تعتمد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الأساس على مواردها الذاتية لتمويل أنشطتها الاقتصادية ،فإذا لم تفي اتجهت إلى غيرها ممن يملكون فائضا من الأموال لسد هذا العجز و من هنا يتحدد المعنى الخاص للتمويل على أنه نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي و قد يكون هذا النقل مباشرة من مشروع إلى آخر أو تتداخل

[1] الأخضر بن عمر،علي بالموشي، **معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطويرها**، الملتقى الوطني حول:واقع و آفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي ،يومي 5-2013/05/6 ،ص07.

[2] سعدان شبايكي، مرجع سابق ، ص ص 191-192.

بينها مؤسسات وسيطة كمؤسسات التمويل وهو ما يعني أن تمويل المؤسسات يكون لإمدادها بالأموال اللازمة للقيام بنشاطها الإقتصادي سواء بموارد دائنة أو موارد خارجية[1] .

و ايضا له مفهوم إقتصادي : عملية توفير الموارد اللازمة لتمويل استثمارات المؤسسة، وتحديد المزيج التمويلي الأمثل من مصادر التمويل المقترضة، و تكون دائمة أو مؤقتة من أجل تغطية الإستثمارات[2].

و مفهومه الحقيقي : البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال ، واختيار وتقسيم تلك الطرائق للحصول على الاختيار الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات المؤسسة، من أجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال لزيادة الانتاج [3].

ثانيا: خطوات التمويل

ان عملية التمويل تختلف من منشأة إلى أخرى حسب حجمها و طبيعة نشاطها و بيئتها وغيرها ، وتتمثل الخطوات الأساسية لعملية التمويل في[4]:

1-التعرف على الإحتياجات المالية للمؤسسة: من أسباب فشل المشروعات هو تخطيط للمشروع على أساس رأس المال الحالي الموجود فهو يعتبر أحد أشكال التمويل الخاطئ للمشروعات التي يقوم بها المؤسسون ولهذا على المؤسسة ان تتعرف بشكل دائم على الإحتياجات المالية في الفترة الحالية و الفترة المستقبلية و بعد ذلك يجب ترتيب هذه الإحتياجات وفق أولوياتها وأهميتها لكي يتم النظر فيما هو متوفر فيها وهذا الأمر يتطلب من المخطط المالي أن يضع خطة مالية تتسم بالمرونة وإمكانية التغيير.

2-تحديد حجم الأموال المطلوبة: و التي تعتبر عملية صعبة لانه ليس من السهل تقدير كميات الأموال بشكل دقيق فقد يتم تقديره أكبر أو أقل من المستوى المطلوب لهذا لابد من تحديد حدين للتمويل هما الحد الأعلى والحد الأدنى ومحاولة الإلتزام بهذه الحدين و ذلك عن طريق حساب تكلفة الأصول الرأسمالية وتحديد رأس المال العامل والنفقات الاخرى الضرورية.

3-تحديد شكل التمويل المرغوب: عادة ما تلجأ المؤسسات إلى الإعتماد على القروض أو إلى إصدار بعض الأسهم والسندات وعادة ما يتم تمويل الأنشطة الموسمية بقروض موسمية لذلك من الأحسن عدم الإسراف في إصدار السندات والأسهم لأن ذلك يضع المؤسسة في إلتزامات معينه لهذا يجب ان يكون هناك تناسب بين أسلوب التمويل و مدة التمويل.

4-وضع برنامج الاحتياجات المالية: يكون من الأحسن ان يتم وضع خطة أو جدول زمني من أجل تسيير عملية تدفق هذه الأموال من أجل ان لا تتكبد المؤسسة تكاليف أموال اخرى.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد ، **مرجع سابق** ،ص 165.

[2] هيثم صاحب عجام، **نظرية التمويل**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 2001، ص 31.

[3] حمزه الشيخ ابراهيم الحمزاوي، **الإدارة المالية الحديثة**، الطبعة الأولى ،صفاء للنشر والتوزيع، عمان ، 1998، ص 20.

[4] كنجو عبدو كنجو، **الإدارة المالية**، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 1997، ص ص 52-53.

5-وضع و تطوير الخطة التمويلية: تضمن الخطة التمويلية النشاطات التي تنفق فيها الأموال والعوائد المتوقعة منها بالإضافة إلى الضمانات التي تساعد في الحصول على الأموال اللازمة وتجنب المشاكل المتعلقة بالسداد وان هذه الخطة تبين أيضا مقدار التدفقات الداخلية والخارجية الشيء الذي يطمئن المقرضين على منح أموالهم عندما يعلمون مواعيد استردادهما.

6-تنفيذ الخطة التمويلية والرقابة عليها وتمويلها: بعد أن يتم وضع الخطة و التي تكون موضوعة بشكل جيد قابل للتطبيق و قابل للتحديث و التعديل وفق المتطلبات الحديثة تبدأ عملية التنفيذ التي تتطلب المتابعة المستمرة وتصحيح الإنحرافات على التنفيذ الخاطئ أو لأسباب اخرى.

المطلب الثاني : مصادر التمويل

أولا: التمويل الداخلي

1-مفهوم التمويل الداخلي: يتمثل في قدرة المؤسسة على تمويل الاستثمارات عن طريق الأموال المتولدة من العمليات الجارية للمؤسسة أو من مصادر عرضية دون اللجوء إلى مصادر خارجية و يعرف على أنه الفائض النقدي الصافي المتاح للمؤسسة بعد توزيع الأرباح و هو الجزء المتاح للقدرة على التمويل الذاتي[1].

2-مكونات التمويل الداخلي يتكون التمويل الداخلي أساسا من :

أ-الأرباح المحتجزة: إن تحقيق الربح هو أحد الأهداف الأساسية والضرورية لجل المؤسسات وهذا الربح تقوم المؤسسة بتجزئته إلى عدة أقسام فمنه ما يذهب إلى المساهمين ليوزع عليهم ومنه ما تحتفظ به في عدة حسابات مستقلة ويسمى هذا الأخير بالأرباح المحتجزة أو المحجوزة[2].

ب-حصص الإهتلاك: يعرف الإهتلاك على أنه التسجيل المحاسبي للخسارة التي تتعرض لها الإستثمارات التي تنقص قيمتها مع الزمن بهدف إظهارها بالميزانية بقيمتها الصافية بحيث يبقى رأس المال ثابتا بقيمته الأصلية لعدم توزيع أرباح وهمية.[3] **و** هناك قسمين للإهتلاك[4] :

- ✓ **الإهتلاك المادي :** و هو الإهتلاك الناتج عن تلف الممتلكات و التآكل و الصدأ أو العفن و ينتج عن ذالك عجز الممتلكات عن تأدية أعمالها .
- ✓ **الإهتلاك الوظيفي :** ينتج هذا النوع من الإهتلاك بسبب عجز الأصول أو الممتلكات عن المثابرة في أداء أعمالها من جراء التغير في الطلب عليها أي أن هذه الأصول لا تواكب التطور التكنولوجي.

---

[1] خالد احمد علي محمود، **اقتصاد المعرفة وادارة الازمات المالية في إطار المؤسسات الاقتصادية** ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص141.

[2] عبد القادر بوعزة ، **التاثير الجبائي على اختيار مصادر التمويل المؤسسة** ،مذكرة لنيل درجة الماجستير ، تخصص علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2004/2003 ، ص ص 43-44.

[3] عبد الغفار حنفي ، **الإدارة المالية "مدخل اتخاذ القرارات"** ،مؤسسة شباب الجامعة ،كلية التجارة ،الإسكندرية ،2007،ص451

[4] عبد الغفار حنفي ، **مرجع سابق** ، ص 452.

ت-المؤونات : هي أموال تقتطع من الأرباح لمواجهة الخسائر أو الأخطار المحتمل حسب المخطط المحاسبي الوطني فإن المؤونات توجد لمواجهة وقوع خطر محتمل بأنشطة المؤسسة في المستقبل [1]. وتوجد عدة أنواع للمؤونات منها ما يلي[2]:

- ✓ **مؤونة الأعباء والخسائر:** تضع المؤسسة هذه المؤونة لمواجهة حوادث متوقعة أو محتملة الوقوع خلال السنة، مثل خسائر القضايا والمنازعات، الضمانات الممنوحة، الغرامات المالية .
- ✓ **مؤونة الأعباء الموزعة على عدة سنوات :** وهي التكاليف أو المصاريف التي لا يمكن تحملها في دورة واحدة وهذا نظرا لطبيعتها والمبالغ المطلوبة لتنفيذها .
- ✓ **مؤونة التقاعد الإجبارية للأشخاص المشتغلين :** تحدد في المؤسسات المساهمة التي توفر للمساهمين حق التقاعد الإجباري على المؤسسة بينما لا يظهر هذا الحساب في حالة المؤسسات التي توفر التقاعد لعمالها بواسطة الهيئات المختصة.

ثانيا: التمويل الخارجي

1- مفهوم التمويل الخارجي: يتوقف حجم التمويل الخارجي على حجم التمويل الداخلي و إحتياجات المؤسسة المالية أي أنه يكمله لتغطية المتطلبات المالية الجارية أو الإستثمارية، وبصفة عامة لا يكفي التمويل الداخلي لتغطية الإحتياجات المالية للمؤسسة ، مما يجعلها تلجأ إلى مصادر خارجية بزيادة رأس مال الأسهم أو من الإقتراض أو هما معا ، فالإدارة تحصل على هذه الأموال بشروط وإجراءات لا بد من معرفتها وفقا للأوضاع والشروط التي يحددها السوق المالي و عائد الفرصة البديلة[3].

2-مكونات التمويل الخارجي: و ينقسم المصادر الخارجية للتمويل كمايلي :

أ-التمويل قصير الأجل: و هو يستخدم لتمويل العمليات التجارية في المشروع، كما يلعب دورا هاما في إستمرارية المؤسسة خلال فترة زمنية تتراوح ما بين سنة و 18 شهر[4]. وتتمثل مصادره فيما يلي:

-**الإئتمان التجاري:** هو الإئتمان قصير الأجل الذي يمنحه المورد للمشتري عندما يقوم بشراء البضائع لغرض إعادة بيعها أي أن الإئتمان التجاري يمكن الشركة من شراء و تدبير إحتياجاتها من المواد الأولية والمستلزمات السلعية من شركة أخرى على أن يتم سداد قيمة الشراء في فترة لاحقة لا تتجاوز 90يوما[5].

-**الإئتمان المصرفي :** هي قروض قصيرة الأجل تحصل عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من البنوك وتتميز بأنها أقل تكلفة من الإئتمان التجاري في الحالات التي تفشل فيها المؤسسة من الإستفادة من الخصم كما

---

[1] منير ابراهيم هندي ، **الفكر الحديث في التمويل**، طبعة رابعة ،المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ،2003،ص 71.

[2] حمزة الزبيدي ، **الادارة المالية المتقدمة** ، مؤسسة الوراق ،عمان ،2004،ص 938.

[3] حمزة الزبيدي ، **مرجع سابق ذكره** ،ص ص941-942.

[4] بشير عباس العلاق، **ادارة المصارف: مدخل وظيفي** ، جامعة التحدي، الأردن، 1998 ، ص 150.

[5] فيصل جميل السعايدة ، نضال عبد الله فريد ، **الملخص الوجيز في الإدارة و التحليل المالي** ، الطبعة الأولى ، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع ، عمان ،2004،ص ص 60 – 61.

يعتبر مصدرا لتمويل الأصول الدائمة من المؤسسات التي تعاني من صعوبات في التمويل تلك الأصول من مصادر طويلة الأجل كما انه أكثر مرونة من الإئتمان إذ يأتي في صورة نقدية وليس في صورة بضاعة ولا يتغير تلقائيا مع حجم النشاط[1].و له عدة أشكال يمكن حصرها فيما يلي[2]:

- ✓ **القروض غير المكفولة بضمان معين:** لتجنب المفاوضات المتكررة بين المنشأة والبنك يتم الاتفاق على أن يفتح البنك إعتمادا للمنشأة أي أن يوافق على السماح للمؤسسة بالإقتراض كلما لزمها المال بعدة شروط أهمها أن لا تزيد الكمية المقترضة عن مبلغ معين في أي وقت هنا يمكن للمنشأة أن تقترض ثم تسدد و تستمر في هذه العملية طالما أن الأموال المقترضة لا تزيد عن الحد الأقصى.
- ✓ **القروض المكفولة بضمان :** البنوك قد تمنح عملائها قروضا غير مضمونة تتم بمجرد توقيع المقترض للسند ولكن إلى جانب ذلك نجد أن هذه البنوك تتطلب ضمانا معينا يجب أن يقدمه المدين قبل منح الإئتمان لعدة أسباب منها ما يكون بسبب المبالغ الكبيرة التي تحتاجها المؤسسة أو الضعف المالي للمنشأة أو عادة ما تكون فائدة القروض المضمونة أقل من فوائد القروض الغير مضمونة.

ب-التمويل متوسط الأجل: تستخدمه المؤسسة لتمويل مشروعات تحت التنفيذ ، أو إستثمارات متعلقة بالألات والمعدات أو تجهيزات الإنتاج ، و التي تستغرق عددا من السنين لذا فإن المتفق عليه هو إعتماد فترة التمويل من سنة إلى 07 سنوات[3]. و يتمثل التمويل متوسط الأجل في:

-**القروض المصرفية متوسطة الأجل:** تلعب البنوك التجارية دورا كبيرا في التمويل متوسط ، وذلك لتوفره على عدة مميزات مهمة تتمثل في أنه يستحق بعد أكثر من سنة ، وعادة ما يتم سداد هذه القروض على مدار عدد من السنوات بصورة منتظمة و يطلق عليها أقساط السداد بالإضافة لذلك عادة مايكون القرض مضمون بأصل معين أو بأي نوع من أنواع الضمانات الأخرى، وتكون هذه القروض موجهة أساسا لتمويل الإستثمار في تجهيزات ومعدات الإنتاج[4]. تنقسم إلى:[5]

- ✓ **قروض المدة:** هي قروض تتميز بآجالها المتوسطة والتي تستحق خلال فترات زمنية تتراوح مابين 3 إلى 7 سنوات، مما يعطي المقترض الإطمئنان بتوفير التمويل ويقلل من أخطار إعادة تمويل أو تجديد القروض قصيرة الأجل، وتسدد هذه القروض في شكل أقساط دورية متساوية القيمة، إلا أنه قد لا تكون أقساط التسديد هذه متساوية، أو تكون متساوية بإستثناء آخر دفعة التي تكون أكبر من سابقتها، ويكون الدفع بحسب جدول تسديد للقرض يتم الإتفاق عليه يتناسب مع التدفقات النقدية للمنشأة .
- ✓ **قروض التجهيزات:** عندما تقوم الشركة بشراء آليات أو تجهيزات، فإنها تستطيع الحصول على تمويل متوسط الأجل بضمانة هذه الموجودات، أما أنواع التجهيزات التي يتم تمويلها بهذا الشكل فهي متعددة

---

[1] منير ابراهيم هندي، **الادارة المالية (مدخل تحليلي معاصر)** ،الطبعة السادسة، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية ، 2011، ص529.

[2] جميل أحمد توفيق ،**أساسيات الادارة المالية**، دار النهضة العربية، بيروت، 1987،ص ص 343- 347.

[3] حمزة الزبيدي ، **مرجع سابق** ،ص 960.

[4] محمد صالح الحناوي، **الادارة المالية و التمويل** ،الدار الجامعية للطباعة، الاسكندرية ،2000 ،ص391.

[5] أحمد بوراس، **مرجع سابق**، ص ص 44-47.

وتمول الجهة المقرضة عادة مابين 70 إلى 80 بالمائة من قيمة التجهيزات و تبقى 20إلى 30 بالمائة من القيمة كهامش أمان للممول، تدفع من قبل المقترض.

-**التمويل بالإستئجار**: هو إلتزام تعاقدي بتأجير أجهزة وأدوات إنتاجية، من المؤسسة المالكة إلى مؤسسة إنتاجية مستخدمة لفترة معينة مقابل أقساط كراء محددة [1]. ينقسم التمويل الإستئجار إلى:

- ✓ **الإستئجار التشغيلي:** ويسمى أيضا إستئجار الخدمة ويتضمن كلا من إستئجار الخدمة والصيانة كما انه يعطي الحق للمؤجر أو المستأجر بإلغائه وفسخه قبل إنتهاء مدة العقد[2].
- ✓ **الإستئجار التمويلي:** هذا النوع لا يشمل خدمات صيانة و لا يمكن إلغائها قبل المدة المتفق عليها، ولذلك يكون المستأجر مجبورا على دفع كامل الأقساط مضافا إلى ذلك معدل العائد المناسب[3].
- ✓ **البيع ثم الإستئجار**: في هذا النوع تقوم منشأة تمتلك أراضي أو مباني أو معدات من نوع معين لبيعها إلى منشأة المالية وتقوم في نفس الوقت بإستئجار الأصل المباع لمدة محددة وبشروط خاصة[4].

ت-التمويل طويل الأجل : هي القروض التي توفر موارد مالية كبيرة للمؤسسات من أجل مشاريعها الكبيرة، لمدة زمنية تفوق السبع سنوات وتنقسم إلى قسمين أساسين:

-**أموال الملكية:** تعرف أموال الملكية بأنها حقوق المساهمين في المؤسسة، أو هي أموال المشروع وتتكون من الأسهم العادية والأسهم الممتازة[5].

- ✓ **الأسهم العادية** : وثيقة مالية تصدر عن شركة مساهمة ما بقيمة إسمية واحدة تضمن حقوق وواجبات متساوية لمالكيها و تطرح على الجمهور عن طريق الاكتتاب العام في الأسواق الاولية و لها قابلية للتجزئة من قبل حاملها و لا تستحق الدفع في تاريخ محدد[6].
- ✓ **الأسهم الممتازة:** وتعرف بالأسهم التي تخول لصاحبها بجانب الحقوق العادية بعض المزايا الخاصة كالأولوية في الحصول على نصيب من أرباح الشركة أو من فائض التصفية، وتسمى الأسهم الممتازة في هذه الحالة بالأسهم الأولية، أو تمنح أصحابها عددا من الأصوات في الصيغة العامة للشركة زيادة على تلك المقررة للسهم العادي[7].

-**أموال الإقتراض** :هو إقتراض طويل الأجل وينقسم إلى السندات وإلى قروض مباشرة طويلة الأجل.

---

[1] مبارك لسلوس، **التسيير المالي**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص195.

[2] عبد الغفار الحنفي، **اساسيات الاداره الماليه المعاصره**، المكتب العربي، الإسكندرية، 1993، ص 483.

[3] محمد صالح الحناوي، **أساسيات الإدارة المالية والتمويل**، ص 396.

[4] جميل أحمد توفيق، **مرجع سابق**، ص 373.

[5] عبد الغفار حنفي ، **مرجع سابق** ، ص 475 .

[6] هوشيار معروف، **الاستثمارات و الأسواق المالية**، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2003 ،ص 92.

[7] نادية فوضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري** ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007 ،ص200.

- ✓ **السندات :** هي أوراق مالية ذات دخل ثابت وتتمتع بقابلية التداول، هي عبارة عن صكوك تصدرها المؤسسة، تمثل بذلك عقدا أو اتفاقا بين المؤسسة المقترضة و المقترضين بمقتضى الاتفاق، يقرض الطرف الثاني مبلغ معينا للطرف الأول و يتعهد برد المبلغ وفوائد متفق عليها في تواريخ محددة[1].
- ✓ **القروض المباشرة طويلة الأجل :** هي نوع من القروض التي تلزم المؤسسة عند الحصول عليها بسداد كل من أصل القرض والفائدة المستحقة في تاريخ معين وتخضع لشروط متفق عليها بين المؤسسة والمقترض تتراوح فترة الإقتراض ما بين 03 الى 15 عاما[2].

ثالثا : المصادر الأكثر ملائمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1-التمويل بالإستئجار: عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو مؤسسة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع أية أصول مادية بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار[3] .

2-التمويل بنظام حاضنات الأعمال : هي بيئة مخصصة لمساعدة أصحاب الأعمال في بدء وتنمية وتطوير مؤسساتهم الصغيرة و المتوسطة الجديدة وحمايتها ورعايتها لمدة محددة مما يخفف عنها الأخطار المعتادة ويوفر فرصا أكبر للنجاح والنمو، ونجد أنها تعمل على تقليل تكاليف بدء النشاط وتقليل المخاطر للأعمال المرتبطة بالمراحل الأولى لبداية نشاط المؤسسة إلى غير ذلك[4].
ويمكن لهذه المؤسسات أن تكون تابعة للدولة، أو أن تكون مؤسسات خاصة أو مؤسسات مختلطة، غير أن تواجد الدولة في مثل هذه المؤسسات يعطي لها دعما أقوى[5].

3-التمويل بعقد تحويل فاتورة : شراء أو خصم ديون المؤسسات التجارية التي تعمل على المستوى المحلي أو الدولي حيث تقوم البنوك التجارية بشراء حسابات المدينين الموجودة بحوزة المؤسسات الغرض من هذه العملية هو توفير السيولة النقدية بشكل مستمر ودون الحاجة إلى إنتظار تاريخ إستحقاق حسابات القبض
وهي تتكون من ثلاثة أطراف وهي[6]:
الطرف الأول التاجر أو المنتج أو الموزع وهو الذي تكون بحوزته الحسابات المدينة.

---

[1] محمد طنيب، محمد عبيدات، **الإدارة المالية في القطاع الخاص**، الطبعة الأولى ، دار المستقبل للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2009 ،ص 7.

[2] محمد صالح الحناوي، **مرجع سابق** ، ص 240 .

[3] عبد السلام أبو قحف، **إدارة الأعمال الدولية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2011، ص81 .

[4] محمد صالح حناوي وآخرون ، **حاضنات الأعمال**،الإسكندرية مصر،الدار الجامعية،2001، ص26.

[5] – رحيم حسين، **ترقية شبكة دعم الصناعات والم.ص.م في الجزائر نظام المحاضن مجمع الأعمال** ،الملتقى الوطني الأول حول الم.ص.م الم.ص.م ودورها في التنمية،الاغواط،الجزائر ،9/8افريل2002، ص52.

[6] عبد الجليل بوداح، **بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل مشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغربية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،25-28 ماي،سطيف،2003، ص ص7-8.

الطرف الثاني وهو العميل ويقصد به الطرف المدين الطرف الأول.
الطرف الثالث يتمثل في المؤسسة المختصة بالنشاط التمويلي.

4-قروض الهيئات والمؤسسات المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : وهي المؤسسات التي تقيمها الدولة أو الجهات المعنية بدعم الأعمال الصغيرة ومساعدتها، و يتميز هذا المصدر بأنّه يوفّر قروض ميسرة بشروط تشجيعية، ومن مآخذ القروض المتحصل عليها من الهيئات الحكومية المتخصصة ، أن مبلغ القرض الممنوح من طرفها غالبا ما يكون بمبلغ محدود، قد لا يكفي لتغطية إحتياجات العمل مما يستلزم الإقتراض من مصادر أخرى[1].

5-رأس المال المخاطر: هو أسلوب أو تقنيه لتمويل المشاريع الإستثمارية بواسطة شركات تدعى شركات رأس المال المخاطر وهذه المؤسسات لا تقوم بتقديم النقد فحسب كما هو الحال في التمويل المصرفي بل تقوم على أساس المشاركة حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد وبما أن هذا تمويل قائم على المشاركة بدون ضمانات فهو تمويل مساعد لإنشاء وتوسيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدم إضطرارها لطلب القروض البنكية التي تتطلب وجود ضمانات تفوق إمكانيات هذه المؤسسات[2].

6-التمويل على الطريقة الإسلامية: هناك العديد من الآليات الممنوحة من طرف البنوك الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتمثل في الآليات التي وردت في فقه المعاملات و منها :
أ-المشاركة : هي اشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتم الإتفاق على كيفية تقسيم الربح أما الخسارة فتكون حسب نسب المشاركة في رأس المال ويطبق البنك الإسلامي هذه الآليات بالدخول بأمواله شريكا مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل المشاريع، مع اشتراكه في إدارتها ومتابعتها[3].
ب-المضاربة :هي عقد بين طرفين يقدم أحدهما المال ويسمى رب المال (البنك) للطرف الآخر الذي يسمى المضارب(المشروع) ليعمل فيه بهدف الربح على أن يتم توزيع الأرباح بينهما بنسب متفق عليها أما الخسارة فيتحملها رب المال وحده بشرط عدم تقصير المضارب أو إهمال شروط المضاربة أو تعديه[4].
ت-المرابحة: أن يقوم البنك بشراء سلعة معينة لأحد عملائه الذي يشتريها منه مرة ثانية، مقابل قيمة الشراء مضافا إليها ما تكلفه البنك من مصروفات و يزيد عنها مبلغا معينا من الربح زيادة عن قيمتها و مصروفاتها حيث إن الطرفان يتفقان على نسبة معينة من الربح يضاف إلى ذلك التكلفة الكلية للسلعة[1].

---

[1] سعاد نائف برنوطي، **مرجع سابق**، ص 275.

[2] رحيم حسين، **التجديد التكنولوجي كمدخل استراتيجي لدعم القدرة التنافسية للمؤسسات الجزائرية** ، حالة الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول تنافسية المؤسسات الاقتصادية وتحولات المحيط، جامعة بسكرة، الجزائر، 29-30 أكتوبر ،2002 ،ص 53.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص299.

[4] مصطفى كمال السيد طايل،**البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، الطبعة الأولى،دار أسامة للنشر والتوزيع،عمان، 2012، ص261.

ث-البيع الآجل: البيع الآجل هو عقد يتم بموجبه الإتفاق على تسليم بضاعة حاضرة مقابل ثمن مؤجل يتفق عليه و فائدته توفير قدر من التمويل للمشتري حتى يتمكن من دفع الثمن بعد فترة من الزمن يتفق عليها ويتحصل البنك في هذه الحالة بصفته بائع للسلع على ثمنها بعد فترة محددة[2].

ج-بيع السلم:هو نوع من البيوع تؤجل فيه السلع المباعة محددة المواصفات ويعجل فيه بثمنها، بغية تمويل البائع من قبل المشتري بأسعار تقل عن المتوقعة وقت التسليم في العادة [3].

ح-الإستصناع: هو عقد بين طرفين يقوم أحدهما بموجب هذا العقد بصنع شيء محدد الجنس والصفات للطرف الآخر، على أن تكون المواد الأولية اللازمة للصنع من عند الصانع وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع إما حالا أو مقسطا أو مؤجل[4].

خ-الإجارة : عقد يتم بموجبه تمليك منفعة معلومة لأصل معلوم من قبل مالكها لطرف آخر مقابل عوض معلوم لمدة معينة[5].

د-القرض الحسن: هو إتاحة مبلغ محدد لفرد من الأفراد، حيث يضمن سداد القرض دون تحميل هذا الفرد أو العميل أية أعباء أو عمولات أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع بل يكفي البنك فقط أن يسترد أصل القرض والأموال التي أقرضها لهذا العميل[6].

المطلب الثالث : القرض المصغر و مبادئه الرئيسية

أولا: نشأة القرض المصغر

كان التجار الاوائل الذين أحدثوا فكرة إقراض القرويين الذين لا يملكون المال الكافي لشراء الدواء وتغطية مصاريفهم ، ثم صار هؤلاء المقرضون محل نزاع بفعل الفوائد الكبيرة التي ترهق كاهل المقترضين، مما جعل الكنيسة والرهبان يتدخلون، إذ قاموا بمبادرات تنظيم قرض صغير محلي من خلال إنشاء صناديق "رايفيزون" في ألمانيا ثم في أوروبا قاطبة، وصناديق "دس جاردنز" في كندا، وفي بلدان أخرى، و في سنة 1974 الخبير الإقتصادي محمد يونس في بنغلاديش عرف القرض المصغر حيث قام بتقديم خدمات إئتمانية وقروض للفقراء و المستبعدين بصفة عامة من الخدمات المالية الرسمية ،وقد اكتسب هذا النموذج شعبية واسعة وتم تداوله منذ ذلك الحين في كل من البلدان المنخفضة ومرتفعة الدخل.

---

[1]ونوغي فتيحة ، **أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي** ،الدورة التدريبية حول تمويل الم.ص.م وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ،سطيف ،الجزائر 28/25ماي2003 ،ص09.

[2]عبد الرحمن يسري احمد، **الصناعات الصغيرة في البلدان النامية**، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب،البنك الإسلامي للتنمية، جدة ، 1995 ،ص85.

[3]محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية** ، ايتراك للطباعة و النشر، القاهرة ،1999 ،ص19.

[4]وائل عربيات، **المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية بين النظرية والتطبيق**،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2006، ص95.

[5]حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، الطبعة الأولى ، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان ، 2013ص281.

[6]ياسين حريزي، **دور التمويل الإسلامي الأصغر في تحقيق التنمية المستدامة: دراسة مقارنة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، منشورة ، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014 ،ص30.

تلك كانت البدايات الأولى للقروض المصغرة ، حيث شهد أول تجربة في الميدان من خلال "غرامين بنك" سنة 1983م، والذي يعتبر أول مؤسسة مالية للقرض المصغر وأول بنك في العالم يهتم بهذا الموضوع، فخلال 17 سنة استفاد من تمويله أكثر من اثني عشرة مليون بنغالي، ويوصف القرض هناك ب "قرض الأمل" لأن أغلب المستفدين من خدماته هن النساء بصفتهن أول من يعاني من الفقر والإقصاء[1].

ثانياً : تعريف القروض المصغرة.

1-تعريف عام : يشير إلى منح الإئتمان بكميات صغيرة إلى الفقراء الذين يستبعدون عادة من الخدمات المصرفية التقليدية نظرا لإفتقارهم إلى الضمانات أو إلى الوظائف[2].

و يعرف أيضا أنه سلفة موجهة لفئات المواطنين بدون دخل أو ذوي مداخيل غير مستقرة و غير منتظمة، و هو يرمي إلى الإدماج الإقتصادي و الإجتماعي للفئات المستهدفة عبر إحداث أنشطة منتجة للسلع و الخدمات و كذا الأنشطة التجارية[3].

و يعرف انه سلفة صغيرة الحجم مخصصة لإقتناء عتاد بسيط يتم تسديده على مرحلة قصيرة، ويمنح حسب صيغ تتوافق وإحتياجات نشاطات الأشخاص المعنيين، ويوجه القرض المصغر إلى إحداث الأنشطة، بما في ذلك الأنشطة في المنزل من خلال اقتناء العتاد الصغير اللازم لإنطلاق المشروع، ولشراء المواد الأولية، وذلك لترقية الشغل الحر والمنجز بمقر السكن وكذا النشاطات التجارية المنتجة[4].

2-التعاريف لمنظمات وهيئات دولية :وفيما يلي نستعرض بعض التعاريف لمنظمات وهيئات دولية[5]:

أ-تعريف المكتب الدولي للعمل BIT : يشير إلى جميع الخدمات المالية شبه المصرفية (القروض والضمانات) والتي تتعلق بمبالغ صغيرة.

ب-تعريف منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية الأوروبية(OCDE) : القرض المصغر هو الحصول على تمويل مشروعات صغيرة، يستفيد منها الأشخاص المهمشين الذين يتطلعون إلى فرص عمل خاصة بهم في ظل غياب آفاق مهنية أخرى والوصول إلى مصادر التمويل التقليدية غير الممكنة.

---

[1] بن حمودة محبوب، بوجمعة مهديه، **دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل وتنشيط قطاع الصناعات التقليدية والحرف**، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة المالية، مخبار الصناعة التقليدية بجامعة الجزائر 03 ، العدد 03، المجلد 06، الجزائر، 2017، ص 935.

[2] عبد الحليم عمار غربي، **الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي**، مطبوعات PUBLICATION KIE مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، الإصدار الأول، 2018 ،ص132.

[3] https://www.angem.dz/ar/faqs/ **consulté le 01/03/2023.**

[4] سليمان ناصر ، عواطف حسن، **القرض الحسن المصغر لتمويل الأسر المنتجة**، دراسة تقييمية لأنشطة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر Angem ،بحث مقدم إلى ملتقى صفاقص الدولي الثاني حول المالية الإسالمية،29/27 جوان 2013، تونس،ص03.

[5] ناصر مغني، **القرض المصغر كاستراتيجية لخلق مناصب شغل في الجزائر**، مداخلة في الملتقى الدولي: حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم االقتصادية، جامعة المسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011 ، ص 03.

ت-تعريف الشبكة الأوروبية للتمويل المصغر (REM): التمويل المصغر هو فتح طريق الوصول إلى الخدمات المالية للأفراد المستبعدين والمبلغ الأقصى للقرض المصغر تم تحديده بقيمة 25 الف أورو وتهدف هذه القروض إلى تمويل إنشاء وتطوير مشاريع الإستثمار ، وتعمل الهيئات التي تقدم القروض المصغرة في كثير من الأحيان لكن ليس دائما على توجيه ورصد المشاريع الصغيرة التي مولتها والمخاطر الناجمة عن القروض المصغرة لا يتم تغطيتها تقريبا بضمانات حقيقية وبالتالي فإن الهيئات المانحة للقروض المصغرة قامت بتطوير ممارسات مبتكرة للحد من هذا الخطر و الحد من حالات التخلف عن موعد السداد مثل تقديم قروض جماعية تضامنية ،تقديم قروض ميسرة.... الخ.

ث-القروض المصغرة في نظر الأمم المتحدة: من المعترف به أن القروض المصغرة هي أداة تحرير المبادرة الإقتصادية وهي أداة فعالة مع الفقراء من أجل تحقيق الكرامة و إعطاء معنى للحياة .

ج-القروض المصغرة بالنسبة للجزائر: بهدف تدارك النقائص التي تعرض لها البرنامج الأول لصيغة القرض المصغر بناءا على المرسوم الرئاسي 04-13 المؤرخ في 22 جانفي 2004 تم إستحداث صيغة جديدة طبقا للمرسوم الرئاسي الصادر عن وزارة التشغيل والتضامن رقم 11-133 المؤرخ في 22 مارس 2011م فالقرض المصغر قرض يمنح لفئات المواطنين بدون دخل أو ذوي الدخل الضعيف غير المستقر وغير المنتظم ، ويهدف إلى الإدماج الإقتصادي والإجتماعي للمواطنين الستهدفين عبر إحداث الأنشطة المنتجة للسلع والخدمات وكذا الأنشطة التجارية. يوجه القرض المصغر إلى:

-إحداث الأنشطة بما في ذلك الأنشطة في المنزل بإقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة للشروع في النشاط. ويغطي أيضا النفقات الضرورية لانطلاق النشاط.

-شراء المواد الأولية.

يجب أن يستوفي المستفيدون من القرض المصغر عند إحداث أنشطتهم الشروط المرتبطة خصوصا بالسن والمهارة ومستوى المساهمة الشخصية، كما لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الإستثمارات مليون دينار ويستفيدون أيضا من إستشارة ومساعدة الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر الذي يسند تسييره إلى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر[1] .

ثالثا: المبادئ الرئيسية للتمويل المصغر

1-نشأة المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء(CGAP)

المجموعة الإستشارية لمساعدة الفقراء وهي عبارة عن إتحاد من جهات مانحة متعددة مكرسة للنهوض بالتمويل الأصغر يتألف من 31 هيئة تنموية عامة وخاصة تعمل سويا لتوسيع نطاق لأعداد كبيرة من الفقراء ومنخفضي الدخل للحصول على الخدمات المالية، التي يشار إليها بمصطلح التمويل الأصغر و عن طريق قنوات توصيل متنوعة، وفي سعيها للتقدم صوب تحقيق هذه الرؤية، قامت المجموعة الإستشارية لمساعدة الفقراء (CGAP) وأعضائها المتبرعين الثمانية والعشرين بتطوير "المبادئ الاساسية للتمويل الأصغر" ثم قامت

[1] قانون رقم 11-133 ،المؤرخ في 22 مارس ،سنة 2011، **يتعلق بجهاز القرض المصغر**، الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادرة بتاريخ 27 مارس 2011 ، ص ص06-07.

مجموعة الثماني بقبول هذه المبادئ في إجتماعها في ولاية جورجيا في 10 يونيو 2004 وأن هذه المبادئ مقبولة قبولا عاما وتمثل مرجعية للقطاع ، ويشير المهنيون والعاملون في مجال التمويل الأصغر إلى هذه المبادئ على أنها أفضل أساليب التمويل الأصغر[1].

2-المبادئ الأساسية التي وردت في الوثيقة المصادق عليها عام 2004

و تتمثل المبادئ الأساسية في[2]:

1- يحتاج الفقراء إلى مجموعة متنوعة من الخدمات المالية تشمل خدمات الادخار والتأمين وتحويالت الأموال، وليس القروض فقط .

2- يعتبر التمويل المصغر أداة قوية لمكافحة الفقر، بحيث تستخدم الأسر الفقيرة الخدمات المالية لزيادة الدخل ، وللحماية من الصدمات الخارجية .

3- التمويل المصغر يعني بناء أنظمة مالية تخدم الفقراء، ولن يحقق التمويل الأصغر الهدف المنتظر منه إلا إذا أدمج النظام المالي الرسمي (أي بناء أنظمة مالية شاملة ومتاحة للجميع .)

4- يغطي التمويل المصغر تكاليفه، وهو ما يجب أن يكون عليه حتى يتمكن من الوصول لأعداد كبيرة من الفقراء، وحتى تستطيع مؤسسات التمويل المصغر القيام والإستمرار في مهامها ينبغي عليها أن تفرض رسوما كافية لتغطية تكاليفها.

5- الغرض من التمويل المصغر هو تأسيس مؤسسات مالية محلية مستدامة يمكنها جذب المدخرات المحلية، وإعادة تدويرها في شكل قرض أو خدمات مالية أخرى.

6- لا يقدم القرض المصغر الحلول دائما لكل المشكلات، فهناك أنواع أخر من البرامج التي يمكن أن تعمل بشكل أفضل بالنسبة للافراد المحرومين ممن لا تتوفر لديهم وسائل للسداد .

7- يشكل تحديد سقف لسعر الفائدة ضرر للفقراء ويجعل من الصعب عليهم الحصول على الإئتمان، كما يمنع ذلك مؤسسات التمويل المصغر من تغطية تكاليفها واستدامة تقديم خدماتها للفقراء.

8- دور الحكومة هو القيام بالمساعدة في تسهيل تقديم الخدمات المالية، وليس القيام بذلك مباشرة(تقوم الحكومات بمهام تتعلق بالتنظيم والاشراف وايجاد البيئة المناسبة لتطوير صناعة التمويل المصغر) .

9- يكون الدعم المقدم من قبل الجهات المانحة مكمال لرأس المال الخاص، ويجب أن يكون مؤقتا وأن يعمل على الوصول لمؤسسات المصغر للمرحلة التي تستغني فيها عن الدعم بمصادر تمويلية أخر.

---

[1] محمد مصطفى غانم، **واقع التمويل الأصغر الإسلامي وواقع تطويره في فلسطين (دراسة تطبيقية في قطاع غزة)** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الإسلامية غزة،2010 ص 20.

[2] المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء(CGAP) ، **المبادئ الاساسية للتمويل متناهي الصغر**، 2004.
https://www.cgap.org/sites/default/files/researches/documents/CGAP-Consensus-Guidelines-Key-Principles-of-Microfinance-Jan-2004-Arabic.pdf **consulté le 11/02/2023.**

10 – يجب التركيز على بناء المؤسسات القوية والمدراء الاكفاء، وكذلك بناء المهارات والانظمة على كل المستويات لذلك يجب على الجهات المانحة أن تركز على دعمهم وبناء قدراتهم .

11 – التمويل المصغر يعمل بشكل أفضل عند قياس الاداء والإفصاح عنه، ولكن لا ينبغي إعداد التقارير التي تساعد فقط الاطراف المعنية ببرنامج التمويل المصغر للحكم على الاداء من خلال التكاليف والمنافع، بل يجب أن تعمل على تحسين الاداء وإجراء عمليات المقارنة بينها.

المطلب الرابع : خصائص القرض المصغر إيجابياته وسلبياته

أولا: خصائص القرض المصغر

تتميز برامج المؤسسات العاملة في مجال التمويل المصغر بالخصائص التالية[1] :

- قروض صغيرة وقصيرة الأجل موجهة لأغراض تمويل إحتياجات رأس المال العامل.
- التقييم البسيط والسهل لإستثمارات المقترضين.
- إمكانية حصول المقترض على قروض جديدة يتوقف على وفائه بإلتزاماته في تسديد القروض السابقة
- الدفع المبسط والسريع لأقساط القروض كأسلوب الدفع الأسبوعي أو الشهري أو أسلوب الدفع اليومي في بعض برامج التمويل المصغر.
- ارتفاع معدلات التحصيل لأقساط القروض مقارنة بمعدالت تحصيل القروض على مستوى بعض المؤسسات المالية التقليدية.
- إستخدام أدوات الإدخار الطوعي كأسلوب يزيد من قدرة المقترض على تلبية إحتياجاته الخاصة الظرفية ملاءمة موقع وتوقيت السداد.
- خدمات مالية مناسبة من حيث السرعة والتوقيت والقيمة.
- التمويل المصغر مبني على المعلومات، إذ يجب جمع معلومات كافية من العمل ونشاطه لتحديد مدى نجاحه وقدرته على السداد، إضافة إلى أداة مطالبة مع ضمان يتمثل في الضغط الإجتماعي.
- التمويل المصغر يشمل عملية تمويلية تعليمية للعملاء، ومن ثم هو تمويل تنموي يعمل على تغيير سلوك المتعاملين في إتجاهات إيجابية.

ثانيا : إيجابيات وسلبيات القرض المصغر

يحقق العديد من المزايا والإيجابيات و أيضا السلبيات ، وهذا ما يتم بيانه في الآتي[2]:

1-إيجابيات القرض المصغر : له إيجابيات على الإقتصاد الوطني والفقراء ومن بينها نذكر:

أ-بالنسبة للإقتصاد الوطني :

[1] لطيف عبد الكريم، كوارد فطيمة، **التمويل الأصغر وتفعيل دور المرأة المقاولة في التنمية**، دراسة حالة الوكالة الوطنية، دعم القرض المصغر في الجزائر، مجلة المشكاة في اقتصاد التنمية والقانون، مجلد 05 ،العدد 10 سنة 2019 ،ص123.

[2] عبد الحليم عمار غربي، **مرجع سابق**، ص ص 135-137.

- يؤدي إلى القضاء على الفقر من خلال القدرة على الوصول إلى أكبر عدد من الفقراء.
- يساهم في مكافحة البطالة من خلال تنمية الإقتصاد الريفي (الزراعة ، تصنيع الطعام)، وتشجيع قطاع المؤسسات الصغيرة (الصناعات الحرفية، ألعمال المنزلية ...) .

ب-بالنسبة للعملاء الفقراء :

- يؤدي إلى زيادة دخل الفقراء وإخراجهم من دائرة الفقر، حيث عندما يبدأ الفقير في تحقيق دخل ثابت يميل العديد منهم إلى الدخول في إستثمارات تساعد على زيادة مداخيلهم.
- يساهم في تعزيز وضع المرأة الإجتماعي والإقتصادي، حيث يؤدي القرض الذي تحصل عليه النساء بزيادة دورها الإجتماعي لصالح الأسرة ، بشكل أكبر مما هو عليه الحال بالنسبة لتمويل الرجال .

ت-بالنسبة للبنوك الممولة :

- يؤدي إلى الإستدانة المالية للبنوك التي تعتمد على الإنضباط المالي، بما في ذلك معدلات إسترجاع القروض المقدمة والإدارة السليمة.
- يساهم في تغيير وجهة النظر السائدة إتجاه تقديم المعونات والصدقات للفقراء، حيث تصبح البنوك تنظر للمستفيد من خدماتها كعميل يحصل على خدمة مقابل رسوم محددة وليس كمتلق للمساعدة، لذلك فهي تسعى لتطوير خدماتها لكي تلبي إحتياجات العميل بأسرع وقت ممكن .

2-سلبيات القرض المصغر : للقرض المصغر سلبيات نذكر منها :

أ-بالنسبة للإقتصاد الوطني:

- إن العديد من الدراسات تشير نتائجها إلى أن هذا التمويل ليس له أثر في أفقر الفقراء في المجتمع.
- يعاب علىه التركيز على النساء كقوة للعمل، حيث أن تمويل النساء غالبا تمييز لا معنى له، خصوصا وأن البطالة تظهر في الرجال أكثر من النساء .

ب-بالنسبة للعملاء الفقراء :

- يعاب على القرض المصغر كيفية تصرف الفقراء في الدخل الزائد، من خلال إنفاقه على أسرهم (الغذاء، التعليم، الصحة...)أو توجيهه من أجل إشباع حاجاتهم الخاصة (مثل القمار، الزواج) .
- إن الرجل غالبا ما يستغل المرأة في الحصول على قرض، قد لا يستخدم في إفادة الأسرة، و لا تستفيد منه المرأة التي تظل مسؤولة عن سداد القرض، فهناك فرق بين الحصول على التمويل والتحكم فيه.

ت-بالنسبة للبنوك الممولة :

- يعاب على القرض المصغر الخلط بين النشاطات التنموية والمجهودات الخيرية، وخاصة في الدول النامية، حيث تفتقر صناعة التمويل المصغر إلى الشفافية المطلوبة.
- يعاب على أن احتساب فائدة أو رسوم خدمة على القرض يشتمل على صعوبات متعددة للمشاركين في برنامج القروض المصغرة، فقد لا يعود إستثمار الفقير للقرض بأي أرباح، وفي هذه الحالة فإن المال المطلوب لسداد القرض لا بد أن يأتي من مصادر أخرى للشخص المقترض.

خلاصة الفصل :

قد تطرقنا في هذا الفصل إلى مجموعة من المفاهيم والتعاريف الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتوصلنا إلى استنتاج مفاده أن هذه التعاريف تختلف من بلد الى اخر و من المنظمة الى أخرى، كما سلطنا الضوء على أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و خصائصها وتصنيفها، حيث نجد أن هذه المؤسسات تحتاج السيولة لتمويل مشاريعها فتلجأ إلى مصادر التمويل، فتطرقنا إلى مفهوم التمويل وخطواته الأساسية وايضا الى انواعه (الداخلي والخارجي) ، وبما أن هذه المؤسسات صغيرة و متوسطة فهي تبحث دائما عن تمويل لضمان الإستمرارية وتفادي المخاطر المحيطة بها ويكون ذو التكلفة الصغيرة، لذلك أحسن تمويل هو القرض المصغر فتناولنا نشأته وتعريفه ومبادئه الرئيسية ، و ايضا انواعه ومميزاته، باعتبار دوره و مساهمته الكبيرة في معالجة أزمة التشغيل والبطالة، وفي التنمية المحلية والوطنية.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للقرض المصغر

تمهيد

بدأ الإهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا للدور الكبير الذي تلعبه في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية سواء في الدول النامية أو المتقدمة، و قدرتها الكبيرة على توفير فرص عمل كثيرة و الانقاص من مشكل البطالة مما جعل الجزائر تفكر في دعم و تطوير الاستثمار في قطاع المشاريع حيث قامت بتشجيع المواطنين على تجسيد أفكارهم بإنشاء مؤسساتهم الخاصة كما استحدثت مجموعة من الهيئات والمؤسسات المتخصصة هدفها دعم وتمويل هذه المؤسسات .

تسعى هيئات الدعم والمرافقة إلى خلق عدد كبير من المؤسسات المصغرة للمساهمة في خلق مناصب العمل المؤقتة والدائمة و أيضا تقوم هذه الهيئات أيضا بتشجيع العمل المقاولاتي ودعم الفئات الهشة في المجتمع من بطالين، نساء ومسرحين من العمل، لتحقيق حياة اجتماعية أفضل من خلال تحسين، تشجيع، دعم، ومرافقة هذه الفئات في إنشاء مشاريعهم الخاصة ومساعدتهم في مواجهة المشاكل المتوقعة خلال المراحل الأولى من فترة حياة المؤسسة.

وسنحاول من خلال هذا الفصل دراسة الإطار التطبيقي للقرض المصغر،حيث تم تقسيمه إلى :

المبحث الأول : هيئات التمويل الأصغر في الجزائر

المبحث الثاني : دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرANGEM تيارت

المبحث الأول : هيئات التمويل الأصغر في الجزائر

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتاج إلى من يدعمها ويرعاها ويرافقها في مختلف مراحل نموها وذلك نظرا لما تواجهه من تحديات وتهديدات في المحيط وعليه سعت الجزائر إلى توفير عدة اليات وبرامج للدعم والتمويل بهيئات من أجل تطوير النهوض في هذا القطاع وتعزيز نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول : الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC

أولا: تعريف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

هيئة حكومية أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 94 – 188 المؤرخ في6 جويلية 1994 [1]،أوكلت له مهمة دعم العمال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 35 و 50 سنة، والذين فقدوا مناصب عملهم بسبب إعادة هيكلة الإقتصاد في مرحلة التسعينات ، كما أوكلت له مهمة تدعيم هؤلاء البطالين من خلال خلق نشاط خاص بهم لإعادة إدماجهم بعد أن يقدم لهم تكوينا خاصا في المجالات المهنية التي عليها الطلب في سوق العمل .

انطلاقا من سنة 1998 إلى غاية سنة 2004 تم تنفيذ إجراءات إحتياطية بإعادة إدماج البطالين المستفيدين عن طريق المرافقة في البحث عن الشغل و المساعدة على العمل الحرّ تحت رعاية مستخدمين تّم توظيفهم و تكوينهم خصيصا ليصبحوا مستشارين على مستوى مراكز مزودة بتجهيزات و معّدات مخصصّة لهذا الشأن.

و إنطلاقا من سنة 2004 بدأ تنفيذ جهاز دعم و إحداث النشاط لفائدة البطالين ذوي المشاريع لبالغين ما بين خمسة و ثلاثين (35) و خمسين (50) سنة، لغاية شهر جوان 2010.

و إبتداءا من سنة 2010، سمحت الإجراءات الجديدة المتخذة لفائدة الفئة الاجتماعية التي يتراوح عمرها ما بين ثلاثين (30) و خمسين (50) سنة الالتحاق بالجهاز، بمزايا متعددة منها مبلغ الاستثمار الإجمالي الذي أصبح في حدود عشرة (10) ملايين دج بعدما كان لا يتعدى خمسة (05)ملايين دج و كذا إمكانية توسيع إمكانات إنتاج السلع و الخدمات لذوي المشاريع الناشطين[2].

ثانيا: مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

تتمثل المهام الأساسية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في[3]

1-التأمين عن البطالة : بتاريخ 26 ماي 1994، و بموجب مرسومين تشريعيين منشورين بالجريدة الرسمية رقم (34) ، أُنشأ نظام التأمين عن البطالة لفائدة أجراء القطاع الإقتصادي الذين فقدوا مناصب عملهم بصفة لا إرادية و لأسباب إقتصادية إمّا بالتسريح الإجباري أم بتوقّف نشاط المستخِدم.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 188/94 المؤرخ في 06 جويلية 1994 **الذي يتضمن القانون الأساسي لتأسيس الصندوق الوطني للتامين عن البطالة**، الجريدة الرسمية الجزائرية، المادة الأولى، العدد 44 في 07 جويلية 1994 ،ص 6.

[2] https://www.cnac.dz/site_cnac_new/Web%20Pages/Ar/AR_PresentationCNAC.aspx

[3] https://www.cnac.dz/site_cnac_new/Web%20Pages/Ar/AR_Accueil.aspx#

تعدّ البطالة المتفشية لأسباب اقتصادية مع مطلّع سنة 1994 بمثابة خطر من مخاطر الضمان الاجتماعي كالمرض وحوادث العمل ... إلخ ، من جهة أخرى ، يسمح نظام التأمين عن البطالة المستخدمين العموميين و الخواص بحيازة آلية لمجابهة الصّعوبات الإقتصادية، المالية و التقنية التي تعرّض مصير مؤسساتهم للخطر بتقليص تعدادها و اضمحلال وظائفها المأجورة.

2- دعم إحداث و توسيع النّشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع: سنة 2004 بمأمورية تسيير جهاز دعم إحداث النّشاطات، و في أواخر شهر جوان 2010 إثر تقويم مساره، إتخذت السلطات العمومية إجراءات جديدة لتلبية طموحات الفئة الاجتماعية المعنية ترمي أساسا إلى تطوير و تحويل ثقافة المقاولة بحيث أدخلت تعديلات على الجهاز تتضمن :

- تخفيض مدة التسجيل في الوكالة الوطنية للتشغيل (شهر واحد (01) بدلا من ستة (06) أشهر).
- رفع مستوى الاستثمار من خمسة (05) ملايين دينارا جزائريا إلى عشرة (10) ملايين دينارا جزائريا.
- الإلتحاق بالجهاز من ثلاثين (30) سنة (بدلا من خمسة و ثلاثين سنة) إلى خمسة خمسين (55) سنة.
- و علاوة على إحداث النشاط، توسيع إمكانات إنتاج السلع و الخدمات.

ترتكز الاستثمارات المنجزة في الميدان على أساس نمط تمويلي ثلاثي يشترك فيه كل من صاحب المشروع و البنك و الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتكلفة إستثمارية لا تتعدّى عشرة (10) ملايين ديناراً جزائرياً علاوة على ذلك، خصّص لصالح ذوي المشاريع المؤهلين إمتيازات متمثلة في :

- تخفيض نسب فوائد القروض البنكية.
- تخفيض نسب الرسوم الجمركية.
- الإعفاء الضريبي و شبه الضريبي.
- الإستفادة من قرض غير مكافئ (بدون فائدة) ممنوح من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

فيما يتعلّق بمخاطر قروض الإستثمارات، تمّ إنشاء صندوق الضمان لمرافقة البنوك الشريكة و استيفاء الديون و الفوائد المترتبة في حدود 70% (الإمتيازات المالية).

3-جهاز تشجيع ودعم ترقية الشغل: تم تحديد الإجراءات التحفيزية المتعلقة بترقية التشغيل من خلال تخفيف الأعباء الإجتماعية لصالح أرباب العمل كما تُطبّق هذه الإجراءات على أرباب العمل التابعين للقطاع الإقتصادي و يُمكن أن تشمل أيضا أرباب عمل القطاعات الأخرى بإستثناء أولائك الذين ينشطون في مجال تنقيب و إنتاج المحروقات و هذه الاجراءات التحفيزية تتمثل في :

أ-مستويات خفض حصة صاحب العمل : يستفيد صاحب العمل من خفض حصته في حالة التوظيف لمدة لا تقل عن إثنى عشر(12) شهرا :

- 20% من حصته بالنسبة لطالبي العمل.
- 28% من حصته بالنسبة لطالبي العمل الأوائل.
- 36% بالنسبة للتوظيفات المقررة بنواحي الهضاب العليا و الجنوب.

يستفيد صاحب العمل أيضا من خفض حصته في حالة قيامه بتوظيفات لفترة لا تقل عن ستة(06) أشهر

- من 20 إلى 28% من حصته، في حالة توظيف طالبي عمل بما فيهم طالبي عمل أوائل في قطاعات: السياحة و الحرف و الثقافة و الفلاحة وورشات البناء و الأشغال العمومية و كذا شركات الخدمات.
- 36% من حصته، في حالة توظيف جميع طالبي العمل بنواحي الهضاب العليا و الجنوب.
- في حالة مضاعفة التعداد الأصلي من طرف صاحب العمل الذي يُشّغل مالايقل عن تسعة(09) عمال مُصّرح عنهم لدى الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية (ص.و.ت.إ)، يستفيد هذا الأخير من تخفيض محدد بـ 08% طيلة سنة كاملة.

ب-الإعفاء من حصة صاحب العمل: كل صاحب عمل يقوم بتكوين ورسكلة عماله، يستفيد من الإعفاء عن الإشتراك الإجمالي لمدة موزعة على النحو التالي :

- شهر واحد (01) لمدة تتراوح ما بين خمسة عشر(15) يوما و شهر واحد (01).
- شهران (02) لمدة تفوق شهرا واحد (01) وتعادل شهرين (02).
- ثلاثة (03) أشهر لمدة تفوق شهرين (02).

يتكفّل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) بالإشتراك الإجمالي لصاحب العمل المحدد بـ (25%) لفترة أقصاها ثلاثة (03) أشهر.

ت-إعانة شهرية للتشغيل: يستفيد صاحب العمل من إعانة شهرية خاصة بالتشغيل بمجموع ألف دينارا جزائريا (1000دج) لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات عن كل طالب عمل موظف على أساس عقد عمل لمدة غير محددة.

ثالثا: شروط منح الإعانات للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

- أن يبلغ الشخص ما بين ثلاثين(30) و خمسين(50) سنة.
- أن يكون من جنسية جزائرية.
- لا يكون يشغل منصب عمل مأجور أو قد مارس نشاطا لحسابه الخاص حين إيداعه للملف.
- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل(و.و.ت) بصفة طالب عمل.
- أن يتمتع بمؤهل مهني و/أو يملك ملكات معرفية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به.
- أن يكون قادرا على تجنيد إمكانيات مالية للمساهمة في تمويل مشروعه.
- أن لا يكون قد إستفاد من تدبير إعانة الدولة في مجال إحداث النشاط:(من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الوكالة الوطنية لدعم الإستثمار، الصندوق الوطني لضبط التنمية الفلاحية...إلخ).

رابعا: صيغ التمويل لدى الصندوق الوطين للتأمني عن البطالة

ترتكز الإستثمارات المنجزة في الميدان على أساس نمط تمويلي ثلاثي يشترك فيه كل من صاحب المشروع و

البنك و الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتكلفة إستثمارية لا تتعدّى عشرة (10)ملايين ديناراً جزائرياَ.
للصندوق صيغة التمويل ثلاثي متمثلة في صاحب المشروع البنك والصندوق ذلك من خلال:

- المساهمة الشخصية 1% إلى 2% من التكلفة الإجمالية للمشروع.
- تمويل الصندوق 28% إلى 29% من التكلفة الإجمالية للمشروع.
- بفوائد مخفضة تمويل البنك 70% من التكلفة الإجمالية للمشروع.

جدول رقم 2-1 صيغة التمويل أقل أو يساوي 5 مليون دينار

قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية	تمويل الصندوق	تمويل البنك
أقل أو يساوي 5 مليون دينار	%1	%29	%70

المصدر: من اعداد الطلبة اعتمادا على منشورات الصندوق الوطين للتأمني عن البطالة

جدول رقم 2-2 صيغة التمويل أكبر من 5 مليون دينار الى 10 مليون دينار

قيمة الاستثمار (مليون دينار)	المساهمة الشخصية	تمويل الصندوق	تمويل البنك
أكبر من 5 إلى 10	%2	%28	%70

المصدر: من اعداد الطلبة اعتمادا على منشورات الصندوق الوطين للتأمني عن البطالة

المطلب الثاني : الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE

أولا : نشأة و تعريف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE (اونساج سابقا) : هيئة عمومية أنشئت عام 1996 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96_296 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1996 مكلفة ودعم ومرافقة وإنشاء المؤسسات موجهة للشباب العاطل عن العمل و الحاملين لأفكار لمشاريع تمكنهم من خلق المؤسسات[1].

وحسب المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 والذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي وتغيير إسمها إلى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية[2].

هيئة عمومية ذات طابع خاص موضوعة تحت وصاية وزير إقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة وهي تتكفل بتسيير جهاز ذو مقاربة إقتصادية بهدف مرافقة حاملي المشاريع لإنشاء وتوسيع مؤسسات مصغرة في مجال إنتاج السلع والخدمات بقصد خلق الثروة ومناصب العمل و هي تسعى إلى

[1] المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 1996/09/8 ، **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب** ،العدد 52 ،11 سبتمبر 1996 ، ص12.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 ،**المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي ويغير تسميتها**، الجريدة الرسمية رقم 70 ،الصادرة في 25 نوفمبر 2020 ،ص 9.

ترقية ونشر الفكر المقاولاتي وتمنح إعانات مالية وامتيازات جبائية خلال كل مراحل المرافقة.

تضم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية 61 وكالة ولائية تغطي كامل التراب الوطني وكذا العديد من الفروع الموزعة عبر كامل التراب الوطني متواجد في الدوائر الكبرى .

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

هنالك عدة مهام مخولة للوكالة القيام بها مثل ما يلي[1] :

– تطبيق كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحددة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

– تعد البطاقة الوطنية للنشاطات التي يمكن إستحداثها من طرف الشباب أصحاب المشاريع وتحيينها دوريا بالإشتراك مع مختلف القطاعات المعنية.

– تشجع إستحداث وتطوير الأنظمة البيئية بناءا على فرص الإستثمار المتاحة من مختلف القطاعات التي تلبي إحتياجات السوق المحلي و الوطني.

– تسهر على عصرنة و عملية إنشاء المؤسسات المصغرة ومرافقتها ومتابعتها.

– تعدد وتطور أدوات الذكاء الأقتصادي وفق نهج استشرافي، بهدف تنمية إقتصادية متوازنة وفعالة.

– تعمل على عصرنة ورقمنة آليات إدارة وتسيير الوكالة و جهاز إستحداث المؤسسات المصغرة.

– تشجع تبادل الخبرات من خلال برامج الهيئات الدولية والشراكة مع الوكالات الأجنبية لدعم وترقية المقاولاتية والمؤسسة المصغرة.

– تضمن تسيير مناطق نشاطات مصغرة متخصصة موجهة لفائدة المؤسسات المصغرة.

ثالثا: شروط الاستفادة من الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

تتمثل هذه الشروط في :

- أن يكون سن حامل المشروع ما بين 18 و55 سنة.
- أن يكون حامل المشروع ذوي شهادة أو تأهيل مهني أو له مهارات معرفية معترف بها بشهادة أو أي وثيقة مهنية أخرى.
- أن يكون لحامل المشروع مساهمة شخصية مطابقة لأحد صيغ التمويل المختار.
- أن لا يكون حامل المشروع قد استفاد من إعانة لاستحداث نشاط ما من مختلف أجهزة الدعم .

رابعا: صيغ التمويل لدى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

تتمثل صيغ التمويل فيما يلي[2] :

1-الهيكل المالي للتمويل الثلاثي: هو الذي يشمل المساهمة المالية لصاحب المشروع، والقرض بدون فائدة

[1] المادة رقم 06 من المرسوم التنفيذي رقم20-329 **السابق ذكره**، ص 9.

[2] https://promoteur.anade.dz/documents/documents_utiles

تمنحه الوكالة وقرض بنكي تخفض فوائده بنسبة 100% ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض، وينقسم الهيكل إلى:

-المستوى الأول: في هذا المستوى مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5.000.000دج.

-المستوى الثاني: في هذا المستوى مبلغ الاستثمار يكون ما بين 5.000.001دج و 10.000.000دج.

جدول رقم 2-3 الهيكل المالي للتمويل الثلاثي

قيمة الاستثمار	الفئة	المنطقة	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة وكالةANADE	البنك
حتى 10000000دج	البطالين و الطلبة	كافة المناطق	%05	%25	%70
	الغير بطالين	مناطق الجنوب	%10	%20	%70
		مناطق الهضاب والمناطق الخاصة	%12	%18	%70
		بقية المناطق	%15	%15	%70

المصدر: من اعداد الطلبة اعتمادا على منشورات الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

2-الهيكل المالي للتمويل الثنائي: هو الذي يكون فيه رأس المال متكون من المساهمات الشخصية للشاب صاحب المشروع، وقروض بدون فائدة تمنحه الوكالة يتباين حسب مستوى الاستثمار. وينقسم الهيكل المالي للتمويل الثنائي إلى مستويين:

-المستوى الأول: في هذا المستوى مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5.000.000دج.

-المستوى الثاني: في هذا المستوى مبلغ الاستثمار يكون ما بين 5.000.000دج و 10.000.000دج.

جدول رقم 2-4 الهيكل المالي للتمويل الثنائي

قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة وكالة
حتى10.000.000دج	%50	%50

المصدر: من اعداد الطلبة اعتمادا على منشورات الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

3-الهيكل المالي للتمويل الذاتي

جدول رقم 2-5 الهيكل المالي للتمويل الذاتي

قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية
حتى 10.000.000دج	%100

المصدر: من اعداد الطلبة اعتمادا على منشورات الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

خامسا: الامتيازات الجبائية و الاعانات المالية

و هي متمثلة في[1] :

1-الاعانات المالية:

-**قرض غير مكافئ :**تمنح الوكالة قرض غير مكافئ لحاملي المشاريع والذي تتراوح نسبته بين 15% و 50% حسب صيغ التمويل والمنطقة التي ينجز فيها المشروع ووضعية صاحب المشروع.

-**تخفيض نسبة الفوائد البنكية :**تخفيض في نسب فائدة قروض الإستثمارات الخاصة بإحداث او توسيع الأنشطة التي تمنحها إياهم البنوك بنسبة 100% .

2-الامتيازات الجبائية :

-مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل مادي للإكتسابات العقارية الخاصة في إطار انشاء نشاط صناعي.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA بمقتنيات التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار الخاص بمرحلتي الإنشاء والتوسيع بالنسبة للنشاطات الخاضعة للنظام الضريبي الحقيقي .
- تطبيق نسبة منخفضة ب 5% تخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة الداخلة مباشرة في إنجاز الإستثمار.

-مرحلة الاستغلال:

- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات والبناءات الإضافية لمدة 3 سنوات 6 سنوات او 10 سنوات حسب موقع المشروع ابتداء من تاريخ إتمامها.
- الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة IFU او حسب الحاله TAP IBS IRG لمدة 3 سنوات 6 سنوات او 10 سنوات حسب موقع المشروع ابتداء من تاريخ استغلال .
- عند انتهاء فترة الإعفاء المذكورة يمكن تمديدها لسنتين عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاث عمال على الأقل لمدة غير محددة.
- عدم إحترام التعهد الخاص بخلق مناصب شغل يؤدي ألى سحب الإمتيازات الممنوحة والمطالبة بالحقوق و الرسوم الواجب دفعها.

3-إمتيازات اخرى :تقدم الوكالة عدة مساعدات مجانية في مختلف مراحل إنشاء المشروع تتمثل في:
الإستقبال ،الإعلام مرافقة أصحاب المشاريع الاستثمارية خلال كل مسار إنشاء أو توسيع المشروع الإستثماري وكذا المتابعة في مرحلة الاستغلال من خلال تكوين فريق من المرافقين ، تكوين أصحاب المشاريع الاستثمارية حول تقنيات تسيير المؤسسات، و القيام بدورات تدريبية ومعرفية دورية في الجامعات
ومراكز التكوين لأجل التعريف أكثر بالوكالة.

[1] نفس المرجع السابق.

المطلب الثالث : الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

أولا : تعريف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

تمثل إحدى أدوات الحكومة لمحاربة البطالة، أنشئت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي 14/01 المؤرخ في 22 جانفي 2004 ،كهيئة ذات طابع خاص مهمتها تطبيق سياسة الدولة في مجال محاربة البطالة والفقر عن طريق تدعيم أصحاب المبادرات الفردية من أجل مساعدتهم على خلق نشاطات لحسابهم الخاص ويتضمن دور الوكالة في تقديم الدعم والإستشارة والمرافقة للمبادرين وضمان المتابعة لإنجاح المشاريع المجسدة. و هي ألية جديدة تهدف إلى ترقية الشغل الذاتي من خلال مراقبة القروض المصغرة ودعمها ومتابعتها، موجهة لفئة البطالين والمحتاجين الذين بلغوا سن 18 فما فوق ويمتلكون تأهيلا أو معارف في نشاط معين و يخص هذا الجهاز بالأساس الحرفيين والنساء الماكثات في البيت.

ثانيا : اطار انشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض

عقب التوصيات المنبثقة عن الملتقى الدولي خلال ديسمبر عام 2002 حول التجربة الجزائرية في القرض المصغر تم انشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و هي تعتبر منظمة ذات طالع خاص وضعت تحت وصاية وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة .

-الإطار القانوني

- المرسوم الرئاسي رقم 13-04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتعلق بجهاز القرض المصغر.
- المرسوم التنفيذي رقم 14-04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 193- 06 المؤرخ في 31 ماي 2006 .
- المرسوم التنفيذي رقم 15-04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه.
- مرسوم تنفيذي رقم11-134 المؤرخ في 22 مارس 2011 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة من المستفيدين من القرض المصغر و مستواها.

و سنتطرق الى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بالتفصيل في المبحث الثاني .

المطلب الرابع : تقييم أداء هيئات التمويل الأصغر في الجزائر

أولا: تقييم أداء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

قدمت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر العديد من القروض بأنواعها المختلفة عبر التراب الوطني و

يمكن التعرف عليها فيما يلي[1]:

1-توزيع القروض الممنوحة حسب نمط التمويل:

جدول رقم 2-6القروض الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب التمويل إلى غاية 2023/03/31

نمط التمويل	عدد القروض الممنوحة	النسبة	عدد المناصب المستحدثة
تمويل لشراء المادة الأولية	836996	%91,46	1265855
تمويل ثلاثي لإنشاء مشروع	78055	%8,54	154254
المجموع	**915051**	**%100**	**1420109**

المصدر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على موقعها https://www.angem.dz/ar/article/prets-octroyes/

من خلال الجدول رقم 2-6 ومن خلال الشكل رقم نلاحظ ان نمط التمويل لشراء المادة الأولية يحتل المرتبة الأولى ب 836996 قرض اي بنسبة 91,46%من إجمالي عدد القروض الممنوحة المتمثل في 915051 قرض و أيضا المرتبة الأولى من حيث عدد المناصب المستحدثة ب 1265855 منصب من اجمالي المناصب 1420109 أما نمط التمويل الثلاثي لانشاء المشاريع فهو في المرتبة الثانية ب 78055 قرض ممنوح أي بنسبة 8,54%و بعدد مناصب شغل مستحدثة ب 154254 منصب .

الشكل رقم 2-1 نسبة القروض الممنوحة حسب نمط التمويل

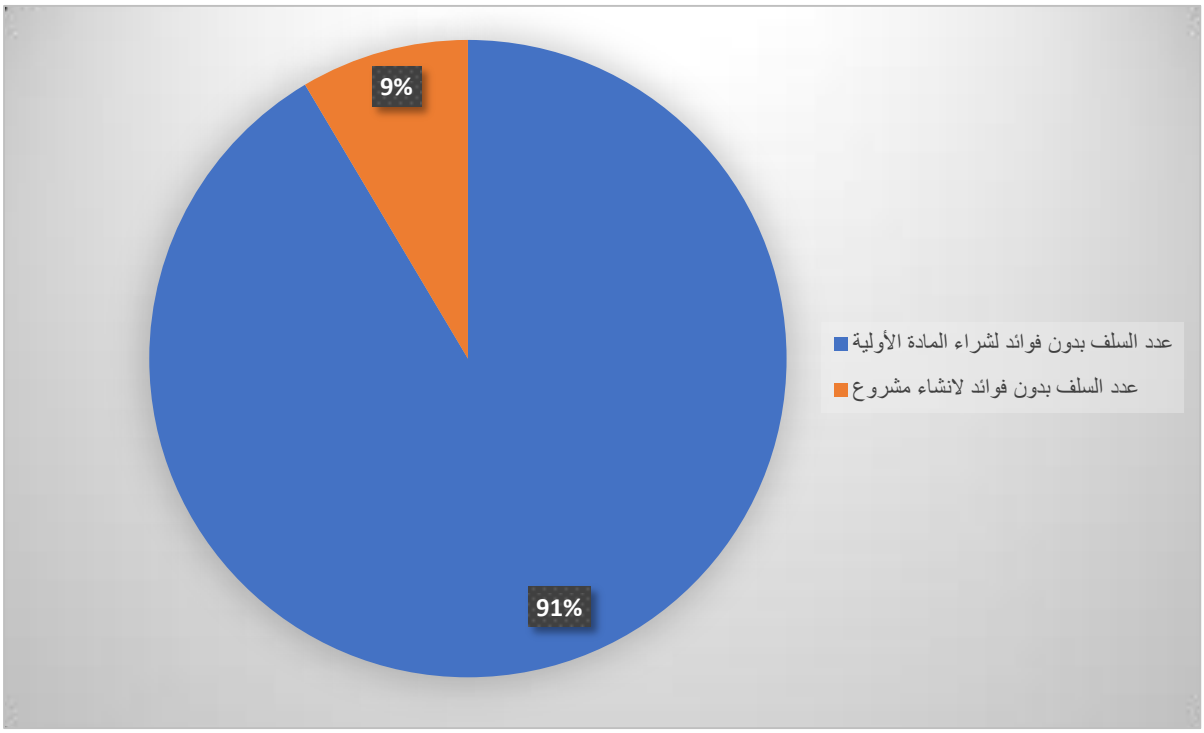

المصدر: من اعداد الطالبين اعتمادا على الجدول رقم 2-6

[1] https://www.angem.dz/ar/article/prets-octroyes/

2-توزيع القروض حسب الجنس :

جدول رقم 2-7 القروض الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب جنس المستفيد الى غاية 2023/03/31

جنس المستفيد	عدد القروض الممنوحة	النسبة %
نساء	578711	%63,25
رجال	336340	%36,75
المجموع	**915051**	**%100**

المصدر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على موقعها https://www.angem.dz/ar/article/prets-octroyes/

نلاحظ من خلال الجدول رقم **2-7** عدد القروض الممنوحة حسب الجنس فالنساء لها العدد الأكبر من القروض ب 578711 و بنسبة 63% تحتل المرتبة الأولى يليها ثانيا الرجال بنسبة 37% و بعدد قروض ممنوحة متمثل في 336340 قرض من اجمالي القروض الممنوحة 915051 قرض.

الشكل رقم 2-2 نسبة الجنس المستفيد من القروض الممنوحة

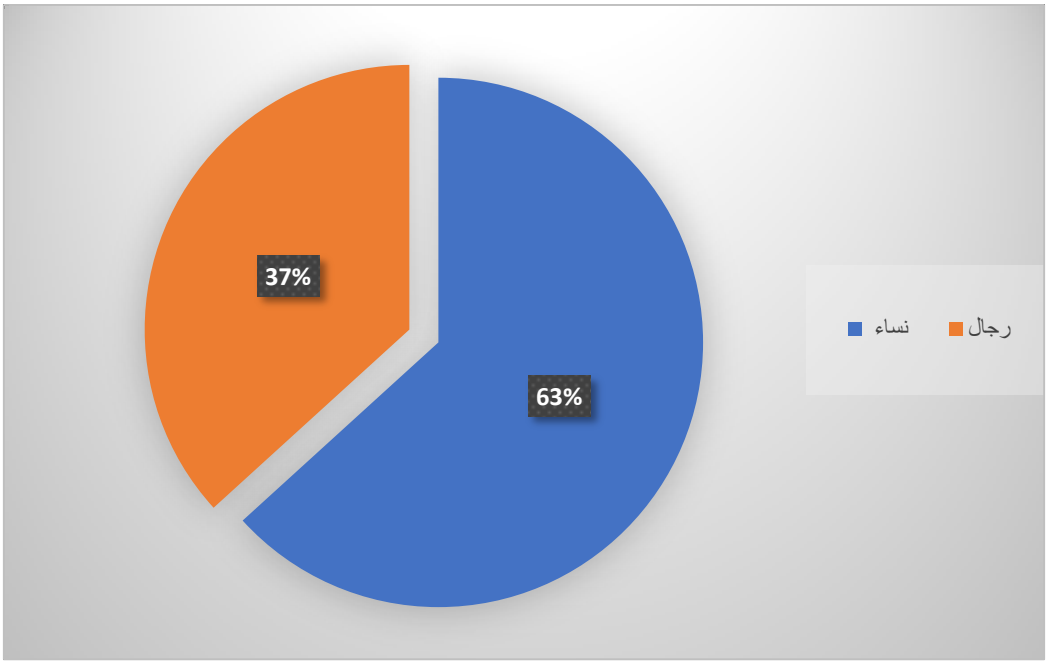

المصدر: من اعداد الطالبين اعتمادا على الجدول رقم 2-7

3-توزيع القروض حسب القطاع :

جدول رقم 2-8 توزيع القروض الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب القطاع الى غاية 2023/03/31

القطاع	عدد القروض الممنوحة	النسبة %
الفلاحة	123715	%13,52
الصناعة الصغيرة	361171	%39,47
البناء و الأشغال العمومية	81531	%8,91
الخدمات	180997	%19,78
الصناعة التقليدية	161140	%17,61
التجارة	5582	%0,61
الصيد البحري	915	%0,10
المجموع	**915051**	**%100**

المصدر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على موقعها

من خلال الجدول رقم **2-8** الذي يمثل عدد القروض الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب القطاع نجد ان الصناعات الصغيرة يحتل المرتبة الأولى من حيث عدد القروض الممنوحة ب 361171 قرض وبنسبة 39,47% ثم يليه قطاع الخدمات في المرتبة الثانية ب 180997 قرض و بنسبة 19,78% و ثالثا قطاع الصناعات التقليدية بنسبة 17,61% و بعدد 161140 قرض ممنوح و اما في المرتبة الأخيرة نجد قطاع الصيد البحري بنسبة 0,10% و عدد 915 من القروض الممنوحة .

الشكل رقم 2-3 توزيع عدد القروض الممنوحة حسب كل قطاع

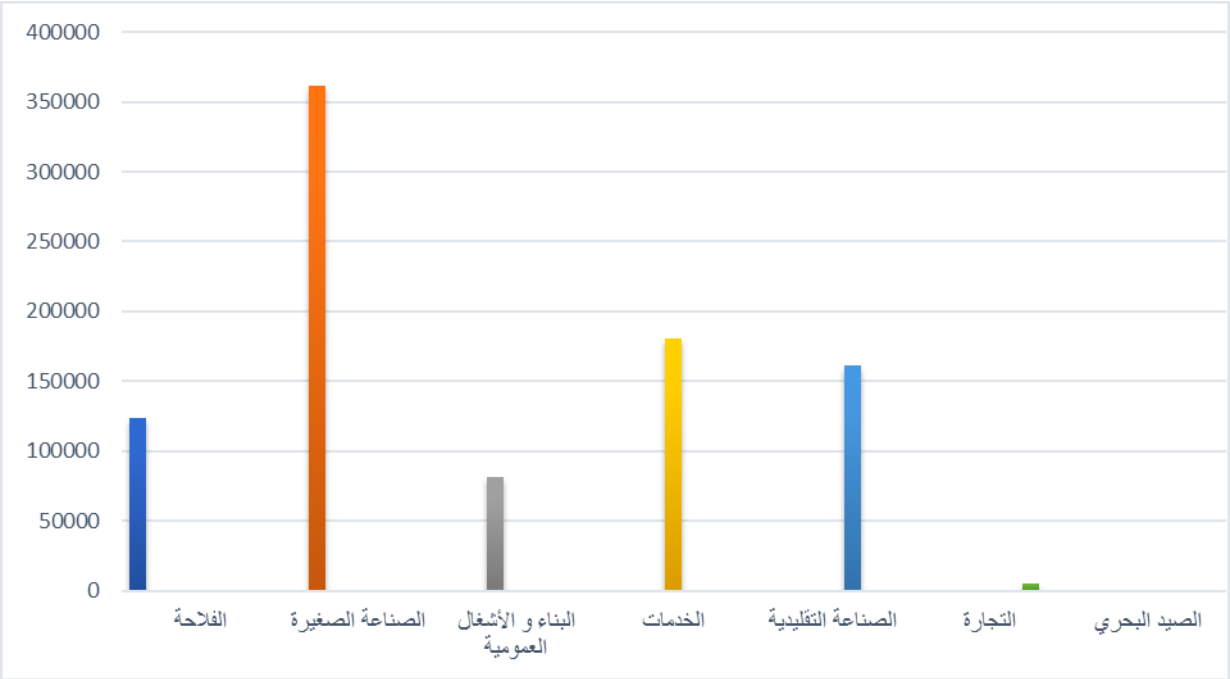

المصدر: من اعداد الطالبين اعتمادا على الجدول رقم2-8

و نلاحظ من خلال الشكل رقم 2-3 أن قطاع الصناعات الصغيرة يعادل بالتقريب ثلاثة أضعاف قطاع الفلاحة و أن قطاع الخدمات و قطاع الصناعات التقليدية متساويان تقريبا أما قطاع التجارة و قطاع الصيد البحري فهما منعدمان تقريبا .

ثانيا: تقييم أداء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE

يمكن التعرف على طبيعة النشاطات و عدد المشاريع الممولة و عدد مناصب الشغل و قيمة الاستثمار من قبل الوكالة فيما يلي[1]:

1-توزيع المشاريع الممولة حسب قطاع الأنشطة :

جدول رقم 2-9 المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية حسب قطاعات النشاط لغاية 2022/06/30

قطاع الأنشطة	المشاريع الممولة	النسبة	عدد الوظائف المقابلة	مبلغ الاستثمار دج
زراعة	60626	%15,13	143101	229 030 777 807
الحرف	44005	%11,03	128352	113 402 817 094
الأشغال العمومية	36760	%9	106098	143 240 934 326
الموارد المائية	572	%0,14	2083	3 407 009 004
الصناعة	32080	%7,66	90476	158 329 951 618
أعمال الصيانة	11704	%2,87	26840	33 665 686 112
الصيد	1139	%0,29	5570	7 556 599 482
المهن الحرة	14222	%3,29	31817	39 587 251 435
الخدمات	111301	%27,88	259159	368 489 449 367
نقل المبرد	13390	%3,4	24138	33 799 593 882
نقل البضائع	56850	%14,4	96789	147 695 043 176
نقل المسافرين	19024	%5	43737	46 958 944 032
المجموع	**401673**	**%100**	**958160**	1 325 164 057 336

Source: Ministère de l'Industrie et des Mines, Direction Générale de la Veille Stratégique, des Etudes et des Systèmes d'Information Bulletin d'information Statistique de la PME, N°41 Edition , Octobre 2022, p 26-27

[1]Ministère de l'Industrie et des Mines, Direction Générale de la Veille Stratégique, des Etudes et des Systèmes d'Information Bulletin d'information Statistique de la PME, N°41, Edition, Octobre 2022, p26-27.

من خلال الجدول رقم 2-9 و الذي يمثل المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية حسب قطاعات النشاط لغاية 2022/06/30 نلاحظ أن أغلب المشاريع الاستثمارية ذات طابع خدماتي فقطاع الخدمات هو الذي يحتل المرتبة الأولى بنسبة 27,88% أي 111301 مشروع من اجمالي المشاريع المتمثل في 401673 و وأيضا الأول في عدد الوظائف و في مبلغ الاستثمار في المرتبة الثانية قطاع الزراعة بنسبة 15,13% و عدد مشاريع متمثل في 60626 مشروع و في المرتبة الأخيرة قطاع الموارد المائية بنسبة 0,14% و عدد مشاريع 572 كما نلاحظ في الشكل رقم أن قطاع الخدمات يمثل الضعف تقريبا من قطاع الزراعة و أربع أضعاف من قطاع الصناعة و نلاحظ أن قطاع الصيد و قطاع الموارد المائية منعدمين تقريبا .

الشكل رقم 2-4 توزيع المشاريع الممولة حسب القطاعات

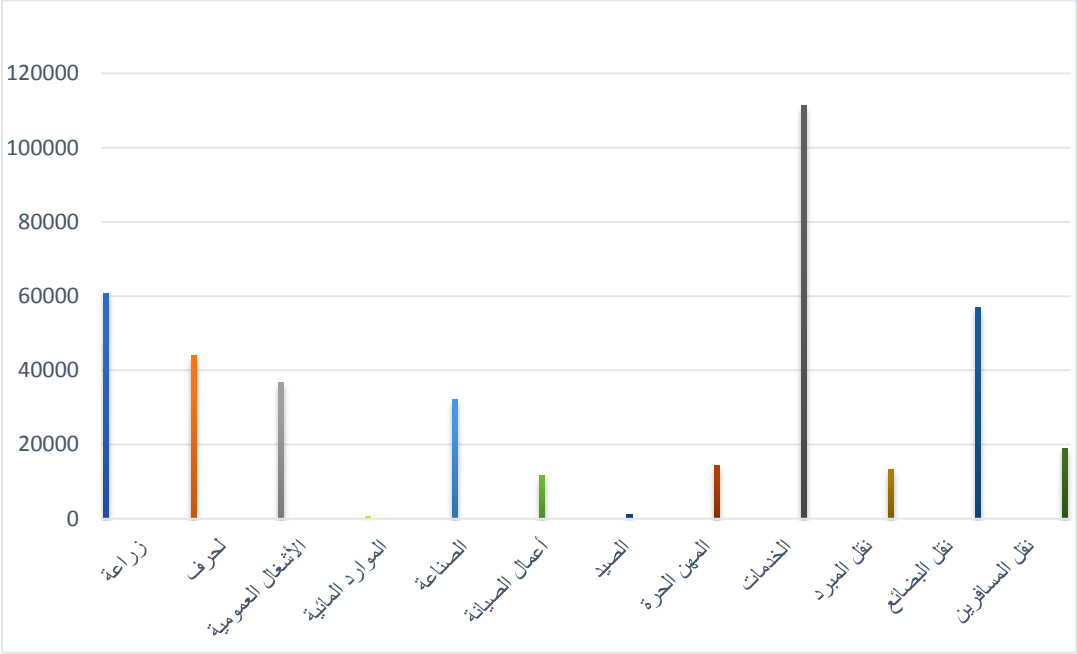

المصدر: من اعداد الطالبين اعتمادا على الجدول رقم2-9

2-توزيع المشاريع الممولة حسب الجنس :

جدول رقم 2-10 المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية حسب الجنس و قطاعات النشاط لغاية 2022/06/30

قطاع الأنشطة	المشاريع الممولة	الرجال	النساء	نسبة الرجال	نسبة النساء
زراعة	60626	57 801	2 825	%95	%5
الحرف	44005	36 462	7 543	%83	%17
الأشغال العمومية	36760	35 868	892	%98	%2
الموارد المائية	572	545	27	%95	%5
الصناعة	32080	27 211	4 869	%85	%15
أعمال الصيانة	11704	11 521	183	%98	%2
الصيد	1139	1 122	17	%99	%1
المهن الحرة	14222	7 590	6 632	%53	%47
الخدمات	111301	92 553	18 748	%83	%17
نقل المبرد	13390	13 001	389	%97	%3
نقل البضائع	56850	56 138	712	%99	%1
نقل المسافرين	19024	18 542	482	%97	%3
المجموع	**401673**	**358 354**	**43 319**	**%89**	**%11**

Source: Ministère de l'Industrie et des Mines, Direction Générale de la Veille Stratégique, des Etudes et des Systèmes d'Information Bulletin d'information Statistique de la PME, N°41 Edition , Octobre 2022, p27

عند تحليل معطيات الجدول رقم 2-10 و الذي يمثل المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية حسب الجنس لغاية 2022/06/30 يمكن القول أن للرجال النسبة الكبيرة من المشاريع الممولة 89% وبمجموع مشاريع ممولة تمثل في مشروع 354 358 أما النساء فبنسبة11% و 319 43 مشروع ممول و أيضا لهم النسبة الكبيرة في معضم القطاعات و نلاحظ أن أعلى نسبة للنساء هي في قطاع المهن الحرة 47% في المرتبة الأولى و عدد مشاريع 632 6 و في المرتبة الثانية قطاع الحرف و قطاع الخدمات ب 17% ثم يليهم قطاع الصناعة بنسبة 15% و احتل قطاع نقل البضائع بنسبة 1% و بعدد مشاريع ممولة 712 المرتبة الأخيرة مع قطاع الصيد بنسبة 1% أيضا و بعدد مشاريع ممولة تمثل في17 مشروع .

الشكل رقم 2-5 نسبة توزيع المشاريع الممولة حسب الجنس

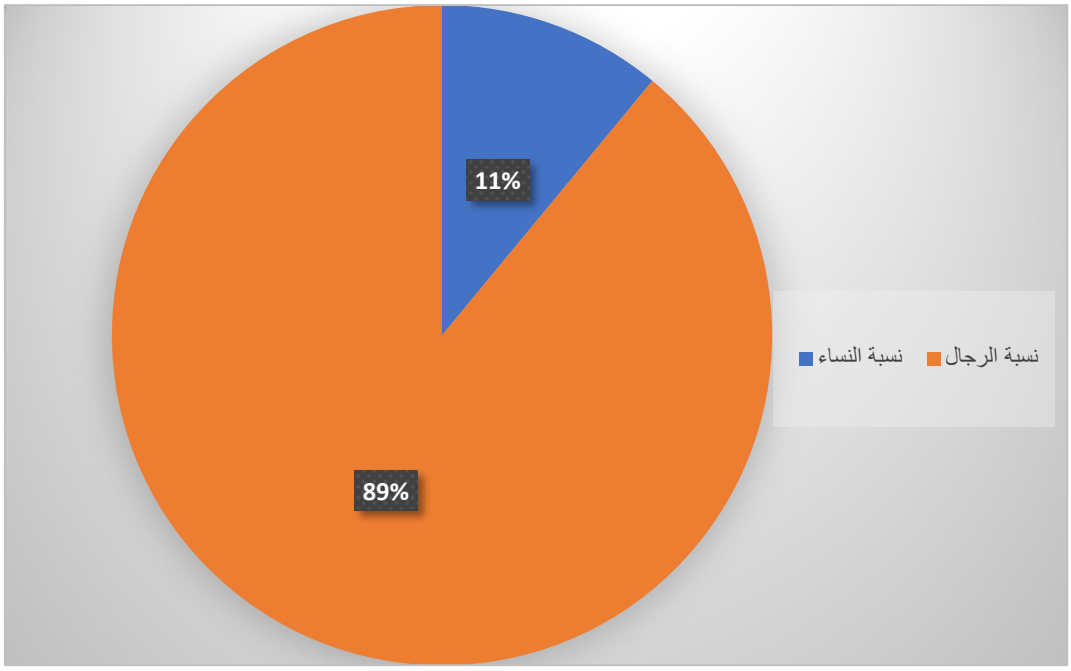

المـ

صدر: من اعداد الطالبين اعتمادا على الجدول رقم2-10

ثالثا: تقييم أداء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC

يقوم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتوزيع المشاريع حسب القطاع و الجنس و يكمن التعرف عليها كما يلي [1]:

[1] Ministère de l'Industrie et des Mines, Direction Générale de la Veille Stratégique, des Etudes et des Systèmes d'Information Bulletin d'information Statistique de la PME, N°42 Edition , Avril 2023, p27.

جدول رقم 2-11 المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة حسب قطاعات النشاط لغاية2022/12/31

قطاع الأنشطة	عدد المشاريع الممولة	مناصب العمل المنشأة	اجمالي التمويل مليون دج	نسبة النساء	نسبة الرجال
الزراعة	26977	63830	113 742,15	%11	%89
الحرف	16668	43115	55 316,53	%22,5	%77,5
الأشغال العمومية	8949	28466	37 603,67	%2,6	%97,4
الموارد المائية	372	1255	2 627,35	%5,6	%94,4
الصناعة	12950	37547	61 498,81	%22,1	%77,9
أعمال الصيانة	1027	2483	3 319,15	%2	%98
الصيد	626	2231	4 211,68	%0,5	%99,5
المهن الحرة	1772	3822	7 940,98	%49,4	%50,6
الخدمات	32390	68986	118 276,43	%17,3	%82,7
نقل البضائع	46124	70053	120 632,29	%1,5	%98,5
نقل المسافرين	12347	18712	29 611,13	%1,2	%98,8
المجموع	**160202**	**340500**	**554 780,18**	**%10,7**	**%89,3**

Source: Ministère de l'Industrie et des Mines, Direction Générale de la Veille Stratégique, des Etudes et des Systèmes d'Information Bulletin d'information Statistique de la PME, N°42 Edition , Avril 2023, p27

نلاحظ من خلال الجدول السابق 2-11 أن مجموع المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لغاية2022/12/31 قد بلغت 160202 مشروع حيث وصلت نسبة تمويل العنصر النسوي 10,7% في مقابل 89,3% مشروع للذكور أما قيمة التمويل الكلية ؛ فقد وصلت الى 780,18 554مليون دج وقد حصد قطاع نقل البضائع أعلى عدد مشاريع ممولة ب 46124 مشروع و بقيمة 120632,29 مليون دج في حين احتل قطاع الخدمات المرتبة الثانية ب32390 عدد مشاريع ممولة و بقيمة 276,43 118 مليون دج و في المرتبة الثالثة قطاع الزراعة بعدد 26977 من المشاريع الممولة و قيمة 742,15 113 مليون دج و في المرتبة الأخيرة قطاع الموارد المائية بعدد 372 من المشاريع الممولة و قيمة 627,35 2 مليون دج و أما نسبة النساء من عدد المشاريع الممولة ففي المرتبة الأولى قطاع المهن الحرة بنسبة 49,4% وفي المرتبة الثانية قطاع الحرف بنسبة 22,5% وفي المرتبة الثالثة فقطاع الصناعة بنسبة 22,1% و أما في المرتبة الأخيرة نجد قطاع الصيد بنسبة 0,5% .

الشكل رقم 2-6 توزيع المشاريع الممولة حسب القطاعات

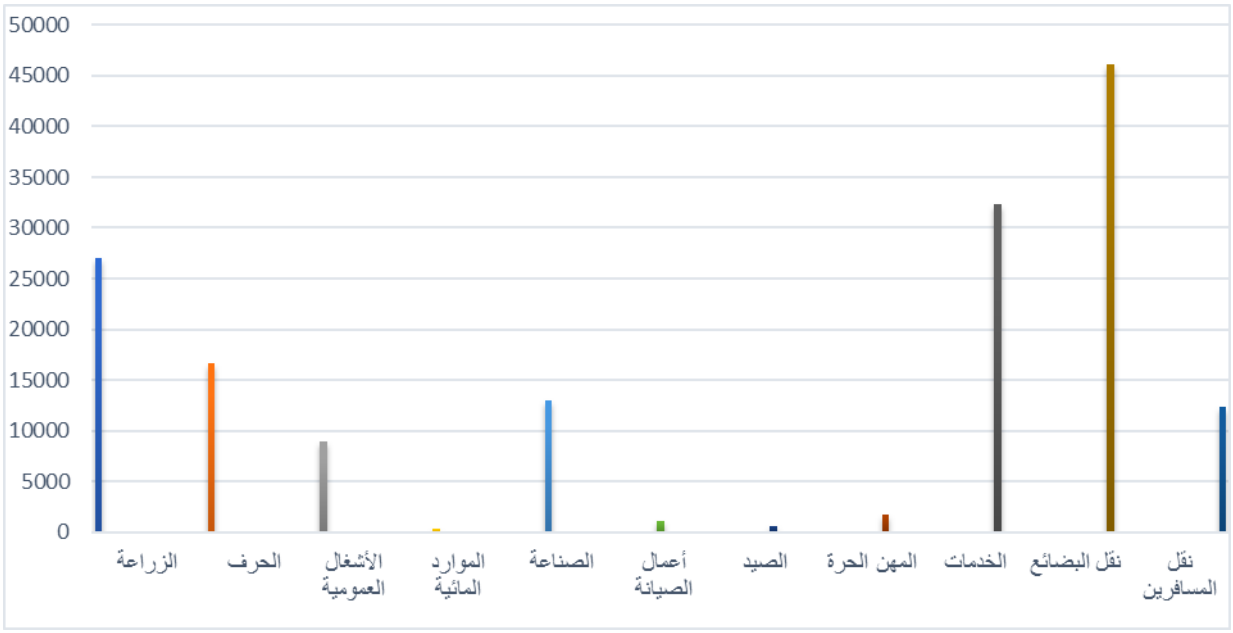

المصدر: من اعداد الطالبين اعتمادا على الجدول رقم 2-11

رابعا: كلفة المشروع الواحد و منصب العمل الواحد

جدول رقم2-12 متوسط كلفة المشروع الواحد و منصب العمل الواحد

الهيئة	متوسط كلفة المشروع الواحد	متوسط كلفة توفير منصب عمل
الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية	3299111,60دج	1383030,033دج
الصندوق الوطني للتأمين على البطالة	3,4630 مليون دج	1,62931 مليون دج

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على المعلومات السابقة

تقدر قيمة الإستثمار في المشروع الواحد من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ب 3299111,60دج كما تقدر كلفة توفير منصب عمل واحد من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ب 1383030,033دج.

تقدر قيمة الإستثمار في المشروع الواحد من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ب3,4630 مليون دج كما تقدر كلفة توفير منصب عمل واحد من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ب 1,62931 مليون دج.

المبحث الثاني : دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM تيارت

يندرج برنامج القرض المصغر في إطار التنمية الاجتماعية المستهدفة من طرف السلطات العمومية، والتي تهتم بترقية قدرات الأفراد والفئات السكانية للتكفل بذاتهم، وخلق مناصب شغل لبلوغ مستوى معيشي نزيه، وتحقيقا لهذه الغاية، تعيّن على الحكومة إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر «ANGEM» وتنظيم مهامها بموجب مراسيم تنفيذية سنذكرها لاحقا.

المطلب الأول : عموميات حول الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

ثانيا: المهام الأساسية للوكالة الوطنية لتسيير القرض

تتمثل مهامها الأساسية في[1]:

- تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والقانون المعمول بهما.
- دعم، نصح و مرافقة طالبي القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم.
- إبلاغ المستفيدين، ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز، بمختلف الامتيازات التي سيحظون بها.
- ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة.
- مساعدة طالبي القرض، عند الحاجة، لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.
- تكوين علاقات دائمة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتنفيذ تخطيط التمويل.
- تنظيم صالونات لعرض و بيع السلع المحلية والوطنية للمنتجات التي مولها القرض المصغر .
- تكوين المستفيدين من القرض المصغر من طرف مرافقي الوكالة بهدف ضمان انطلاقة موفقة لمشاريعهم.

ثالثا: تنظيم عمل الوكالة الوطنية لتسيير القرض

[1] معلومات مقدمة من الوكالة

الشكل رقم 2-7 الهياكل الامركزية للوكالة

المصدر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على موقعها https://www.angem.dz/ar/home.php

يتظم عمل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر كما يلي [1]:

1-على المستوى المركزي و الولائي و المحلي: تبنت الوكالة نموذج تنظيمي لامركزي الذي يتمثل في ستة هيئات مركزية (أربع مديريات و خليتين)، إضافة إلى 49 وكالة ولاية تغطي كافة أرجاء الوطن مدعمة 548 خلية مرافقة على مستوى كل دائرة.

كما تم إنشاء الرابط الوظيفي بين المديرية المركزية و الفروع المحلية (الوكالات الولائية) و المتمثل في الفرع الجهوي، تشرف هذه الهيئة الصغيرة على حوالي خمس(05) تنسيقيات و هي تقوم بدور التنسيق، التعزيز و متابعة الأنشطة، حيث هناك شبكة تضم 10 فروع جهوية تشرف على مجمل التنسيقيات الولائية.

و يمثل هذا الشكل التنظيمي النموذج المناسب لتنفيذ العمل الجواري و تقليص الآجال لاتخاذ القرارات السريعة و الملائمة.

كما هناك هيئة تابعة للوكالة تتمثل في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة و الذي يتولى ضمان القروضالتي تمنحها البنوك لصالح المقاولين الذين تلقوا إشعارا بإعانات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

2-المجلس التوجيهي: المجلس التوجيهي هو هيئة تضم 17 عضو منحدرين من مختلف المؤسسات و الأجهزة و الجمعيات، و يتمثل دوره في إبداء الآراء حول مختلف المسائل المتعلقة بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر. يتم إبداء الأفكار على مستوى المجلس التوجيهي بطريقة مستقلة و اعتراضية.

[1] https://www.angem.dz/ar/article/organisation-de-l-angem-en-bref/

يعين أعضاء المجلس التوجيهي بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لفترة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

3-لجنة المراقبة: تكلف لجنة المراقبة على مستوى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بممارسة الرقابة اللاحقة لتنفيذ قرارات المجلس التوجيهي الذي تعمل لحسابه. تتكون لجنة المراقبة من ثلاثة (3) أعضاء يعينهم مجلس التوجيه.

رابعا: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

شكل رقم 2-8 الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

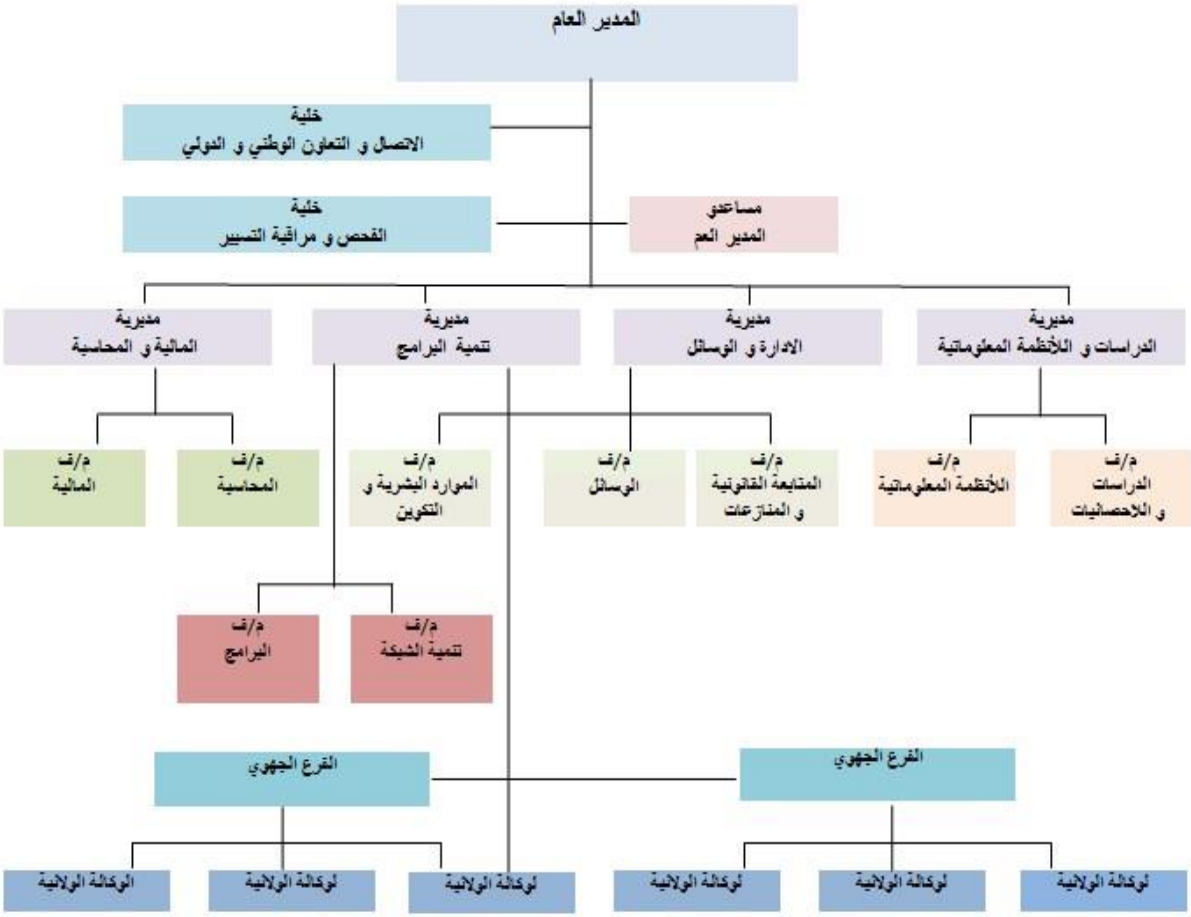

المصدر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على موقعها

خامسا: شروط التأهيل للحصول على القرض المصغر

- بلوغها سن 18 سنة فما فوق.
- عدم امتلاك دخل أو امتلاك مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة.
- إثبات مقر الإقامة.
- إمتلاك شهادة تثبت الكفاءة المهنية أو وثيقة معادلة معترف بها، أو التمتع بمهارة مهنية مؤكدة تتوافق مع النشاط المرغوب إنجازه.

- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات .
- القدرة على دفع مساهمة شخصية نسبتها 1% من الكلفة الاجمالية للنشاط لأجل شراء عتاد صغير ومواد أولية للانطلاق في النشاط.
- الاشتراك في صندوق الضمان المشترك للقروض في حال طلب المقاول لقرض بنكي.
- الالتزام بتسديد القرض البنكي بدون فوائد حسب جدول زمني محدد.
- الالتزام بتسديد مبلغ السلفة بدون فوائد للوكالة حسب جدول زمني محدد.

المطلب الثاني : صيغ تمويل و امتيازات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

اولا: صيغ التمويل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

إن هذا القرض موجه للنساء الماكثات في البيت والمواطنين بدون دخل أو ذوي مداخيل غير منتظمة، ويتكون من نمطين للتمويل:[1]

1-تمويل شراء المواد الأولية: يسمح هذا النمط من القرض باقتناء المادة الأولية الضرورية، التي لا تتجاوز كلفتها 100.000 دج، تمول من طرف الوكالة بنسبة 100% وبدون فائدة، يتم التسديد على مدى 24 إلى 36 شهرا.

شكل رقم 2-9 نمط تمويل شراء المواد الأولية

المصدر : حسب المعلومات المقدمة من الوكالة

2-التمويل الثلاثي(إنشاء مشاريع) :يخصص هذا النمط من التمويل للمشاريع التي تتراوح قيمتها بين 100.001 دج إلى 1.000.000 دج.

[1] حسب المعلومات المقدمة من الوكالة.

سمي هذا النمط بالثلاثي لأن التمويل فيه يكون باجتماع مبلغ المساهمة الشخصية لطالب القرض ومبلغ القرض الممنوح من طرف الوكالة و مبلغ القرض البنكي، فتمول المشاريع بقروض بنكية تقدر بـ 70% من تكلفة المشروع وبقروض بدون فائدة بـ 29% من قيمة المشروع تقدمها الوكالة، أما المساهمة الشخصية فتقدر بـ 1% من قيمة المشروع. و تصل مدة تسديده إلى 11 سنة:

- 03 سنوات فترة إرجاء.
- 05 سنوات القرض البنكي 70%.
- 03 سنوات قرض الوكالة.

شكل رقم 2-10 نمط التمويل الثلاثي

المصدر : حسب المعلومات المقدمة من الوكالة

إن قيم التمويل قد ارتفعت من 30000 دج إلى 100000 دج بالنسبة للقروض الموجهة لشراء المواد الأولية (250000دج بالنسبة لولايات الجنوب و الهظاب العليا(، و من 400000 دج الى 1000000 دج بالنسبة للقروض الموجهة الإنشاء النشاطات (صيغة التمويل الثلاثي(، و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المعدل و المؤرخ في 22 مارس 2011 .

جدول رقم2-13 صيغ التمويل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

قيمة المشروع	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلفة الوكـالة
100.000 دج	جميع الأصناف (شراء مواد أولية)	%0	/	%100
1000.000 دج	جميع الأصناف (اقتناء العتاد)	% 1	%70	%29

المصدر : حسب المعلومات المقدمة من الوكالة

ثانيا :المساعدات والامتيازات الجبائية الممنوحة للمستفيدين من القرض المصغر

1-المساعدات الممنوحة للمستفيدين من القرض المصغر

- تضمن لكم الوكالة الدعم والنصائح والمساعدة التقنية والمرافقة أثناء تنفيذ نشاطاتكم .
- نسبة الفوائد البنكية تتحمله الخزينة العمومية ويعفى منها المستفيد من القرض.
- في حالة قبول طلب حصولكم على القرض فبإمكانكم إجراء تكوين بلا مقابل في مجال تسيير المؤسسة الصغيرة جدا إلى جانب المشاركة في صالونات عرض وبيع السلع ،بعد انطلاق نشاطكم ، والتي تنظمها الوكالة باستمرار عبر أرجاء الوطن.
- لشراء المواد الأولية: تمنح الوكالة سلفة مقدرة بـ 100% من الكلفة الإجمالية للمشروع والتي لا يمكن أن تفوق 100000 دج.

2-الامتيازات الجبائية

- إعفاء شبه كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضربة على أرباح الشركات لمدة 03 سنوات، ويصل إلى 06 سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة (النائية) وتقدر قيمتها بالنسبة للفترة المذكورة بـ 10000 دج في السنة.
- تصفى من الرسم العقاري على البنايات المستعملة في النشاطات التي تمارس لمدة 03 سنوات.
- تصفى من رسم نقل ملكية الاقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء نشاطات صناعية.
- تصفى من جميع حقوق التسجيل العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي ينشئها المقاولون.
- تخفيض من الضريبة على الدخل الاجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي، ويكون هذا التخفيض كما يلي:

-السنة الأولى تخفيض قدره 70%.

-السنة الثانية تخفيض قدره 50%.

-السنة الثالثة تخفيض قدره 25%

المطلب الثالث : دراسة تطبيقية الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM تيارت

أولا :نشأة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بتيارت

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بتيارت هي امتداد للمديرية العامة لتسيير هذا النوع من القروض، و تم إنشاؤها بقرار من المجلس التوجيهي للمديرية العامة بموافقة من الوزير المكلف بالتشغيل والتضامن الوطني، و هي هيئة عمومية ذات طابع خاص، تعمل في إطار منتظم لتلبية متطلبات و حاجيات المواطن، خاضعة في تنظيمها و تسييرها إلى قوانين محددة من طرف الدولة، تم افتتاح مقر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بتيارت في 01 جانفي 2005 ،و انطلقت فعليا في العمل إبتداء من مارس 2005.[1]

ثانيا: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM تيارت

شكل رقم 2-11 الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM تيارت

المصدر : حسب المعلومات المقدمة من الوكالة

[1] معلومات مقدمة من الوكالة.

ثالثا: واقع الملفات الممولة من طرف الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بتيارت

يمكن التعرف على عدد المشاريع الممولة من قبل الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بتيارت منذ سنة 2010 الى غاية 2022 فيما يلي:

جدول رقم 2-14 المشاريع الممولة من طرف الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بتيارت منذ سنة 2010 الى غاية 2022

السنة	تمويل شراء المواد الأولية		تمويل اقتناء العتاد (إنشاء مشروع)
	40 000 دج	100 000 دج	1.000 000 دج
2010	لم تفعّل	لم تفعّل	537
2011	2007	لم تفعّل	189
2012	2346	28	274
2013	2273	80	313
2014	2147	160	533
2015	1734	144	294
2016	00	130	120
2017	993	85	81
2018	503	219	73
2019	476	82	153
2020	234	40	117
2021	0	58	122
2022	0	60	98
المجموع	**12713**	**1086**	**2904**

المصدر : حسب المعلومات المقدمة من الوكالة

من خلال الجدول 2-13 الذي يمثل عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بتيارت منذ سنة 2010 الى غاية 2022 نلاحظ سنة 2010 أن تمويل اقتناء العتاد هو التمويل الوحيد الذي كان مفعلا ب 537 مشروع ممول و الى غاية 2012 تم تفعيل تمويل شراء المواد الأولية ففي المرتبة الأولى 40 000 دج ب2346 مشروع ممول و28 مشروع ممول لفئة 100 000 دج أما تمويل اقتناء العتاد 274 مشروع ممول و نلاحظ انخفاظ في فئة 40.000 دج مع مرور السنوات لتصل في سنة 2016 الى 0 مشروع ممول على عكس فئة 100.000 دج نلاحظ ارتفاع لتصل الى130 مشروع ممول أما تمويل اقتناء العتاد فقد انخفظ ليصل الى 120 مشروع ممول و ليشهد بعدها ارتفاع طفيف سنة 2019 ليصل الى 153 مشروع ثم

يعود و يتناقص الى 98 مشروع سنة 2022 و على عكس ذلك نلاحظ فئة 40.000 دج عادت للارتفاع سنة 2017 ب993 مشروع ممول ولتعود لتتناقص حتى تصل الى 0 مشروع ممول سنة 2022 على عكس 100 000 دج تبقى متذبذبة في الارتفاع و الانخفاظ لتصل سنة 2022 الى 60 مشروع ممول .

الشكل رقم 2-12 المشاريع الممولة من طرف الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بتيارت منذ سنة 2010 الى غاية 2022

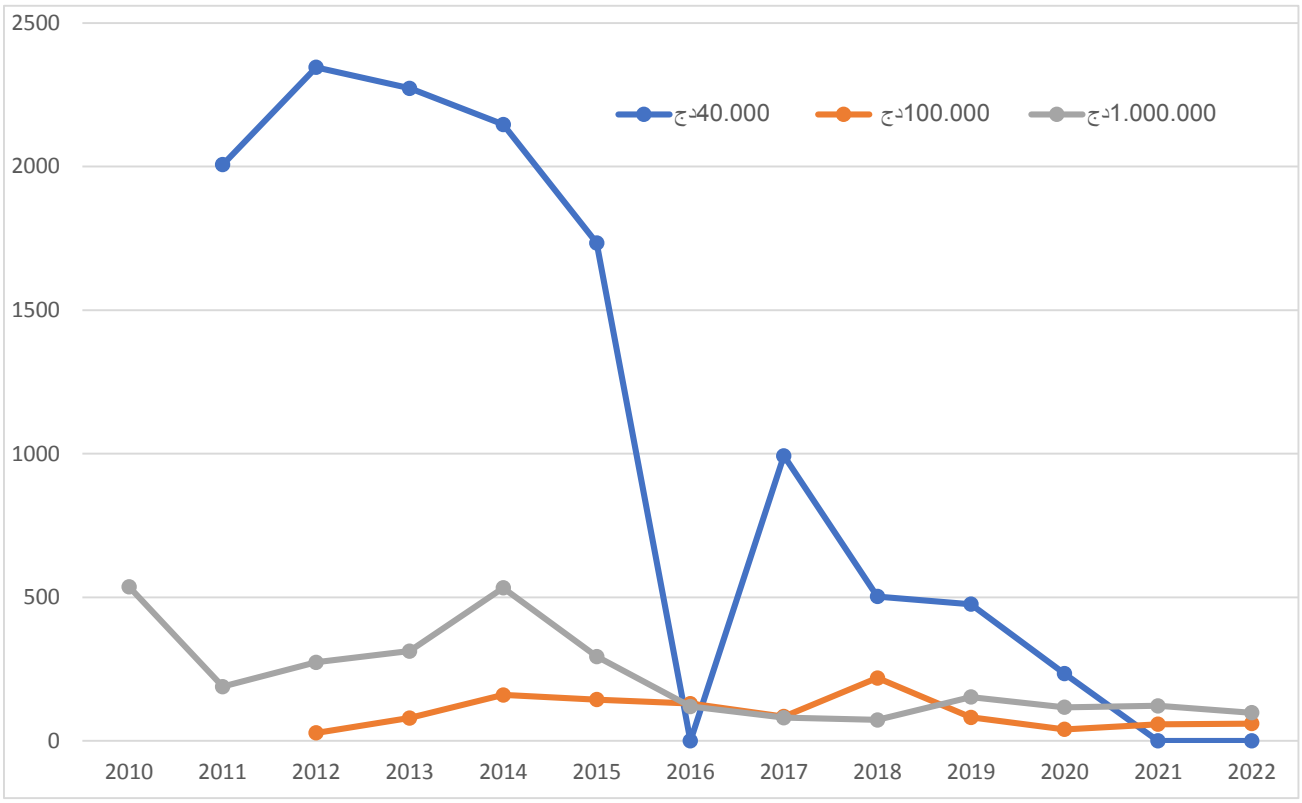

المصدر: من اعداد الطالبين اعتمادا على الجدول رقم 2-13

جدول رقم 2-15 عدد الملفات المرفوضة من طرف الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بتيارت منذ سنة 2010 الى غاية 2022

الملفات المرفوضة	
شراء المواد الأولية	**اقتناء العتاد لإنشاء المشاريع**
29 ملف	**164** ملف

المصدر : حسب المعلومات المقدمة من الوكالة

أسباب الرفض الشائعة:

- عدم توافق شهادة المؤهل المهني مع النشاط المرغوب فيه.
- حصول طالب القرض على منصب عمل.
- استفادة طالب القرض من جهاز آخر للدعم على غرار ANSEJ/CNAC .

- سريان مفعول رقم الضمان الإجتماعي لأحد صندوقي الضمان الاجتماعي CNAS/CASNOS.

رابعا : مشاريع تمويل اقتناء العتاد (إنشاء مشروع) المقدمة من طرف الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بتيارت

يمكن التعرف على عدد المشاريع الممولة لاقتناء العتاد (إنشاء مشروع) من قبل الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بتيارت منذ منذ سنة 2018 الى غاية 2022 فيما يلي:

1-المشاريع الممولة سنة 2018

جدول رقم 2-16 المشاريع الممولة (تمويل ثلاثي) من طرف الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بتيارت سنة 2018

قطاع الأنشطة	عدد المشاريع الممولة	نساء	رجال	مناصب العمل المنشأة	المبلغ الإجمالي دج
الزراعة	6	0	6	9	1476650.27
الصناعة الصغيرة	16	6	10	24	3876335,20
الأشغال العمومية	25	0	25	38	6455074.21
الحرف	0	0	0	0	0
الخدمات	26	10	16	39	6306530 ,85
التجارة	0	0	0	0	0
المجموع	**73**	**16**	**57**	**110**	**18114590,53**

المصدر : حسب المعلومات المقدمة من الوكالة

من خلال الجدول رقم 2-15 نلاحظ عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بتيارت سنة 2018 حيث في المرتبة الأولى قطاع الحدمات 26 مشروع من مجموع 73 مشروع ممول قسمت هذه 26 مشروع ب 10 لفئة النساء و 16 للرجال وبمناصب العمل المنشأة تمثلت في 39 منصب و 6306530,85 دج هو المبلغ المستثمر و في المرتبة الثانية قطتع الأشغال العمومية 25 مشروع كلها لفئة الرجال و 38 منصب عمل و قيمة الاستثمار كانت 6455074.21 دج و في المرتبة الثالثة قطاع الصناعات الصغيرة ب 16 مشروع ممول مقسم 6 للنساء و 10 للرجال و كانت ماصب العمل المنشأة 24 و قيمةالاستثمار 3876335,20دج و في المرتبة الرابعة قطاع الزراعة عدد المشاريع الممولة 6 كلها لفئة الرجال و مناصب الشغل المنشأة 9 أما المبلغ المستثمر فكان 1476650.27دج أما قطاع الحرف و قطاع التجارة ففي سنة 2018 كانت عدد المشاريع الممولة 0 .

2-المشاريع الممولة سنة 2019

جدول رقم 2-17 المشاريع الممولة (تمويل ثلاثي) من طرف الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بتيارت سنة 2019

قطاع الأنشطة	عدد المشاريع الممولة	نساء	رجال	مناصب العمل المنشأة	المبلغ الإجمالي دج
الزراعة	1	0	1	1	290000,00
الصناعة الصغيرة	39	21	18	58	9834895,93
الأشغال العمومية	68	0	68	102	17578255,03
الحرف	2	2	0	3	368440,65
الخدمات	42	13	29	63	9711186,79
التجارة	1	1	0	1	140705,83
المجموع	**153**	**37**	**116**	**228**	**37923484,23**

المصدر : حسب المعلومات المقدمة من المؤسسة

نلاحظ من الجدول رقم 2-16 المشاريع الممولة من طرف الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بتيارت سنة 2019 أن المرتبة الأولى كانت لقطاع الأشغال العمومية ب 68 مشروع ممول كله كان لفئة الرجال و حققت قيمة استثمار تمثل في 17578255,03 دج و مناصب شغل منشأة 102 أما في المرتبة الثانية نجد قطاع الخدمات ب 42 مشروع ممول 13 لفئة النساء و 29 للرجال و قيمة استثمار 9711186,79 دج والمركز الثالث يحتله قطاع الصناعات الصغيرة 39 مشروع ممول مقسم على 21 للنساء و 18 للرجال أما المبلغ المستثمر 9834895,93 دج و رابعا نجد قطاع الحرف ب 2 مشروع ممول و كلها لفئة النساء وفي المرتبة الأخيرة قطاع الزراعة و قطاع التجارة بمشروع واحد ممول لكل منهما .

3-المشاريع الممولة سنة 2020

جدول رقم 2-18 المشاريع الممولة (تمويل ثلاثي) من طرف الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بتيارت سنة 2020.

قطاع الأنشطة	عدد المشاريع الممولة	نساء	رجال	مناصب العمل المنشأة	المبلغ الإجمالي دج
الزراعة	3	0	3	5	769629,65
الصناعة الصغيرة	30	18	12	45	4550155,73
الأشغال العمومية	50	0	50	75	12483922,23
الحرف	0	0	0	0	0
الخدمات	32	13	19	48	3101291,63
التجارة	2	0	2	3	555063,66
المجموع	**117**	**31**	**86**	**176**	**21460062,90**

المصدر : حسب المعلومات المقدمة من المؤسسة

من الجدول رقم 2-17 المشاريع الممولة من طرف الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بتيارت سنة 2020 نلاحظ أن قطاع الأشغال العمومية ب 50 مشروع ممول يحتل المركز الأول و بعدد مناصب عمل منشأة تمثل في 75 و كانت قيمة المبالغ المستثمرة 12483922,23 دج في المرتبة الثانية قطاع الخدمات 32 مشروع ممول مقسم على 13 نساء و 19 رجال و قيمة المبلغ المستثمر 3101291,63 دج أما ثالثا قطاع الصناعات الصغيرة 30 مشروع 18 لفئة النساء و 12 للرجال و قيمة المبلغ المستثمر 4550155,73دج و رابعا قطاع الزراعة 3 مشاريع ممولة و يليها قطاع التجارة 2 مشاريع ممولة أما قطاع الحرف 0 مشروع ممول .

4-المشاريع الممولة سنة 2021

جدول رقم 2-19 المشاريع الممولة (تمويل ثلاثي) من طرف الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بتيارت سنة 2021.

قطاع الأنشطة	عدد المشاريع الممولة	نساء	رجال	مناصب العمل المنشأة	المبلغ الإجمالي دج
الزراعة	4	0	4	6	1109071,52
الصناعة الصغيرة	36	19	17	54	9319812,04
الأشغال العمومية	57	1	56	85	15046622,77
الحرف	2	1	1	3	511467,49
الخدمات	23	7	16	34	5371550,81
التجارة	0	0	0	0	0
المجموع	**122**	**28**	**94**	**182**	**31358524,63**

المصدر : حسب المعلومات المقدمة من المؤسسة

من خلال الجدول رقم 2-18 المشاريع الممولة من طرف الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بتيارت سنة 2021 يتضح أن قطاع الأشغال العمومية في المرتبة الأولى ب 57 مشروع ممول و قيمة استثمار 15046622,77 دج في المرتبة الثانية قطاع الصناعة الصغيرة 36 مشروع ممول مقسمة 19 للنساء و 17 للرجال و قيمة الاستثمار 9319812,04دج و في المرتبة الثالثة قطاع الخدمات 23 مشروع ممول 7 لفئة النساء و 16 لفئة الرجال و كانت قيمة الاستثمار 5371550,81 دج أما رابعا قطاع الزراعة بعدد مشاريع ممولة يتمثل في 4 كلها لفئة الرجال و قيمة مبلغ الاستثمار 1109071,52 دج و في المركز الخامس قطاع الحرف 2 مشروع ممول أما قطاع التجارة 0 مشروع ممول.

5-المشاريع الممولة سنة 2022

جدول رقم 2-20 المشاريع الممولة (تمويل ثلاثي) من طرف الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بتيارت سنة 2022

قطاع الأنشطة	عدد المشاريع الممولة	نساء	رجال	مناصب العمل المنشأة	المبلغ الإجمالي دج
الزراعة	3	1	2	4	833729,28
الصناعة الصغيرة	57	0	57	85	5625599,91
الأشغال العمومية	22	19	3	33	14988658,66
الحرف	0	0	0	0	0
الخدمات	16	6	10	24	3880497,19
التجارة	0	0	0	0	0
المجموع	**98**	**26**	**72**	**146**	**25328485,04**

المصدر : حسب المعلومات المقدمة من المؤسسة

الشكل رقم 2-13 المشاريع الممولة (تمويل ثلاثي) من طرف الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بتيارت منذ سنة 2018 الى غاية 2022 حسب القطاع

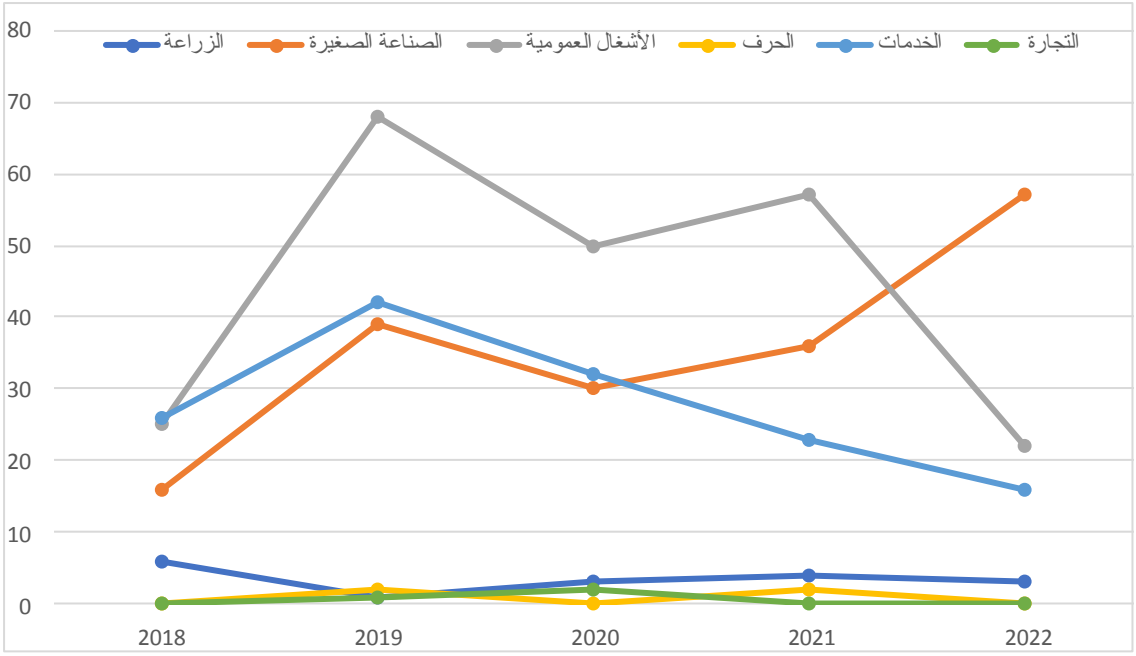

المصدر: من اعداد الطالبين اعتمادا على الجداول السابقة

نلاحظ من خلال جدول رقم 2-19 المشاريع الممولة من طرف الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بتيارت سنة 2022 أن قطاع الصناعة الصغيرة يحتل المركز الأول ب 57 مشروع ممول و كلها لفئة الرجال و مبلغ الاستثمار 5625599,91دج و في المرتبة الثانية قطاع الأشغال العمومية ب 22 مشروع ممول كانت لفئة النساء العدد الاكبر ب 19 مشروع و 3 للرجال و كانت قيمة الاستثمار 14988658,66 دج و ثالثا قطاع الخدمات ب 16 مشروع ممول مقسمة 6 للنساء و 10 للرجال و بلغت فيمة الاستثمار 3880497,19 دج و

في المرتبة الرابعة قطاع الزراعة ب 3 مشاريع ممولة 1 لفئة النساء و 2 للرجال كما بلغت قيمة الاستثمار 833729,28دج أما قطاع الحرف و قطاع التجارة فعدد المشاريع الممولة كان 0.

6-المشاريع الممولة منذ سنة 2018 الى غاية 2022

جدول رقم 2-21 المشاريع الممولة (تمويل ثلاثي) من طرف الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بتيارت منذ سنة 2018 الى غاية 2022

قطاع الأنشطة	عدد المشاريع الممولة	نساء	رجال	مناصب العمل المنشأة	المبلغ الإجمالي دج
الزراعة	17	1	16	25	4479080,72
الصناعة الصغيرة	178	64	114	266	33206798,81
الأشغال العمومية	222	20	202	333	66552532,90
الحرف	4	3	1	6	879908,14
الخدمات	139	49	90	208	28371057,27
التجارة	3	1	2	4	695769,49
المجموع	**563**	**138**	**425**	**842**	**134185147,33**

المصدر : من اعداد الطلبة حسب المعلومات المقدمة من الوكالة

من خلال الجدول رقم 2-20 نلاحظ أن اكبر عدد للنساء المتحصلات على المشاريع الممولة كان في قطاع الصناعات الصغيرة 64 مشروع ممول و ثاني قطاع من توجه النساء اليه هو قطاع الخدمات ب 49 مشروع ممول و في المرتبة الثالثة قطاع الأشغال العمومية 20 مشروع ممول كما نلاحظ عزوف النساء عن التوجه الى قطاعات التجارة و و الزراعة حيث عدد المشاريع الممولة 1 لفئة النساء .

الشكل رقم 2-14 المشاريع الممولة (تمويل ثلاثي) من طرف الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بتيارت منذ سنة 2018 الى غاية 2022 حسب الجنس

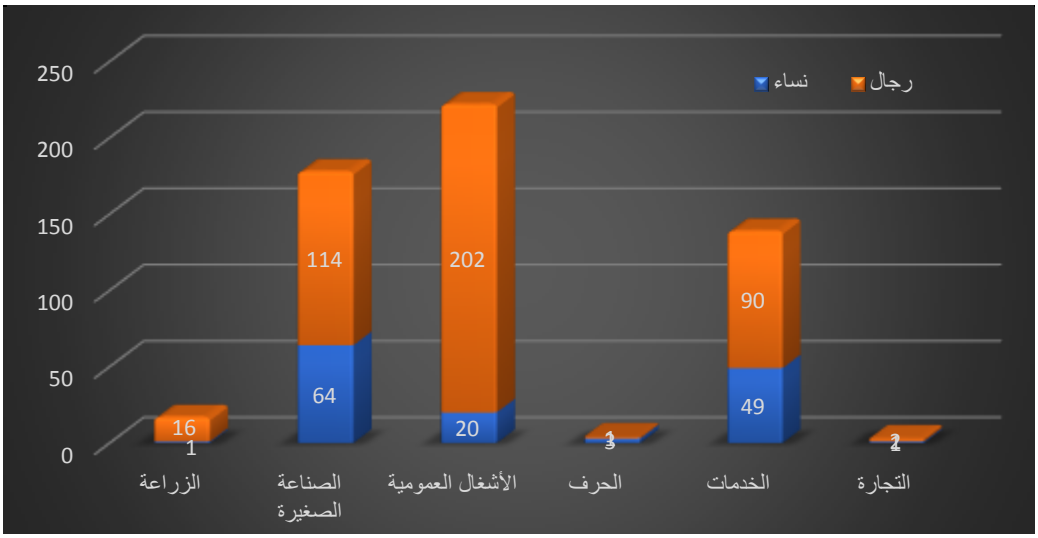

المصدر: من اعداد الطالبين اعتمادا على الجدول رقم 2-20

7--كلفة المشروع الواحد و منصب العمل منذ سنة 2018 الى غاية 2022

جدول رقم 2-22 كلفة المشروع الواحد و منصب العمل من طرف الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بتيارت منذ سنة 2018 الى غاية 2022

السنوات	كلفة المشروع الواحد	كلفة توفير منصب عمل واحد
2018	248145,0757دج	164678,0957دج
2019	247865,91دج	166331,0711دج
2020	183419,3410دج	121932,1755دج
2021	257037,0871 دج	172299,5858دج
2022	258453,9289دج	173482,7742دج
المجموع	**238339,5156دج**	**159364,7830دج**

المصدر : من اعداد الطلبة حسب المعلومات المقدمة من الوكالة

تقدر قيمة الإستثمار في المشروع الواحد من طرف طرف الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بتيارت منذ سنة 2018 إلى غاية 2022 ب 238339,5156دج كما تقدر كلفة توفير منصب عمل واحد من ب 159364,7830دج

المطلب الرابع : دراسة تقديم قرض مصغر من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرANGEM تيارت

سنقوم بعرض مشروع خاص بالتمويل الثلاثي حيث يشمل (الوكالة، البنك، المستفيد من القرض) يتمثل في مخبزة تقليدية حيث قامت الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بتيارت بتقديم قرض استثماري للزبون سنة 2015 .

أولا : بطاقة فنية حول المشروع و صاحب المشروع

1-تقديم صاحب المشروع

- **الاسم و اللقب:** ب. نور الدين.
- **تاريخ و مكان الازدياد:** 1987-XX-xx.
- **الطبيعة القانونية:** شخص طبيعي .
- **العنوان الشخصي** : تفاح 03 – طريق عين يوشقيف- تيارت .
- **المؤهلات والكفاءة** : دبلوم التأهيل.

2-تقديم المشروع

- **طبيعة المشروع:** مخبزة تقليدية.
- **نوع النشاط:** الإنتاج.

- **مجال النشاط :** الصناعة.
- **نوع التمويل:** مشروع .
- **تاريخ بدء النشاط:** سنة 2015 .
- **موقع تواجد المشروع :** تفاح 03 – طريق عين يوشقيف– تيارت.
- **عدد العمال المستفيدين المباشرين:** 01 عامل (01 رجل) .
- **عدد العمال المستفيدين الغير المباشرين:** 02 عامل(01 رجل–01 نساء).

ثانيا: مراحل الحصول على القرض

ويمر المشروع بعدة مراحل هي :

1–التسجيل في الموقع الإلكتروني للوكالة باستعمال الرابط التالي : www.promoteur.angem.dz

2–إيداع الملف من طرف طالب القرض في مكتب خلية المرافقة الكائن بالدائرة المنتسب لها .

حيث يقوم طالب القرض بتقديم ملف على مستوى الوكالة،بالنسبة للتمويل الثلاثي السلفة التي لا تتجاوز قيمتها1000000 دج ويتكون ملف من:

أ–الوثائق الإدارية المقدمة من طرف طالب القرض

- (01) صوره شمسيه.
- (02) نسختين اصليتين من شهادة الميلاد.
- (02) نسختان أصليتان من بطاقة الإقامة.
- (02) نسختان لبطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة.
- (02) نسختان من شهادة الدبلوم أو شهادة عمل أو شهادة تربص أو شهادة إثبات الكفاءة.

ب–الوثائق المالية المقدمة من طرف طالب القرض

- (01) نسخة من الفواتير الشكلية للمعدات والآلات المراد اقتناؤها.
- (01) نسخة من الفواتير الشكلية للمواد الأولية المراد اقتناؤها .
- (01) نسخة من الفواتير الشكلية للسلع بالنسبة للنشاطات التجارية.
- (01) نسخة من وثيقة تقييم تهيئة المحل ان وجد.
- (01) نسخة من وثيقة تقييم تأمين المعدات والآلات المراد اقتناؤه.

ت–الوثائق المحررة في خلية المرافقة

- وثيقة تعهد والتزام لطلب الحصول على قرض مصغر لإنشاء مشروع .

3–تقديم الضمانات : يلتزم المقاول إلى غاية التسديد الفعلي للقرض بتحقيق الضمانات التالية :

- الرهن الحيازي من الدرجة الثانية على الآلات والمعدات والمركبات المتنقلة لصالح الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بعدد درجة البنك.

- تفويض تأمين متعدد الأخطار على الآلات والمعدات لصالح الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر .
- اكتتاب وتسليم المقاول سندات لأمر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، بحيث يمثل كل سند لأمر قيمة القسط وآجال استحقاقه.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تأمين الأملاك محل التمويل ضد كل الأخطار منها المتعلقة بالحصول ونقل وتسليم هذه الأملاك إلى غاية مكان استعمالها وتركيبها.
- تجديد وثائق التأمين بانتظام عند انقضاء آجال صلاحيتها بدون تذكير من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

4-دراسة القرض: يتم استقبال صاحب المشروع مرفقا بملفه من أجل الحصول على قرض ثلاثي التمويل .يتم تحرير وثيقة التعهد و الالتزام للمصادقة عليها في البلدية ثم يتم اعداد الدراسة التقنية و الاقتصادية، بالتنسيق مع صاحب المشروع، و تتم مراقبة الاستفادة المزدوجة من أجهزة الدعم و كذا الانتساب لصناديق التأمين، ثم يتم تحديد البنك الذي سيقوم بتمويله، كما يتم إصدار شهادة التأهيل و التمويل.

تتم الدراسة من طرف البنك و إصدار الموافقة البنكية و يتم إرسال مساهمة الوكالة كما يقوم المرافق بإعداد الوثائق اللازمة لملف التمويل: دفتر الشروط الاتفاقية، قرار الاستفادة من الامتيازات الضريبية، جدول تسديد الأقساط، الكمبيالات .

بعد هذا يتم إصدار أمر بالدفع بنسبة10%من قيمة المشروع، ويسلم لصاحب المشروع صكا بنكيا بهذه القيمة، يسلمه المعني للمورد الذي يقوم بدوره بإعداد الفاتورة النهائية للعتاد والمعدات، بعد هذا يتم إصدار أمر بالدفع بنسبة 90 %من قيمة المشروع، بعد استلام المقاول لشيك 90% يقوم المرافق بزيارة ميدانية لمكان مزاولة النشاط لإعداد محضر انطلاق المشروع على نسختين: نسخة تبقى في ملف المعني و نسخة تسلم لمديرية الضرائب.

ثالثا : الدراسة المالية للمشروع

بالرجوع إلى المشروع السابق الذي يتمثل في مشروع مخبزة تقليدية يتم تمويل المشروع كما يلي :

- القيمة الإجمالية للمشروع 58990000 دج.

-المساهمة الشخصية:

تكون قيمة المساهمة الشخصية 1% من قيمة المشروع 589900 دج =%1×58990000دج

-تمويل المشروع على مستوى الوكالة:

مساهمة الوكالة 29 %من قيمة المشروع 17107100 دج =%29×58990000دج

-تمويل المشروع على مستوى البنك:

مساهمة البنك 70 %من القيمة المشروع 41293000 دج =%70×58990000دج

جدول رقم 2-23 قيمة المساهمات حسب المشروع

المساهمات	المبلغ
المساهمة الشخصية 1%	589900 دج
مساهمة الوكالة 29 %	17107100 دج
مساهمة البنك 70 %	41293000 دج
المجموع	**58990000 دج**

المصدر : من اعداد الطلبة حسب المعلومات المقدمة من الوكالة

رابعا: كيفية تسديد القرض

تمنح للمستفيد مدة 3 سنوات كفترة إعفاء عن تسديد القرض البنكي ضمنها سنة واحدة يؤجل فيها دفع الفوائد،ثم تسدد نسبة 70% الخاصة بالقرض البنكي، على أقساط حسب جدول زمني محدد في مدة أقصاها 5 سنوات .

جدول رقم 2-24 تسديد أقساط البنك 70% الخاصة بالقرض

عدد السنوات	المبلغ المسدد	المبلغ الباقي
السنة 1	إعفاء عن تسديد	41293000 دج
السنة 2	إعفاء عن تسديد	41293000 دج
السنة 3	إعفاء عن تسديد	41293000 دج
السنة 4	8258600دج	33034400دج
السنة 5	8258600 دج	24775800دج
السنة 6	8258600 دج	16517200دج
السنة 7	8258600 دج	8258600دج
السنة 8	8258600 دج	0دج
المجموع	41293000 دج	41293000 دج

المصدر : من اعداد الطلبة حسب المعلومات المقدمة من الوكالة

بعد 3 أشهر من تسديد سلفة البنك يقوم المستفيد بتسديد السلفة بدون الفائدة الخاصة بالوكالة و المقدرة بـ 29% في مدة 3 سنوات ،و حسب جدول زمني محدد.

جدول رقم 2-25 تسديد أقساط اوكالة 29% الخاصة بالقرض

السنوات	الفترات	المبلغ المسدد
السنة 1	الفترة 1	1425591,67 دج
	الفترة 2	1425591,67 دج
	الفترة 3	1425591,67 دج
	الفترة 4	1425591,67 دج
السنة 2	الفترة 1	1425591,67 دج
	الفترة 2	1425591,67 دج
	الفترة 3	1425591,66 دج
	الفترة 4	1425591,67 دج
السنة 3	الفترة 1	1425591,67 دج
	الفترة 2	1425591,67 دج
	الفترة 3	1425591,67 دج
	الفترة 4	1425591,67 دج
المجموع		**17107100 دج**

المصدر : من اعداد الطلبة حسب المعلومات المقدمة من الوكالة

خلاصة الفصل

في هذا الفصل قد تطرقنا إلى مجموعة من هيئات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، و المتمثلة في الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ، و الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ، و أيضا الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فقمنا بتسليط الضوء على نشأة هذه الهيئات و ممسزاتها و الأهداف التي تسعى لتحقيقها و أيضا صيغ التمويل و الخدمات التي تقدمها للمؤسسات الناشئة .

كما تطرقنا أيضا من خلال دراستنا الميدانية الى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر تيارت الى مختلف مصالح الوكالة و الى هيكلها التنظيمي، ونوعية المشاريع الإستثمارية التي تمولها وترافقها وتحتضنها ، وكذا إستعراض حصيلة نشاطات الوكالة في مجال تمويل المشاريع الاستثمارية و دعمه، كما قمنا بدراسة قرض إستثماري على مستوى الوكالة و تطرقنا الى أهم الخطوات من أجل الحصول على قرض مصغر و مراحل تسديده .

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة حاولنا أن نلقي الضوء على الإشكالية المتمثلة في القرض المصغر كمصدر من مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و لمعالجة هذه الإشكالية تم التطرق إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، و تبيان إختلافها حسب كل البلد وأيضا خصائصها و كيف يتم تصنيفها، و تم تسليط الضوء على أهم المشاكل التي تواجهها هذه المؤسسات كما إستهدف هذا البحث جهاز القرض المصغر الذي يعتبر إحدى أدوات تجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة البطالة و خلق فرص عمل ، وأداة فعالة للمعالجة الإجتماعية و أهم مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث قمنا بتقديم تعريف للقرض المصغر و مبادئه الرئيسية، و كذا عوامل نجاحه و أهم خصائصه .

وقد مرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بعدة تطورات حيث أُصدرت العديد من القوانين والتشريعات التي تنظم عمل هذه المؤسسات، بالإضافة إلى التشريعات قامت الحكومة الجزائرية بإقامة مجموعة من الهيئات والهياكل الداعمة والممولة لها ، من بينها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM التي شهدت تطورا كبيرا منذ نشأتها إلى يومنا هذا، و التي تعتبر أحد الخيارات والحلول الاستراتيجية التي وضعتها الحكومة الجزائرية من أجل النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مساهمة هذه الاخيرة في تمويلها.

الفرضية الأولى : المؤسسات الصغيرة و المتوسطة شأنها شأن المؤسسات الكبيرة تعتمد على مصادر داخلية و خارجية للتمويل .

هي فرضية صحيحة، من خلال دراستنا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة إستنتجنا انه بغض النظر عن حجم وطبيعة نشاط المؤسسة فهي تحتاج إلى تمويل مناسب من أجل النمو وتحقيق عوائد وأرباح مقبولة في جميع مراحل حياتها و أثناء تطورها فالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعتمد بصفة كبيرة على التمويل الخارجي أكثر من التمويل الداخلي .

الفرضية الثانية : القرض المصغر أو التمويل الأصغر هو الية لتمويل الفئات الإجتماعية الكادحة كالنساء الماكثات في البيوت .

هي فرضية صحيحة حيث يعتبر القرض المصغر احد أقدم عمليات البنوك عبر التاريخ فهو يستعمل كوسيلة إحداث لمناصب الشغل جديدة، و يهدف إلى تحقيق الإدماج الإقتصادي والإجتماعي للفئات المستهدفة كالماكثات بالبيت وذوي الدخل المنخفض والضعيف وذلك عن طريق إنشاء أنشطة منتجة للسلع والخدمات كما يلعب دورا هاما في الرفع من وتيرة النشاط الإقتصادي، ويساهم في حل المشاكل الاجتماعية، كما يهدف الى بناء أسواق محلية تلبي مختلف احتياجات المجتمع.

الفرضية الثالثة : هناك عدة هيئات مسؤولة عن تقديم القروض المصغرة في الجزائر أهمها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM.

هي فرضية صحيحة حيث سعت الجزائر إلى توفير عدة اليات وبرامج للدعم والتمويل بهيئات حكومية مباشره وغير مباشر من أجل تطوير النهوض في هذا القطاع وتعزيز نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و أهمها :

- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM .
- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC .
- الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE .

نتائج الدراسة :

وبعد الدراسة والتحليل لهذا الموضوع قد توصلنا إلى النتائج التالية:

1-النتائج النظرية :

- من الصعب بلوغ تعريف موحد ودقيق وشامل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ويعود السبب في ذلك إلى تعدد المصطلحات و التباين و الإختالف من دولة إلى أخرى من حيث درجة النمو الإقتصادي و التكنولوجيا المستخدمة .....الخ.

- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم المداخل التي تعتمد عليها الدول في مكافحة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وتحقيق العدالة الإجتماعية.

- للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة دور كبير في توفير مناصب العمل و زيادة الناتج المحلي، و ايضا تحقيق التوازن في الميزان التجاري من خلال زيادة الصادرات و التقليل من الواردات .

- يعتبر القرض المصغر أداة مثلى لتخفيض نسب البطالة في المجتمعات، وتوفير التمويل اللازم لمن يرغب في إقامة مشاريع مصغرة و توفير التمويل للفئات المحرومة و الكادحة و خاصة النساء الماكثات في البيت .

- يعتبر القرض المصغر من أهم أدوات التمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

2-النتائج التطبيقية :

- قامت الدولة الجزائرية بإنشاء عدة هيئات لدعم و مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و منها هيئات القرض المصغر.

– تقوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بتقديم مساعدات مالية وإمتيازات جبائية و دعم معنوي للذين تحصلوا على قروض مصغرة من برنامجها.

– إقبال معتبر من فئة الرجال مقارنة مع النساء على مستوى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

– بلغ عدد القروض الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر966234 قرض منذ نشأتها.

– يعد التمويل عن طريق القروض المصغرة بالصيغة الثلاثية الأكثر تداولا.

–بلغ عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية منذ نشأتها 401673 مشروع و بقيمة إستثمار بلغت 336 057 164 325 1دج، أي في المتوسط بلغت قيمة المشروع الواحد 3299111,60دج و بقسمت حجم النمويلات على مناصب العمل المنشأة فإن المبلغ المستثمر لإنشاء منصب عمل واحد على مستوى هذا الجهاز في المتوسط قدر ب 1383030,033دج.

– بلغ عدد المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة منذ نشأته 160202 مشروع وبقيمة إستثمار بلغت 780,18 554 مليون دج، أي في المتوسط بلغت قيمة المشروع الواحد ب3,4630 مليون دج، و بقسمت حجم النمويلات على مناصب العمل المنشأة فإن المبلغ المستثمر لإنشاء منصب عمل واحد على مستوى هذا الجهاز في المتوسط قدر ب 1,62931 مليون دج .

– عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بتيارت منذ 2018 إلى غاية 2022 بلغ 563 مشروع وبقيمة إستثمار بلغت 134185147,33 دج، أي في المتوسط بلغت قيمة المشروع الواحد ب238339,5156دج و بقسمت حجم النمويلات على مناصب العمل المنشأة فإن المبلغ المستثمر لإنشاء منصب عمل واحد على مستوى هذا الجهاز في المتوسط قدر ب 159364,7830دج.

التوصيات :

قادتنا نتائج هذه الدراسة إلى إقتراح جملة من التوصيات:

– لابد من حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوفير الدعم لها وتسهيل إنشائها .

– تبسيط الإجراءات الإدارية والوثائق والتراخيص الضرورية من أجل إنشاء المؤسسة والمدة المستغرقة لمنح القروض.

– يجب على الهيئات الخاصة بمتابعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تضمن المتابعة والتوجيه المستمرين لأصحاب هذه المؤسسات في بداية انطلاقها لتفادي الفشل المبكر.

– إدخال الوسائل التمويلية الإسلامية في برامج دعم الشباب.

– تشديد العقوبات الرادعة ضد المستثمرين المتحايلين الذين يستفيدون من الإمتيازات والتمويلات دون إحترام الشروط التي على أساسها منحت تلك الإمتيازات من أجل تفادي إستنزاف موارد الدولة.

– ضرورة توفير مراكز تعمل على توفير ونشر المعلومات الإحصائية حول كل ما يتعلق بالقروض المصغرة، مما يساعد على تحديد أوجه القصور ونقاط الضعف ونقاط القوة.

أفاق البحث :

من خلال معالجتنا لهذا الموضوع، تبقى جوانب أخر يمكن أن تكون بداية إنطالق الدراسات أخر مستقبلية والتي منها نذكر ما يلي:

– دور القرض المصغر في تحقيق الإستثمارات .

– القرض المصغر كوسيلة لتمويل المرأة الماكثة في البيت.

– التمويل الثلاثي و دوره في انشاء المؤسسات المصغرة .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

المراجع باللغة العربية :

الكتب :

01- احمد عارف العساف والآخرون، الاصول العلمية والعملية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة ، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر، عمان ، 2012 .

02- إلهام فخري طمليه ، التسويق في المشاريع الصغيرة ، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

03- بشير عباس العلاق، ادارة المصارف: مدخل وظيفي ، جامعة التحدي، الأردن، 1998 .

04- توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الاعمال التجارية الصغيرة، الطبعة الاولى، دار الصفاء، الاردن، 2009.

05- جميل أحمد توفيق ،أساسيات الادارة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1987.

06- جواد نبيل، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، .2007

07- حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، الطبعة الأولى ، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان ، 2013.

08- حمزه الشيخ ابراهيم الحمزاوي، الإدارة المالية الحديثة، الطبعة الأولى ،صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1998 .

09-حمزة الزبيدي ، الادارة المالية المتقدمة ، مؤسسة الوراق ،عمان ،2004.

10- خالد احمد علي محمود، إقتصاد المعرفة وادارة الازمات المالية في إطار المؤسسات الاقتصادية ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019.

11- رابح خوني، رقية حساني،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

12- عبد الرحمن يسرى أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر ، 1996 .

13- عبد الرحمن يسري احمد، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب،البنك الإسلامي للتنمية، جدة ، 1995 .

14-عبد السلام وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن ،.2001

15- عبد السلام أبو قحف، إدارة الأعمال الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2011.

16- عبد الغفار حنفي ، الإدارة المالية "مدخل اتخاذ القرارات" ،مؤسسة شباب الجامعة ،كلية التجارة ،الإسكندرية ،2007.

17- عبد الغفار الحنفي، اساسيات الاداره الماليه المعاصره، المكتب العربي، الإسكندرية، 1993.

18- عبد المطلب عبد الحميد، إقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية الإسكندرية ،مصر، 2009.

19- عبد الله خبابه، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003.
20-عمر صخري، إقتصاد المؤسسة ، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
21- فتحي السيد ،عبدو ابو سيد احمد، الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية، مؤسسات شباب الجامعة الإسكندرية، 2005 .
22- فيصل جميل السعايدة ، نضال عبد الله فريد ، الملخص الوجيز في الإدارة و التحليل المالي ، الطبعة الأولى ، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع ، عمان ،2004.
23- كاسر نصر المنصور و شوقي ناجي جواد، إدارة المشروعات الصغيرة من الألف الى الياء، دار حامد، عمان،2000 .
24- كنجو عبدو كنجو، الإدارة المالية، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، .1997
25- ماجدة العطية ، إدارة المشروعات الصغيرة ، الطبعة الاولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ،عمان ، 2002 .
26-مبارك لسلوس، التسيير المالي، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2004.
27- محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية ، ايتراك للطباعة و النشر، القاهرة ،1999 .
28- محمد إبراهيم عبد اللاوي،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطارها النظري والتطبيقي،الطبعة الاولى، دار الحامد، عمان،2017.
29- محمد الصالح الحناوي، محمد فريد الصالح، مقدمة في المال والاعمال، الدار الجامعية، مصر، 1999 .
30-محمد صالح الحناوي، الادارة المالية و التمويل ،الدار الجامعية للطباعة، الاسكندرية ،2000 .
31- محمد صالح حناوي وآخرون ، حاضنات الأعمال،الإسكندرية مصر،الدار الجامعية،2001.
32-محمد طنيب، محمد عبيدات، الإدارة المالية في القطاع الخاص، الطبعة الأولى ، دار المستقبل للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2009 .
33- محمد محمود المكاوي، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2018 .
34- مصطفى كمال السيد طايل،البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، الطبعة الأولى،دار أسامة للنشر والتوزيع،عمان، 2012.
35- منير ابراهيم هندي ، الفكر الحديث في التمويل، طبعة رابعة ،المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ،2003.
36- منير ابراهيم هندي، الادارة المالية (مدخل تحليلي معاصر) ،الطبعة السادسة، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية ، 2011.

37- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007 .

38- نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان ،2007 .

39- وائل عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية بين النظرية والتطبيق،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2006.

40- وفاء عبد الباسط، مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تمويل المشروعات الناشئة، دارالنهضة العربية، مصر،2001 .

41- هوشيار معروف، الاستثمارات و الأسواق المالية، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2003 .

42- هيا جميل بشارات، التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،2008.

43- هيثم صاحب عجام، نظرية التمويل، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2001 .

قوانين الجريدة الرسمية :

1- قانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

2- القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 11 جانفي 2017.

3- قانون رقم 11-133 ،المؤرخ في 22 مارس ،سنة 2011، يتعلق بجهاز القرض المصغر، الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادرة بتاريخ 27 مارس 2011 .

4- المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 1996/09/8 ، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب ،العدد 52 ،11 سبتمبر 1996.

5- المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 ،المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي ويغير تسميتها، الجريدة الرسمية رقم 70 ،الصادرة في 25 نوفمبر 2020.

6- المرسوم التنفيذي رقم 188/94 المؤرخ في 06 جويلية 1994 الذي يتضمن القانون الأساسي لتأسيس الصندوق الوطني للتامين عن البطالة، الجريدة الرسمية الجزائرية، المادة الأولى، العدد 44 في 07 جويلية 1994.

المذكرات و الأطروحات :

1- حجاوي احمد، إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالتنمية المستدامة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010 .

2- سلطان محمد رشدي، التسيير الاستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر: حالة الصناعات الصغيرة والمتوسطة بولاية بسكرة، مذكرة ماجستير، تخصص اداره اعمال، كليه العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2006.

3- سمية قيدرة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة دراسة بولاية قسنطينة، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2009-2010 .

4- عبد القادر بوعزة ، التاثير الجبائي على اختيار مصادر التمويل المؤسسة ،مذكرة لنيل درجة الماجستير ، تخصص علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2004/2003.

5- محمد مصطفى غانم، واقع التمويل الأصغر الإسلامي وواقع تطويره في فلسطين (دراسة تطبيقية في قطاع غزة) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الإسلامية غزة ،2010 .

6- ياسين حريزي، دور التمويل الإسلامي الأصغر في تحقيق التنمية المستدامة: دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، منشورة ، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014 .

المجلات :

1- الشريف بقة ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر : الواقع والصعوبات ، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2007.

2- بن حمودة محبوب، بوجمعة مهديه، دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل وتنشيط قطاع الصناعات التقليدية والحرف، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة المالية، مخبار الصناعة التقليدية بجامعة الجزائر 03 ، العدد 03، المجلد 06، الجزائر، 2017.

3- سعدان شبايكي، معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2007 .

4- شريف غياط، محمد بوقموم، التجربة الجزائرية في ترقي في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد24، العدد الأول، 2008 .

5-عبد الحليم عمار غربي، الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي، مطبوعات PUBLICATION KIE مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، الإصدار الأول، 2018 .

6- عمار شلابي ، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية ، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، العدد 5 ، سكيكدة، 2010 .

7- فوزي عبد الرزاق، إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل التحولات الراهنة، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة منتوري، قسنطينة،العدد 26 ، ديسمبر 2006 .

8-لطيف عبد الكريم، كوارد فطيمة، التمويل الأصغر وتفعيل دور المرأة المقاولة في التنمية، دراسة حالة الوكالة الوطنية، دعم القرض المصغر في الجزائر، مجلة المشكاة في اقتصاد التنمية والقانون، مجلد 05 ،العدد 10 سنة 2019 .

9- مناور حداد، حازم الخطيب،" دور المشروعات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأردن"، مجلة أربد للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 1، جامعة إربد الأهلية، الأردن، 2005.

10- نادية قوقح، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقع وافاق، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير والتجارة ، جامعة الجزائر، العدد 04/ 2006.

الملتقيات:

1- الاخضر بن عمر وعلي بالموشي، معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطويرها، الملتقى الوطني حول: واقع و آفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي ،يومي 5 -2013/05/6 .

2- السعيد بريبش، عبد اللطيف بلغرسة ، اشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول، ملتقى دولي يومي 17 و18 أفريل 2006 ،جامعة الشلف، الجزائر.

3- رحيم حسين، ترقية شبكة دعم الصناعات والم.ص.م في الجزائر نظام المحاضن مجمع الأعمال ،الملتقى الوطني الأول حول الم.ص.م ودورها في التنمية،الاغواط،الجزائر ،8/9افريل2002.

4- رحيم حسين، التجديد التكنولوجي كمدخل استراتيجي لدعم القدرة التنافسية للمؤسسات الجزائرية ، حالة الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول تنافسية المؤسسات الاقتصادية وتحولات المحيط، جامعة بسكرة، الجزائر، 29-30 أكتوبر ،2002 .

5- سبع حنان، غالم عبد الله، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني، مداخلة ضمن ملتقى وطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 05-06 ماي 2013 .

6- سليمان ناصر، عواطف حسن، القرض الحسن المصغر لتمويل الأسر المنتجة، دراسة تقييمية لأنشطة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر Angem ،بحث مقدم إلى ملتقى صفاقص الدولي الثاني حول المالية الإسالمية،29/27 جوان 2013، تونس.

7- عبد الجليل بوداح، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل مشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغربية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،25-28 ماي،سطيف،2003.

8- محمد الصغير قراوي، نذير عبد الرزاق، إعادة بناء منهج التفكير لدى مالكي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي الأول حول تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،الابتكار، الاعلام و الاتصال، التكوين، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 12-13 أفريل 2004.

9- محمد فتحي صقر، واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، الإشكالية وآفاق التنمية، القاهرة،18-19 جانفي 2004 .

10- ناصر مغني، القرض المصغر كاستراتيجية لخلق مناصب شغل في الجزائر، مداخلة في الملتقى الدولي: حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم االقتصادية، جامعة المسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011 .

11- ونوغي فتيحة ، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي ،الدورة التدريبية حول تمويل الم.ص.م وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ،سطيف ،الجزائر 25/28ماي2003 .

المواقع الإلكترونية

1- https://www.angem.dz/ar/faqs/

2- https://www.cgap.org/sites/default/files/researches/documents/CGAP-Consensus-Guidelines-Key-Principles-of-Microfinance-Jan-2004-Arabic.pdf

3- https://www.cnac.dz/site_cnac_new/Web%20Pages/Ar/AR_Accueil.aspx#

4- https://promoteur.anade.dz/documents/documents_utiles

المراجع باللغة الأجنبية:

1- IFC : sociétéfinancière internationale , "le guide des services bancaires aux PME ", 2009 .

2- Ekremkeskin," l'accès au financement pour les PME dans L'UE et en Turquie",25 réunion du comite consultatif mixte UE _ Turquie,Paris-France , 18_ 19 novembre, 2008

3- Hedfi Mohamed Rached," Norme IFRS pour PME : présentation et étude d'opportunité pour la Tunisie", Mémoire présenté en vue de l'obtention du diplôme national d'expertise comptable , Université de la Manouba, Institut supérieur de comptabilité et d'administration d'entreprise, Tunisie, 2010_ 2011.

4− Ministère de l'Industrie et des Mines, Direction Générale de la Veille Stratégique, des Etudes et des Systèmes d'Information Bulletin d'information Statistique de la PME, N°41, Edition, Octobre 2022,

5- Ministère de l'Industrie et des Mines, Direction Générale de la Veille Stratégique, des Etudes et des Systèmes d'Information Bulletin d'information Statistique de la PME, N°42 Edition , Avril 2023

الملخص

الملخص :

من خلال هذه الدراسة تم التطرق في الفصل الأول لتعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أهميتها ، و خصائصها و كذا المشاكل التي تواجهها ، و تطرقنا أيضا إلى التمويل المصغر مفهومه و خطواته الأساسية و أيضا مصادره كما سلطنا الضوء في الجانب النظري على بعض هيئات التمويل المصغر في الجزائر و هذا من خلال دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية تيارت ، فمن خلال تقييمنا لأدائها خلال فترة 2018-2020 توصلنا إلى أن الوكالة أداة ذات فعالية في توفير مصادر تمويلية و قد ساهمت بشكل كبير في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم المشاريع المصغرة للمستثمرين الشباب و هي تبذل مجهودات كبيرة في توفير مناصب عمل وامتصاص البطالة ، إلا ان مناصب الشغل المستحدثة من قبل الوكالة غير كافية في الحد من البطالة على مستوى الولاية.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، التمويل المصغر، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر .

Summary:

Through this study, the first chapter was addressed to the definition of small and medium enterprises, their importance, their characteristics as well as the problems they face, and we also touched on microfinance concept and basic steps and also its sources as we highlighted in the theoretical aspect on some microfinance organizations in Algeria and this through the case study of the National Agency for the management of microcredit for the state of Tiaret, through our evaluation of its performance during the period 2018-2020 we found that The Agency is an effective tool in providing funding sources and has contributed significantly to supporting and financing small and medium enterprises and supporting micro-projects for young investors, and it is making great efforts in providing jobs and absorbing unemployment, but the jobs created by the Agency are insufficient in reducing unemployment at the level of tiaret state.

Key words: Small and Medium Enterprises, Microfinance, National Agency For The Management Of Microcredit.

الملاحق

الملاحق

	République Algérienne Démocratique et Populaire الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *Ministre Délégué auprès du Premier Ministre Chargé des Micro-entreprises* الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالمؤسسات المصغرة *Agence Nationale de Gestion du Micro Crédit* الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	

Antenne Régionale :Tiaret
Agence de Wilaya :Tiaret
Cellule d'accompagnement (Daïra) :Tiaret

FICHE TECHNIQUE DU PROMOTEUR		
N	***IDENTITE DU PROMOTEUR***	
01	***Nom***	*B*****
02	***Nom de jeune fille***	*/*
03	***Prénom***	*Nourddine*
04	***Date et lieu de naissance***	**/**/1987
05	***Situation familiale***	*Marie*
06	***Adresse***	Teffah 3-759Lot"D-Rout ain bouchakif N°202 W:Tiaret
07	***Niveau d'Instruction***	*Sans* □ *Primaire* □ *Moyen* □ *Secondaire* □ *Universitaire* □
08	***Qualification et Aptitude***	*Diplôme de Qualification (Cam)*
09	***Téléphone / Portable***	*/*
10	***E-mail***	*/*
11	***Type d'Handicape***	*Visuel* □ ***..... %*** *Moteur* □***…… %*** *Auditif* □***….. %***

N	***PRESENTATION DU PROJET***			
01	***Nature du projet***	Boulangerie Traditionnelle		
02	***Type d'activité***	*Production* □ *Service* □ *Commerce* □		
03	***Secteur d'activité***	*Agriculture* □ *Industrie* □ *BTP* □ *Artisanat* □ *Service* □		
04	***Type de Financement***	*PROJET*		
05	***Manant globale du projet***	***PNR***	***Crédit bancaire***	***Apport personnel***
		171.071.00	*412 .930.00*	*5899.00*
06	***Date de démarrage de l'activité***	*2015*		
07	***Lieu d'implantation du projet***	Teffah 3-759Lot"D-Rout ain bouchakif N°202 W:Tiaret		
08	***Les moyens de production***	*Plats, fou, pétrin …*		

N°	***IMPACT DU PROJET***			
01	***Nombre de bénéficiaires directs (emplois)***		***Dont***	***H :01*** ***F:/***
02	***Nombre de bénéficiaires indirects (personnes à charge)***		***Dont***	***H:01*** ***F:01***

وثيقة تعهد و التزام
لطلب الحصول على قرض مصغر
لإنشاء مشروع

أنا الموقع أدناه، السيد ، الآنسة ، السيدة :.....

المولود بتاريخ..... ب.....

و الحامل لبطاقة التعريف (ب.ت.و) أو (ر.س) رقم .... الصادرة بتاريخ .....

بالدائرة الإدارية ل ..... و القاطن بالعنوان.....

.....

أتقدم بطلبي هذا و المتمثل في طلب الحصول على قرض مصغر في إطار برنامج الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وهو ما يمثل مبلغ (بالأرقام والحروف)

.....

.....

لمزاولة نشاطي و المتمثل في .....

(وأتعهد بشرفي أنه لدي مبلغ المساهمة الشخصية المطلوب، وهو ما يمثل بنسبة 1 ٪ من المبلغ الإجمالي بالأرقام والحروف) .....

.....

و إني لا أمارس أي نشاط أو وظيفة و لم استفد من مساعدات أخرى من طرف الدولة لخلق نشاط.

و أن اسهل جميع الزيارات التي يقوم بها مرافقون الوكالة إلى أماكن العمل وغيرها من المرافق، بغرض مراقبة مصداقية الوثائق المقدمة.

في انتظار ردكم تقبلوا مني فائق الاحترام و التقدير.

حررت في..... ب .....

الاسم الكامل

التوقيع

التصديق في البلدية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE LA SOLIDARITE NATIONALE DE LA FAMILLE ET DE LA COMMUNAUTE NATIONALE A L'ETRANGER
AGENCE NATIONALE DE GESTION DU MICRO CREDIT

Coordination de la wilaya de : 0

N°: /24/D.E/2009

ATTESTATION D'ELIGIBILITE
Projet

Nom	:	**0 EP. 0**
Prénom	:	**0**
Identifiant	:	**0**

L'étude de votre demande de Micro Crédit relative à l'éligibilité de votre projet portant : **0**
par la commission d'éligibilité en date du : **00/01/1900**
a permis de donner un avis **favorable.**
La structure de votre financement se répartit comme suit :

- **Apport personnel (1%)** : 000,00 DA
- **P.N.R (29%)** : 000,00 DA
- **Crédit bancaire (70%)** : 000,00 DA
- **Soit un total de** : 000,00 DA

- **Bonification** : 000,00 DA

Cette attestation d'éligibilité vous est délivrée pour faire valoir ce que de droit.

Fait à le : 00/01/1900

Le Coordinateur

DEVIS ESTIMATIF DES MATIÈRES PREMIÈRES

ANGEM

DIRECTION D'AGENCE DE LA Wilaya

PROMOTEUR : **DATE :**

Devis Estimatif - Matières Premières

Réf	Désignation	Quantité	Prix Unitaire	Montant
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				
8				
9				
10				
		TOTAL		
		T.V.A19 %		
		TOTAL TTC		

Promoteur Accompagnateur Directeur d'agence de wilaya

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبـــية
وزارة التضامـــن الوطـــني و الأســـرة
الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

ANGEM

Antenne Régionale: الفرع الجهوي :

Coordination de : تنسيقية ولاية:

دفتر الشروط المتعلق بالقرض بدون فوائد الموجه لتمويل المشروع المؤهل من طرف الوكالة

رقم: 01

I-موضوع دفتر الشروط:

بموجب دفتر الشروط هذا، تمنح الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر قرضا مصغرا وفقا للشروط الخاصة و العامة المذكورة أدناه و الذي يحدد كذلك جميع الامتيازات و الإعانات الممنوحة للمقاول و الالتزامات التي تقع على عاتقه في إطار استفادته من هذا القرض.

II- التعريف بالمقاول و بالمشروع:

01-التعريف بالمقاول:

اللقب :. الاسم :

اللقب الأصلي:.....

المولود (ة) بتاريخ

ابن : و

الساكن

الرقم التعريفي للمقاول (Identifiant) :

02-التعريف بالمشروع:

طبيعة المشروع:

تسجيل أو اعتماد النشاط : المركز الوطني للسجل التجاري□ ، غرف الفلاحة □ ، غرفة الحرف و الصناعات التقليدية□ ،

أخرى□:.....

رقم تسجيل النشاط :

الحاصل على البطاقة الجبائية رقم :

عنوان ممارسة النشاط:

شهادة التأهيل و التمويل رقم :

إشعار بالإعانات و الامتيازات الممنوحة رقم:

إشعار بالموافقة البنكية رقم:

بتاريخ:.....

عقد الانخراط في الصندوق المشترك لضمان القروض المصغرة رقم :.....الصادر يوم:.....

عن ممثل الصندوق في ولاية:.....

I-الشروط الخاصة للقرض

I- تسمية النشاط: يخصص القرض المصغر بدون فائدة الممنوح من طرف الوكالة لمزاولة نشاط: **النقل العمومي للبضائع**

II- التكلفة الإجمالية للمشروع : تقدر القيمة الإجمالية للمشروع بـ:
- بالأرقام .
بالحروف.

III- التركيبة المالية للمشروع: تبعا لآلية القرض المصغر في صيغتها المتعلقة بالتمويلات الثلاثية يساهم في التركيبة المالية للمشروع المذكور أعلاه كل من :

أ/ المساهمة الشخصية للمقاول بنسبة **01 %** من التكلفة الإجمالية للمشروع و هو ما يمثل :
بالأرقام :
بالحروف:

ب/ القرض بدون فوائد الممنوح من طرف الوكالة ، المحدد بنسبة **29 %** من التكلفة الإجمالية للمشروع المؤهل و هو ما يمثل :
بالأرقام :.
بالحروف:

ج/ القرض البنكي الممنوح من طرف بفوائد مخفضة ،المحدد بنسبة **70 %** من التكلفة الإجمالية للمشروع المؤهل و هو ما يمثل :
بالأرقام :.
بالحروف:

IV - تاريخ بدء استهلاك القرض:.....

V - تسديد القرض:

01- مدة تسديد القرض: يسدد القرض بدون فائدة الممنوح من طرف الوكالة على مدى ثلاث(03) سنوات.

02- تاريخ تسديد أول قسط: يسدد القسط الأول من القرض بعد ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تسديد القسط الأخير من القرض البنكي.

03- آجال استحقاق أقساط القرض : تسدد الأقساط المستحقة دوريا **كل ثلاث (03) أشهر**، وذلك وفق لآجال التسديد المبينة في جدول اهتلاك القرض.

04- قرض يسدد لدى الوكالة البنكية: بنك التنمية المحلية وكالة جيجل

05- رقم الحساب البنكي (أو البريدي) المخصص لتسديد القرض

:.....

06- اهتلاك القرض : يلتزم المقاول بتسديد القرض بدون فائدة الممنوح من طرف الوكالة وفق جدول الاهتلاك التالي:

	تاريخ تسديد القسط	القيمة الحالية القرض	مبلغ القسط المستحق	القيمة المتبقية للقرض
01	...../...../.....	دج.....	دج.....	دج.....
02	...../...../.....	دج.....	دج.....	دج.....
03	...../...../.....	دج.....	دج.....	دج.....
04	...../...../.....	دج.....	دج.....	دج.....
05	...../...../.....	دج.....	دج.....	دج.....
06	...../...../.....	دج.....	دج.....	دج.....
07	...../...../.....	دج.....	دج.....	دج.....
08	...../...../.....	دج.....	دج.....	دج.....
09	...../...../.....	دج.....	دج.....	دج.....
10	...../...../.....	دج.....	دج.....	دج.....
11	...../...../.....	دج.....	دج.....	دج.....
12	...../...../.....	دج.....	دج.....	00 دج

II-الشروط العامة للقرض

I-مبلغ القرض :
بموجب دفتر الشروط هذا، تمنح وكالة القرض المصغر للمقاول قرضا مصغرا بدون فوائد في حدود المبلغ المحدد في الشروط الخاصة و المخصص لانجاز المشروع المؤهل لديها دون سواه .

II-موضوع القرض :
يخول القرض المصغر بدون فوائد الممنوح من طرف الوكالة للمقاول بموجب دفتر الشروط هذا، في التركيبة المالية التي ستمكن المقاول من إنشاء مشروعه المحدد في الشروط الخاصة دون سواه.

III-الرسوم و العمولات:
يتحمل المقترض (المقاول)جميع الرسوم و العمولات المتعلقة بإجراءات و استخدام القرض ، كذالك الأمر بالنسبة للرسوم و العمولات الأخرى التي قد تضاف بموجب القوانين و التشريعات .

IV- المزايا و الإعانات الممنوحة للمقاول:
يستفيد المقترض من جميع الإعانات والامتيازات الجبائية التي تمنح له بموجب القوانين و التشريعات السارية المفعول و ذلك في إطار جهاز القرض المصغر.

V- تسديد القرض :
يتم تسديد القرض بدون فوائد على شكل أقساط كل ثلاث (3) أشهر، **دون تجاوز اليوم الخامس من الشهر التالي** إلى غاية التسديد الكلي للقرض طبقا لآجال التسديد المحددة.
- يتم تسديد مبلغ كل قسط في الحساب الخاص بالوكالة و المحدد في الشروط الخاصة.
- يستطيع المقاول أن يتحرر كليا أو جزئيا من مبلغ القرض قبل انقضاء الأجال المتفق عليها على أن تنتزع القيمة المدفوعة مسبقا من قيمة الأقساط الأخيرة.

VI- التزامات المقاول:
يلتزم و يتعهد المقترض (المقاول) بمايلي :

1- فيما يخص الضمانات:

يلتزم المقاول إلى غاية التسديد الفعلي للقرض بتحقيق الضمانات التالية:
- الرهن الحيازي من الدرجة الثانية على الآلات و المعدات و المركبات المتنقلة لصالح الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بعد درجة البنك.
- تقويض تامين متعدد الأخطار على الآلات و المعدات لصالح الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.
- تقويض تامين كل الأخطار بالنسبة للمركبات المتنقلة لصالح الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.
- اكتتاب و تسليم المقاول سندات لأمر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، بحيث يمثل كل سند لأمر قيمة القسط و آجال استحقاقه.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة من اجل تامين الأملاك محل التمويل ضد كل الأخطار منها المتعلقة بالحصول و نقل و تسليم هذه الأملاك إلى غاية مكان استعمالها و تركيبها.
- تجديد وثائق التامين بانتظام عند انقضاء آجال صلاحياتها بدون تذكير من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

-2-فيما يخص تنفيذ المشروع :
يلتزم المقاول عند تنفيذ مشروعه بمايلي :
- تنفيذ المشروع بالهمة و الفعالية المطلوبتين وفق التوجيهات المقدمة من طرف الوكالة.
- تحمل كافة المصاريف و الأعباء المتعلقة بتنفيذ المشروع و الخارجة عن التزامات القرض.
-تخصيص كل العتاد و التجهيزات الممولة بواسطة هذا القرض لتنفيذ المشروع دون سواه.

3- فيما يخص مراقبة القرض المصغر
من اجل تمكين الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من مراقبة استعمال القرض يلتزم المقاول بمايلي :
-تقديم جميع التقارير و الوثائق التي ترى الوكالة أنها ضرورية.
- تقديم بيان جدول الخزينة دوريا.
- تسهيل المهمة لجميع ممثلي الوكالة عند قيامهم بمعاينات ميدانية.
-حفظ وتقديم جميع الوثائق اللازمة لمتابعة سير المشروع و التي من خلالها تبين كيفية استغلال القرض سواء في اقتناء العتاد و التجهيزات، السلع و الخدمات أو كل وثيقة توضح استعمالات القرض.

4- فيما يخص تسديد القرض:
يلتزم المقترض بتسديد مبلغ القسط في تاريخ الاستحقاق المدون في سندات لأمر و المبين أعلاه في جدول اهتلاك القرض ووفقا للشروط الخاصة المذكورة أعلاه .

VII- أحكام ختامية:
باستثناء حالة القوة القاهرة يترتب عن إخلال أو عدم تنفيذ المقترض (المقاول) لإحدى الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا، ، السحب الكلي للإعانات و الامتيازات الجبائية الممنوحة له، كما يترتب عن ذلك مطالبة الوكالة بالمبلغ المتبقي من القرض كاملا يستحق فورا في دفعة واحدة ، و ذلك عند الحالات التالية :
1-عدم الامتثال لأحكام المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا.
2- في حالة عدم صحة البيانات المقدمة من طرف المقترض(المقاول).
3- استعمال القرض لأغراض غير أغراضه الأصلية.
4- تغيير الوضع المالي و القانوني للمقترض(المقاول) أن كان من شانه أن يؤثر على تسديد القرض .
5- دفع تكاليف لم يصرح بها المقاول في إطار انجاز المشروع المحدد بموجب دفتر الشروط هذا.
6- في حالة تعرض الأملاك المخصصة لضمان للهلاك أو إتلاف بسبب المقترض.
7- في حالة البيع الودي أو القضائي لأملاك المقترض محل الضمان.
8- في حالة أي متابعة للمقترض بسبب نشاطات غير مشروعة قد تؤدي إلى المصادرة الكلية أو الجزئية للممتلكات الممولة من طرف البنك و الوكالة الوطنية للقرض المصغر.
9- في حالة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة دون الموافقة المسبقة لوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.
10- في حالة وفاة المقاول المقترض و رفض الورثة تسديد المستحقات المتبقية.

VIII-الاختصاص القضائي:
كل النزاعات التي قد تنشا عن تنفيذ دفتر الشروط هذا، أو تفسيره ترفع في حالة عدم التسوية الودية أمام المحكمة المختصة إقليميا.

IX- الموطن المختار:
لتنفيذ دفتر الشروط هذا، و توابعه، اختار الطرفان موطنا لهما في العناوين الخاصة بهما المذكورة أعلاه. و الذي يمكن مخاطبتهم فيها قانونا عند الاقتضاء .

حرر في ..... ب .....

المقاول: " قرأت ووافقت عليها."

الاسم و اللقب:

.....

الختم و التوقيع

المنسقة الولائية:

للمصادقة لدى البلدية